

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

**el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN
el-KÂFÎ ADLI ESERİNİN KİTÂBU'S-SALÂT
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Süleyman KESKİN

**Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: İslam Hukuku**

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Muharrem KILIÇ

OCAK-2008

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

**el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN
el-KÂFÎ ADLI ESERİNİN KİTÂBU'S-SALÂT
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Süleyman KESKİN

**Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: İslam Hukuku**

Bu tez 30/ 01/ 2008 tarihinde aşağıdaki juri tarafından Oybırliği ile kabul edilmiştir.

Jüri Başkanı
 Kabul
 Red
 Düzeltme

Jüri Üyesi
 Kabul
 Red
 Düzeltme

Jüri Üyesi
 Kabul
 Red
 Düzeltme

BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversite veya başka bir üniversitedeki başka bir tez çalışması olarak sunulmadığını beyan ederim.

Süleyman KESKİN

18.12.2007

İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR LİSTESİ.....	iii
ÖZET.....	iv
SUMMARY	v
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1: el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN HAYATI VE ESERLERİ	
1.1. Müellifin ismi, Künyesi, Lakabı ve Nisbesi.....	3
1.2. Müellifin Hayatı ve Yaşadığı dönem	4
1.3. Hocaları ve Talebeleri	6
1.4. Eserleri	7
BÖLÜM 2: el-KÂFÎ'NİN TANITIMI ve TAHLİLİ	
2.1. Kitabın İsmi ve Müellife Aidiyeti	9
2.2. Kitabın Şerhleri	9
2.3. Kitabın Nüshalar	11
2.4. Tahkikli Metnin Yapıldığı Nüshalar ve Tavsifleri.....	12
2.4.1. Molla Çelebi Ktp. No: 68	12
2.4.2. Damad İbrahim Paşa Ktp. No: 646	12
2.4.3. Carullah Efendi Ktp. No: 830	13
2.4.4. Üçüncü Ahmed Ktp. No: 719	13
2.5. Tahkik Çalışmasına Esas Alınan Nüshaların Tespiti ve Bu Nüshalarla İlgili Değerlendirme	13
2.6. Metin Tahkik Çalışmasında Takip Edilen Usul	14
2.7. Kitabın Muhteva Tahlili.....	15
2.7.1. Kitabın Varak Sırasına Göre Konu Fıhristi	15
2.7.2. Müellifin Konuları Tasnifi ve Tertibi	16
2.7.3. <i>el-Kâfi</i> 'nin <i>el-Asl</i> ile karşılaştırmalı ÖrnekAnalizi.....	18
BÖLÜM 3: el- KÂFÎ'NİN NAMAZ BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİLİ METNİ	24
SONUÇ.....	146
KAYNAKÇA	148

EKLER.....	150
ÖZGEÇMİŞ.....	154

KISALTMALAR LİSTESİ

- b.** : Bin, İbn.
- bk.** : Bakınız
- c.** : Cilt
- d.** : Doğum
- DİA** : Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
- D.I.B.** : Diyanet İşleri Başkanlığı
- Dr.** : Doktor
- h.** : Hicrî
- Ktp.** : Kütüphane, Kütüphanesi
- m.** : Miladî
- no** : Numara
- nşr.** : Neşreden
- ö.** : Ölümü
- s.** : Sayfa
- SAÜ** : Sakarya Üniversitesi
- t.y.** : Tarihi yok
- trc.** : Tercüme eden
- yy.** : Yer yok, baskı yeri yok

Tezin Başlığı: el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin *el-Kâfi* adlı eserinin *Kitâbu's-salât* bölümünün tâhkîki

Tezin Yazarı : Süleyman KESKİN

Danışman: Doç. Dr. Muharrem KILIÇ

Kabul Tarihi : 30.01.2008

Sayfa Sayısı: v (ön kısım) + 154 (tez)

Anabilim Dalı: Temel İslâm Bilimleri

Bilim Dalı: İslâm Hukuku

el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin tâlîf ettiği *el-Kâfi* adlı eser, Hanefî mezhebinin önde gelen isimlerinden İmam Muhammed'in (ö.189/804) “*el-Asl (el-Mebsut)*, *el-Câmiu's-Sağır*, *el-Câmiu'l-Kebir*” adıyla bilinen eserlerinin, tekrarlarının çıkartılması ve fıkıh bablarına göre tanzim edilmesi sûretille tâlîf etmiş olduğu muhtasar bir çalışmadır. Eser, özellikle Hanefî fıkıhının fûrû meselelerine ait konuları içermektedir.

Eserin, *Kitâbu's-salât* bölümyle başlamış olması onun klasik fıkıh anlayışındaki tasniflerden farklı bir tasnif anlayışıyla kaleme alındığını göstermektedir. Öyle ki klasik fıkıh kitaplarında konular genelde Taharet bölümyle başlamaktadır.

Eserde müellif, konunun okuyucu tarafından anlaşılabilmesi için sade ve kolay bir üslup ele almış, bir muhtasar çalışması olması hasebiyle de konuları anlatırken fazla detaya inmeden daha öz bir şekilde okuyucuya aktarmaya çalışmıştır.

Müellif, eserde geçen kavramların tanımlarına yer vermemiş, konular hakkında hükümleri belirtirken genelde Hanefî mezhebinin önde gelen isimlerinden İmâm-ı Âzam (ö.150/767), Ebû Yusuf (ö.182/798) ve İmam Muhammed'in (ö.189/804) görüş farılılıklarını belirtmekle birlikte bazen kendi görüşüne ve dönemin önde gelen hukukçularının görüşlerine de yer vermiştir.

Kitabın müellif nûshası günümüze kadar ulaşmamıştır. Tespit ettiğimiz en eski nûshalarlardan biri Süleymaniye Kütüphanesi'nde bulunan Molla Çelebi nûshasıdır. Kitap, değişik zamanlarda şerh edilmiş olmasına rağmen günümüze kadar ulaşan en meşhur şerhi Serahsî'nin (ö.483/1090) *el-Mebsut* adlı eseridir.

Bizim çalışmamız, eserin ilk konusunu teşkil eden *Kitâbu's-salât* bölümündür. Bu çalışmamızda müellifin hayatı, yaşadığı dönem ve eserleri hakkında bilgi verdikten sonra en eski nûshayı esas alarak dört farklı nûshadan müellifin *el-Kâfi* adlı eserinin *Kitâbu's-salât* bölümünün tâhkîkini yaparak ashâna en uygun metni oluşturmaya çalıştık.

Anahtar kelimeler: el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî, *el-Kâfi*, *Kitâbu's-salât*, *el-Asl (el-Mebsut)*, *el-Câmiu's-Sağır*, *el-Câmiu'l-Kebir*, Hanefî Mezhebi.

Title: Analayse of the chapter of <i>Kitâbu's-salât</i> of El-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî's <i>El-Kâfi</i>	
Prepared by: Süleyman KESKİN	Advisor: Associate Prof. Muharrem KILIÇ
Acceptance Date: 30.01.2008	Page account: v (front part) + 154 (thesis)
Base Discipline: Basic Islamic Sciences	Discipline: Islamic Law
<p><i>El-Kâfi</i>, written by El-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî, is a condensed work that organized according to the chapters of canon law and prepared by omitting repetitions of “<i>el-Asl (el-Mebsut)</i>, <i>el-Câmiu's-Sağir</i>, <i>el-Câmiu'l-Kebir</i>”, by Imam Mohammad, one of the leading names of Hanefi sect. This work particularly includes the details of Hanefi law.</p> <p>That the first chapter of the book is <i>Kitâbu's-salât</i> indicates the book has a different classification from the traditional style. That is, in the classical law books the chapters of Taharet usually takes the first place.</p> <p>The author preferred a brief and comprehensible expression in order to enable the book to be understood easily. Because it would be a condensed work, the chapters were tried to examine superficially and in a simple way.</p> <p>The author ignored definitions of the concepts, rather, he mostly demonstrated the different points of view among the leading names of Hanefi sect, Imam Azam, Abu Yusuf and Imam Mohammad. Besides, he stated ideas of the masters at law in his era with his own ideas.</p> <p>The original copy of this book has not reached us. One of the oldest copies of the book we reached is the copy of Molla Çelebi in Sulaimania Library. Although <i>El-Kâfi</i> was annotated several times, the most familiar annotation that reached today is Serahsi's <i>El-Mebsut</i>.</p> <p>Our subject is the chapter of <i>Kitâbu's-salât</i>, which is the first chapter of the book. In this study we first gave information about the life of the author, his era and his books. Then, regarding the oldest copy as a baseline, we tried to constitute the most coherent text to the original one by analysing the chapter of <i>Kitâbu's-salât</i> of the author's <i>El-Kâfi</i></p>	
Keywords: el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî, <i>el-Kâfi</i> , <i>Kitâbu's-salât</i> , <i>el-Asl (el-Mebsut)</i> , <i>el-Câmiu's-Sağir</i> , <i>el-Câmiu'l-Kebir</i> , Hanefi Sect.	

GİRİŞ

İslam fıkı alanında tarihin her döneminde çok kıymetli eserler yazılmış, bu eserler nesilden nesile aktarılmak suretiyle günümüze kadar ulaşmıştır. Bunlardan biride el-Hâkim eş-Şehîd'in(ö. 334/945) yazmış olduğu "*el-Kâfi*" adlı eserdir. el-Hâkim eş-Şehîd, bu eseri kitabının giriş kısmında belirttiği üzere İmam Muhammed'in (ö. 189/804) "*el-Asl* (*el-Mebsut*), *el-Câmiu's-Sağir*, *el-Câmiu'l-Kebir*" adıyla bilinen eserlerinin tekrarlarını çıkartarak fıkıh bablarına göre tanzim etmek suretiyle insanların Hanefî fıkıhının fûrû meselelerindeki görüşlerini, kolay bir şekilde öğrenebilmeleri sağlamak maksadıyla sade bir üslupla yazmıştır.

Çalışmanın Önemi: Hanefî mezhebinin onde gelen simalarından İmam Muhammed'in (ö. 189/804) özellikle Hocası İmâm-ı Âzam (ö. 150/767) ve İmam Yusuf'un (ö. 182/798), farklı düşündüğü yerlerde de kendi görüşlerinin ifade edildiği, bazen de Irak ekolüne mensup hukukçuların görüşlerine yer vererek yazmış olduğu eserlerinden tevatur yoluyla nakledilmiş olanlarının bir araya getirilmesi suretiyle yazmış olduğu eser Hanefî mezhebinin kaynak kitaplarından biri olarak kabul edilir. Eserin günümüze kadar basılmamış olup yazma nûshalar halinde bulunması sebebiyle eserin bir bölümünü de olsa matbu hale getirme düşüncemiz çalışmamızı önemli kılmaktadır.

Çalışmanın Amaç: Yukarıda ifade ettiğim özellikleri bünyesinde bulunduran el-Hâkim eş-Şehîd *el-Mervezî*'nin "*el-Kâfi*" adlı eseri değişik tarihlerde istinsah edilmiş ve çok sayıda şerh çalışması yapılmıştır. Bu şerh çalışmalarından en önemlisi yine Hanefî mezhebinde kaynak eserlerden birisi olarak kabul gören Serahsî'nin (ö. 483/1090) *el-Mebsût* adlı eseridir.

Yakın tarihte eser hakkında Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Bilim dalında 2004 tarihinde M. Alem HAMMAD tarafından "*Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî ve Ceza Hukuku İle İlgili Görüşleri*" adlı doktora çalışması dışında herhangi bir çalışma yapılmamış, eser kütüphane raflarında tâhakkik edilip, çağımız teknolojisinden de istifade edilerek ilim dünyasının hizmetine sunulmayı beklemektedir. Bu değerli eserin kütüphane raflarından indirilip ilim dünyasının hizmetine sunulması bizim açımızdan önemli bir görev olduğu düşüncesinden hareketle

eserin ilk bölümünü oluşturan namaz bölümünün tahlikini yaparak ilim dünyasının hizmetine sunmayı amaçladık.

Çalışmanın Yöntemi: Tez çalışmamız üç bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde; el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) hayatı, eserleri, hocaları, talebeleri ve yaşadığı dönemde hakkında bilgi verilmiştir. İkinci bölümde; kitabın tanıtımı ve tahlili yapıldı. Burada Önce kitabın ismi ve müellife aidiyeti konusunu işledik. *el-Kâfi*'nin tespit edebildiğimiz nüshalarını değerlendirmeye tabi tutarak tahlik çalışlığımızda esas olacak dört nüshayı tespit ettik, bu nüshaları seçmiş olma nedenlerimizi belirttik. Tahlik çalışlığımızda kullanmış olduğumuz yöntem hakkında bilgi verdik. Kitabın tahliliyle ilgili kitabın varak sırasına göre konu fihristini belirttikten sonra müellifin eseri ele alırken takip ettiği usul hakkında bilgi sahibi olmak maksadıyla el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin *el-Kâfi* adlı eseri ile İmam Muhammed'in (ö. 189/804) *el-Asl* adlı eserini karşılaştırmak suretiyle konu hakkında örnekler vererek konuyu aktardık. Üçüncü bölüm ise; tahkike esas aldığı nüshaları karşılaştırmak suretiyle yazmış olduğumuz tahlaklı metnin yer aldığı kısımdır. Kitabın müellif nüshası mevcut olmadığından en eski nüshalardan biri olan Molla çelebi nüshasını asıl nüsha olarak kabul edip diğer nüshalarla karşılaştırmak suretiyle asılina en yakın nüshayı oluşturmaya çalıştık.

BÖLÜM 1: el-HÂKİM eş-ŞEHÎD el-MERVEZÎ'NİN HAYATI VE ESERLERİ

1.1. Müellifin ismi, Künyesi, Lakabı ve Nisbesi

İslâmî ilimlere, özellikle de Hanefî fikhâsına yapmış olduğu katkılar ve bulunmuş olduğu devlet görevleri dolayısıyla haklı bir şöhrete sahip olan el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin tam adı; Muhammed b. Muhammed b. Ahmed b. Abdullah'tır¹. Künyesi; Ebu'l-Fazl², nisbesi ise; el-Mervezî'dir³.

Bazı kaynaklarda müellifin ismi; Muhammed b. Muhammed b. Ahmed b. Abdullah b. Abdulmecid b. İsmail⁴, Muhammed b. Muhammed b. Ahmed⁵ olarak geçerken, nisbesi “el-Mervezî el-Belhî”⁶, “el-Mervezî es-Sülemî”⁷, “el-Belhî”⁸, “es-Sülemî el-Mervezî el-Hanefî”⁹, “es-Sülemî el-Mervezî el-Belhî”¹⁰ olarak zikredilmiştir.

Müellif, değişik vasıflarından dolayı kaynaklarda çeşitli lakaplarla zikredilmiştir. Buhâra'da kadılık yapmış olmasından dolayı “el-Hâkim”¹¹, Horasan'da Samânîler

¹ İbn Âbidîn, Muhammed Emin, “Resmü'l Müftî”, *Mecmuâtü'r-Resâil*, Beyrut, t.y., s. 21; Ömer Rıza, Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, Beyrut, 1380/1961, XI, 185; Fuat, Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabi* (trc. Mahmud Fehmi Hicâzi, Fehmi Ebu'l-Fazl), Kahire, 1403/1983, III, 99; Ahmet, Özel, *Hanefi Fikih Alimleri*, 2. baskı; Ankara, 1990, s. 27; Beşir, Gözübenli, “Hâkim”, *DIA*, XV, 195.

² es-Semânî, Ebû Sa'd Abdulkérîm b. Muhammed b. Mensûr et-Temîmî, *el-Ensâb*, Beyrut, 1408/1988, III, 477; ez-Zehebî, Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman, *Târihu'l-İslâm*, (Nr. Ömer Abdüsselam Tedmûri), Dâru'l-Kütübî'l-Arabi, Lübnan, 1413/1992, XXV, 113; el-Kureşî, Muhyiddin Ebî Muhammed Abdulkadir b. Muhammed b. Muhammed b. Nasrullah Ebî'l-Vefâ, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye fi Tabakâti'l-Hanefîyye* (nşr. Abdülfettah Muhammed el-Hulv), Haydarabat el-Dekkân, 1332, s. 109; Muhammed Mahrus Abdullatif, *Meşayih-ul Belh Mine'l-Hanefîyye*, Irak, 1367/1977, s. 70; Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabi*, s. 99; Osman, Keskioglu, *Fikih Tarihi ve İslam Hukuku*, Müftüoğlu Yayıncıları, 1969 s. 99; Özel, *Hanefi Fikih Alimleri*, s. 27; Gözübenli, “Hâkim”, *DIA*, XV, 195.

³ Sezgin, Fuat, *Târihu't-Turâsi'l-Arabi*, s. 99; Keskioglu, *Fikih Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 99.

⁴ Semânî, *el-Ensâb*, III, 477; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, s. 109; el-Leknevî, Muhammed b. Abdulhayy el-Hindî, *el-Fevâidü'l Behîyye fi Terâcîmî'l-Hanefîyye*, Mısır, t.y., s. 185; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-Ârifîn Esmâü'l-Müellifin ve Âsâru'l-Musannîfîn*, İstanbul, 1955, II, 37.

⁵ ez-Zehebî, *Târihu'l-İslâm*, XXV, 113; İbnü'l-Cevzî, Ebîl-Ferec, Abdurrahman b. Ali İbn Muhammed b. Ali, *el-Muntazâm fi Târihi'l-Mülük ve'l-Ûmem*, Haydarabad ed-Dekkan, 1357/1938, VIII, 237; ez-Ziriklî, Hayreddin, *el-Â'lâm*, 2. Baskı, t.y., VII, 242.

⁶ el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behîyye*, s. 185; Özel, *Hanefi Fikih Alimleri*, s. 99; Gözübenli, “Hâkim”, *DIA*, XV, 195.

⁷ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 477; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, s. 110.

⁸ Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, s. 185; Muhammed Mahrus, *Meşayihu'l Belh*, s. 70.

⁹ ez-Zehebî, *Târihu'l-İslâm*, XXV, 113.

¹⁰ es-Subhânî, Ca'fer, *Mevsûat-i Tabakâti'l-Fukahâ*, Dâru'l-İhyâ, Beyrut, t.y., s. 453.

¹¹ el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, III, 1976; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I. baskı, Irak, 1394/1974, I, 415; Gözübenli, “Hâkim”, *DIA*, XV, 195.

döneminde vezirlik yapmış olmasından dolayı “el-Vezir”¹, ayaklanan askerler tarafından öldürüldüğü için de “eş- Şehîd”² lakapları kullanılmıştır. Ancak müellifin “el-Hâkim eş-Şehîd” lakabıyla şöhret bulduğu kaynaklarda belirtilmektedir³.

1.2. Müellifin Hayatı ve Yaşadığı Dönem

Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), bugünkü Türkmenistan Cumhuriyeti sınırları içerisinde yer alan “Merv” şehrinde dünyaya gelmiştir⁴.

Müellifin doğum tarihi ile ilgili farklı görüşler ileri sürülmektedir. Eski kaynaklarda ne zaman doğduğunu belirtmemektedir. Ancak Sezgin, Ahmet b. Hanbel’den (ö. 248/854) rivayette bulunduğu ileri sürerek 241 yılından önce doğduğunu belirtmiştir⁵. Kaynaklarda onun İmam Ahmed b. Hanbel’den doğrudan değil de Ebû Recâ Muhammed b. Hamdûye (ö. 306/918) vasıtasiyla rivayette bulunduğu belirtilmektedir⁶. Bu görüş dikkate alındığında Sezgin’in belirttiği tarihin doğru olmadığı anlaşılmaktadır⁷.

Merv, Hz. Osman’ın Basra valisi, Horasan emiri ve sâhibü'l-ceysi (günümüz tabiriyle genelkurmay başkanı) olan Abdullah b. Âmir'in gerçekleştirdiği fetih hareketleri sırasında ele geçirilmiştir. Şehrin ilk camisi olan Benî Mahan Camii de bu dönemde inşa edilmiştir. Tarihi süreci içerisinde bir çok karışıklıklara ve yağmalamalara maruz kalmasına rağmen Merv şehri önemini kaybetmemiştir, döneminin en önemli ilim merkezlerinden birisi olmuştur⁸.

¹ el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, s. 110; Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifîn*, s. 185; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415; Gözübenli, “Hâkim”, *DIA*, XV, 195.

² el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, s. 110; Keskioglu, *Fikih Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 99; Gözübenli, “Hâkim”, *DIA*, XV, 195.

³ et-Temîmî, Takiyyüddin b. Abdulkadir, *et-Tabakâtu's-Senîyye fi Terâcîmi'l-Hanefiyye*, (nşr. Abdulfettah Muhammed el-Hilv), Dâru'r-Rûfâî, Riyad, 1403/1983, I, 36; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, II, 37; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415; Sezgin, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabi*, s. 99.

⁴ Sezgin, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabi*, s. 99.

⁵ Sezgin, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabi*, s. 99.

⁶ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; ez-Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, XXV, 113; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behîyye*, s. 186; es-Subhânî, *Mevsûat-i Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415.

⁷ Gözübenli, “Hâkim”, *DIA*, XV, 195.

⁸ Osman Gazi, Özgüdenli, “Merv”, *DIA*, XXIX, 221.

Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) bu bölgede doğup büyümesi onun bu bölgedeki ilmî yoğunluktan istifade etmesini sağlamış ve döneminin onde gelen alimlerinden dersler okumasına vesile olmuştur.

el-Hâkim eş-Şehîd, Samanîler¹ (261/389-677/999) döneminde Buhâra'da kadılık yapmış, bu görevi sırasında adaletiyle meşhur olmuştur. Bu görevde iken Samanîlerin Horasan emiri Nasr b. Muhammed'in oğlu Ebû Muhammed Nuh'a (ö. 343/954) fikih dersleri vermiştir. Bu dönemde otorite boşluğu artınca Nuh idari işlerde kabiliyeti olan hocasını vezirliğe tayin etmiş (331/943) ve bundan sonra âdetâ bütün devlet işlerini ona bırakmıştır. Bu görevi esnasında da ilmî faaliyetinden geri kalmayan el-Hâkim eş-Şehîd, idari açıdan zaman zaman bazı devlet adamlarının tenkitlerine mâruz kalmıştır².

el-Hâkim eş-Şehîd'ni, askerler tarafından şehit edilmiş olması hususunda kaynaklar hemfikir olmasına rağmen, şehit ediliş şekli, tarihi ve şehit edildiği yer hakkında farklı görüşler ileri sürülmektedir.

Şehit edilişi ile ilgili bazı kaynaklarda I. Nuh devrinde maaşların ödenmesinde ve erzak dağıtımındaki gecikmeler nedeniyle veziri sorumlu tutan askerler vezirin makamına erzaklarını istemek maksadıyla gelir. Bu olaylardan haberdar olan vezir kefenini giyip namaza durduğunda secdedeyken askerler tarafından şehit edilir³.

Bazı kaynaklarda ise ayaklanması sırasında bütün olaylardan sorumlu tutulan, el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) idam edilmek üzere ihtilal yapan askerlere teslim edildiği ileri sürülmektedir⁴.

el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) ölüm tarihi ile ilgili kaynaklarda üç ayrı görüş ileri sürülmektedir. Bazı kaynaklarda el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin ölüm tarihi 334/945

¹ Samanîler (261/389-677/999) yılları arasında Maveraünnehir bölgesinde hüküm sürmüştür. bkz. H. İbrahim Hasan, *İslam Tarihi*, Kayihan Yayınları, İstanbul, 1992, III, 444.

² es-Semâni, *el-Ensâb*, III, 477; ez-Zehebî, *Târihu'l-İslâm*, XXV, 113; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîye*, s. 110; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behîye*, s. 185; es-Subhânî, *Mevsûat-i Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453; Gözübenli, "Hâkim", *DIA*, XV, 195Keskioglu, *Fikih Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 99.

³ es-Semâni, *el-Ensâb*, III, 477; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behîye*, s. 186; İbn Kesir, İmâdüddîn Ebû'l-Fidâ İsmâîl İbn Ömer, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, Mısır, 1932, XI, 215; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415; Keskioglu, *Fikih Tarihi ve İslâm Hukuku*, s. 99.

⁴ Gerdizî, Ebû Saîd Abdulhayy b. ez-Zuhâk İbn Mahmud, *Zeynu'l-Ahbâr*, (Nşr. Abdulhayy Habîbî), Tahran, 1347/1928, s. 155; İbnü'l-Esîr, İzzuddin Ebî'l-Hasan Ali b. Ebî'l-Kerem Muhammed b. Muhammed b. Abdulkerim b. Abdulvahid eş-Şeybanî, *el-Kâmil fi't-Târih*, Kahire, 1348/1927, VI, 319; Gözübenli, "Hâkim", *DIA*, XV, 196.

yılı Rebiü'l-âhir ayı¹ olarak verilmekte iken bazılarda 335/946² tarihi Cemâdi'l-ûlâ ayı³, bazılarda 344/955⁴ tarihi, bazılarda ise iki tarih olarak 334/945, 344/955⁵ şeklinde verilmektedir.

Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin ölüm yeri hakkında da farklı görüşler vardır. Bazı kaynaklarda onun Rey şehrinde şehit edildiği belirtilirken⁶ bazı kaynaklarda Merv şehrinde şehit edildiği ve oraya defnedildiği belirtilmektedir⁷.

1.3. Hocaları ve Talebeleri

Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), yaşadığı bölgenin ilim merkezi olması dolayısıyla küçük yaştan itibaren gerek kendi memleketinde, gerekse diğer ilim merkezlerine giderek dönemin önde gelen âlimlerinden hadis ve fikih konularında ilim tahsil etmiştir.

Merv'de, Ebû Recâ Muhammed b. Hamdûye el-Hûrekânî, Yahya b. Sasûye ez-Zühelî, Muhammed b. Asım b. Suheyl, Nişabur'da Abdullah b. Şîrûye, Rey'de İbrahim b. Yusuf el-Hisincânî, Bağdat'ta Heysem b. Halef ed-Dûrî, Abdullah Ahmed b. el-Hasan es-Sûfi, Kûfe'de Ali b. Abbas el-Becelî, Mekke'de Mufaddal b. Muhammed el-Cündî, Kahire'de Ali b. Ahmed b. Süleyman el-Misrî, Buhâra'da Muhammed b. Saîd en-Nevcâbâzî, Ebû'l-Kâsim Hammad b. Ahmed b. Hammad el-Hasan b. Sûfyan en-Nesevî, Abdullah b. Mahmud es-Sadî ve o tabakaya ait hocalardan dersler aldı⁸.

Kaynaklarda el-Hâkim eş-Şehîd geniş bir ders halkasının olduğu, vezirlik yaptığı dönemde dahi bu ders halkasını devam ettirdiği, Horasan ulemasının⁹, hatta Horasan

¹ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîye*, II, 314; İbn Âbidîn, "Resmî'ü'l Müftî", *Mecmuâtü'r-Resâil*, I, 21; Bağdatlı İsmail Pasa, *Hedîyyetü'l-Ârifîn*, II, 37; es-Subhânî, *Mevsûat-i Tabakâti'l-Fukahâ*, s. 454; ez-Ziriklî, *el-Â'lâm*, VII, 242; Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabi*, III, 99; Keskioglu, a.g.e., s. 99; Özel, *Hanevi Fikih Alimleri*, s. 27; Hayreddin, Karaman, *İslam Hukuku Tarihi*, , Nesil Yayıncılık, İstanbul, t.y., XVII, 259; Çağatay, Neşet-Çubukçu, İbrahim Agah, *İslam Mezhepleri Tarihi*, s. 174.

² Gerdizî, *Zeynu'l-Ahbâr*, s. 155; İbnü'l-Esîr, *el-Kâmil fi't-Târih*, VI, 319.

³ İbnü'l-Esîr, *el-Kâmil fi't-Târih*, VI, 319.

⁴ Muhammed Mahrus, *Meşayihu'l Belh*, s. 70.

⁵ el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behîyye*, s. 185-186.

⁶ ez-Ziriklî, *el-Â'lâm*, VII, 242.

⁷ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîye*, III, 314; İbnü'l-Esîr, *el-Lübâb fi Tezhîbi'l-Ensâb*, Kahire, 1357/1938, II, 35; Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabi*, III, 99; Özel, *Hanevi Fikih Alimleri*, s. 27.

⁸ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; ez-Zehebî, *Târihu'l-Îslâm*, XXV, 113; es-Subhânî, *Mevsûat-i Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behîyye*, s. 186; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 415; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîye*, s. 110.

⁹ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; es-Subhânî, *Mevsûat-i Tabakâti'l-Fukahâ*, s. 453; Özel, *Hanevi Fikih Alimleri*, s. 27.

vezîrinin kendisinden fikih öğrendiği belirtilmekle birlikte, isim olarak ise sadece Ebû Abdullah Muhammed b. Abdullâh el-Hâkim en-Nisabûrî (ö. 388/969)¹ ve Samânî emiri el-Hâmid Ebû Muhammed Nuh b. Nasr'ın (ö. 343/954) ismi zikredilmektedir².

1.4. Eserleri

Cocuk yonlu bir âlim olan el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) yazmış olduğu belirtilen eserlerin büyük bir kısmı günümüze kadar ulaşmamıştır. Yaptığımız araştırmalarda müellifin yedi eserinin ismini tespit edebildik. Ismini tespit ettiğimiz bu eserler hakkında tabakât kitaplarında *el-Kâfi* hakkında detaylı bilgiler verilirken el-Münтекâ hakkında çok az bilgi verilmiş diğer eserlerin sadece ismi zikredilmiştir. Müellifin eserlerinden *el-Kâfi* adlı eser günümüze kadar ulaşmış olup, değişik kütüphanelerde yazma nüshalar halinde bulunmaktadır.

1. **el-Kâfi fi Fürû'i-l-Hanefiyye**³: el-Hâkim Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) yazmış olduğu eserlerden günümüze kadar ulaşabilen, yazma nüshaları bulunan ve tezimizin de konusunu teşkil eden bu eser hakkında bir sonraki bölümde detaylı bilgi verilecektir.
2. **el-Münтекâ**⁴: el-Hâkim Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) bu eseri "Zâhiru'r-Rivâye" ve "Nevâdir" adıyla bilinen eserlerdeki görüşleri bir araya getirerek yazmıştır. Eser günümüze kadar ulaşmamıştır⁵.
3. **el-Gurer**⁶.
4. **el-İşârât**⁷.
5. **el-Mustâhlâs mine'l-Câmi**¹.

¹ Özel, *Hanefî Fîkîh Alîmleri*, s. 27; Gözübenli, "Hâkim", *DâA*, XV, 195.

² ez-Zehebî, *Târihu'l-Îslâm*, XXV, 113; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behîye*, s. 185.

³ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; Bağdathî İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-Ârifîn*, II, 37; Kâtîp Çelebi, Mustafa b. Abdullâh Hacı Halîfe, *Kesfî'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübî ve'l-Fünûn* (nşr. Kilîsî Muallîm Rîfat), Behîye, İstanbul, 1366/1947, II, 1378; es-Subhânî, *Mevsûat-i Tabakâti'l-Fukahâ*, s. 452; Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, s. 185; Özel, *Hanefî Fîkîh Alîmleri*, s. 28; Keskioglu, *Fîkîh Tarihi ve Îslâm Hukuku*, s. 99; Gözübenli, "Hâkim", *DâA*, XV, 196.

⁴ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; et-Temîmî, *et-Tabakâtu's-Senîye*, I, 36; İbn Âbidîn, "Resmî'l Müftî", *Mecmuâtü'r-Resâil*, I, 21; Bağdathî İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-Ârifîn*, II, 37; Kâtîp Çelebi, *Kesfî'z-Zunûn*, II, 1851; es-Subhânî, *Mevsûat-i Tabakâti'l-Fukahâ*, s. 452; Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, s. 185; Ma'rûf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 416; Keskioglu, *Fîkîh Tarihi ve Îslâm Hukuku*, s. 99; Özel, *Hanefî Fîkîh Alîmleri*, s. 28.

⁵ Kâtîp Çelebi, *Kesfî'z-Zunûn*, II, 1852.

⁶ Kâtîp Çelebi, *Kesfî'z-Zunûn*, II, 1202; Gözübenli, "Hâkim", *DâA*, XV, 196.

⁷ İbn Âbidîn, "Resmî'l Müftî", *Mecmuâtü'r-Resâil*, I, 21; Gözübenli, "Hâkim", *DâA*, XV, 196.

6. Usûlü'l-Fîkh².

7. Şerhu'l-Câmi³.

8.el-Muhtasar⁴.

¹ Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-Ârifîn*, II, 37; Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifîn*, s. 185.

² es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478.

³ es-Semânî, *el-Ensâb*, III, 478; Gözübenli, "Hâkim", *DÎA*, XV, 196.

⁴ İbn Âbidîn, "Resmî'l Müftî", *Mecmuâtü'r-Resâ'il*, I, 21; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l Behîyye*, s. 185; Özel, *Hanefi Fîkh Alimleri*, s. 28; Gözübenli, "Hâkim", *DÎA*, XV, 196.

BÖLÜM 2: *el-KÂFÎ*NİN TANITIMI ve TAHLİLİ

2.1. Kitabın İsmi ve Müellife Aidiyeti

Yazma nüshalar halinde kütüphanelerde bulunan kitabın ismi kütüphane fişlerinde *el-Kâfi fi Furû'il Hanefiyye* ve *el-Muhtasar* olarak belirtilmekle birlikte kaynaklarda *el-Kâfi*¹ ve *el-Muhtasaru'l-Kâfi*² olarak zikredilmektedir.

Kitabın ismi incelendiğinde telif gayesine yönelik olarak isimlendirildiğini söyleyebiliriz. Çünkü *el-Kâfi*; Arapça'da: "yetmek, yeterli olmak" manasında kullanılmaktadır.

el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945) kitabına bu ismi verirken Hanefî mezhebinin önde gelen müctehidlerinden biri olan İmam Muhammed'in (ö. 189/804), mezhebin kurucusu konumundaki hocası İmâm-ı Azam'ın (ö. 150/767), Ebû Yusuf'un (ö. 182/798) ve kendi görüşlerinin yer aldığı eserlerinde, tevatür yoluyla gelen "*el-Asl (el-Mebsut)*, *el-Câmiu's-Sâgîr*, *el-Câmiu'l-Kebîr*" adlı kitaplarını ve Irak ulemasından bazı âlimlerin görüşlerini bir araya getirerek oluşturmuş olduğu, bu eserin mezhebin özellikle fûrû fıkha ait konular hakkındaki görüşlerini yansıtması bakımından yeterli olabileceğinden hareketle kitabına bu ismi verdiği kanaatindeyiz.

el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) ismi kitabın nüshalarındaki tesmiyelerde ve eserin değişik yerlerinde (vrk. 4/b, 8/b, 9/b, 14/b) geçmektedir. Kaynaklarda da eserin el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'ye nispet edilmesi kitabın müellife aidiyetini ortaya koymaktadır.

2.2. Kitabın Şerhleri

Hâkim eş-Şehîd'in bu çalışması Hanefî fikhinin kaynak kitaplarının derli toplu sunulduğu bir eser olması hasebiyle mezhebin temel kaynaklarından biri olmuş, bu öneminden dolayı değişik zamanlarda eser üzerine şerh çalışmaları yapılmıştır. Aşağıda

¹ Bağdatlı, *Hedîyyetü'l-Ârifîn*, II, 37; ez-Zirîklî, *el-Â'lâm*, VII, 242; *el-Kâfi* adıyla bilinen başka eserler de vardır. Bk. Kâtîp Çelebi, *Kesfî'z-Zunûn*, II, 1378; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, s. 452; Kehhâle, *el-Mu'cemü'l-Müellişîn*, XI, 185; Ma'ruf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 41; Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabi*, III, 99; Keskioglu, *Fikih Tarihi ve İslâm Hukuku*, s. 99.

² Gözübenli, "Hâkim", *DIA*, XV, 196.

belirteceğimiz şer çalışmalarından sadece es-Serahsî (ö. 483/1090) yazmış olduğu *el-Mebsût* adlı eser günümüze kadar ulaşmıştır.

1. İsmail b. Yakup el-Enbârî (ö. 331) şerhi¹.
2. Ebû Nasr Ahmed b. Mansûr el-İsbicâbi (ö. 480) şerhi².
3. el-Mebsût³.

Ebû Muhammed b. Ahmed es-Serahsî (ö. 483/1090) bu eseri el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) *el-Kâfi* adlı eserinden yaklaşık 150 yıl sonra yazmıştır.

Serahsi bu eseri şerh ederken konuları önce kitaplara, kitapları da bablara ayırıp incelemiştir. Hemen her bölümünün başında ilgili kavramların sözlük ve terim anımları üzerinde durulmakta, yakın kavramlarla ilişkisi tartışılmakta ve hükümlerin meşruiyet delilleri zikredilmektedir.

Bazı sahâbe ve tâbiîn müctehidlerinin yanı sıra Hanefî mezhebi imamlarının görüşlerinin geniş bicimde ele alındığı eserde mezhep dışındaki birçok müctehid ve mezhep imamının ictihatlarına atıfta bulunulmakta, mukayese ve tartışmalarda İmam Şâfiî'nin görüşleri ağırlıklı yer tutmakta, İmam Mâlik'in görüşlerine nisbeten yer verilirken Ahmet b. Hanbel'den nadiren söz edilmektedir⁴.

Hanefî mezhebinin kaynak kitaplarından biri olan eserin değişik kütüphanelerde bir çok nüshası mevcuttur. Eser ilk olarak Kahire'de otuz cilt ve on mücelled olarak neşredilmiştir (1324-1331)⁵. Bu baskısı esas alınıp Beyrut ve İstanbul'da ofset yoluyla çoğaltılmıştır. Eserin ilk cildinde metnin tashihinin Muhammed Râzî el-Hanefî tarafından yapıldığı, daha sonraki ciltlerin bir grup âlim tarafından tashih edildiği ve bütün ciltlerde bu işin bir grup ilim adamıyla yardımlaşarak yapıldığı belirtilmiştir. *el-Mebsût*, 1421'de Beyrut'ta Ebû Abdullah Muhammed Hasan İsmail eş-Şâfiî'nin tahkikiyle tekrar yayımlanmıştır.

¹ Kâtîp Çelebi, *Kesfû'z-Zunûn*, II, 1378; Yusuf Ziya, Kavaklıç, *Karahânlîlar Devrinde İslâm Hukukçuları*, Atatürk Üniversitesi Yayınları, Sevinç Matbaası, Ankara, 1976, s. 48.

² et-Temîmî, *et-Tabakâtu's-Senîye*, I, 36; Kâtîp Çelebi, *Kesfû'z-Zunûn*, II, 1378; Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabi*, III, 99; Özel, *Hanefî Fikih Alimleri*, s. 28.

³ Kâtîp Çelebi, *Kesfû'z-Zunûn*, II, 1378; Ma'rûf, Naci, *Urûbetu'l-Ulemâ*, I, 416; Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabi*, III, 100.

⁴ Eyüp Said, Kaya, "el-Mebsût", *DIA*, XXVIII, 195.

⁵ Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabi*, III, 100.

Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim dalında Abdullah YILDIZ¹ ve Mehmet DURMUŞ² tarafından *el-Mebsüt*'taki hadislerin tahricini ve metin tenkidini konu alan yüksek lisans tezleri yapılmıştır. Halil Muhyiddin el-Meys tarafından eserin Kahire baskısı dikkate alınarak *Fehârisü'l-Mebsüt* adıyla tek ciltlik bir indeks 1980 yılında Beyrutta yayımlanmıştır.

2.3. Kitabın Nüshaları

Araştırmalarımız neticesinde kitabın müellif nüshasına ulaşamadık. *el-Hâkîm eş-Şehîd*'in (ö. 334/945) kitabı yazdığı dönem düşünüldüğünde müellif nüshasının günümüze kadar ulaşmış olma ihtimali düşük görünmektedir. Kitabın değişik kütüphanelerde yirmi iki el yazması nüshasını tespit edebildik. Bu nüshalardan bir kısmında istinsah tarihi belirtilmemiştir.

Kitabın değişik kütüphanelerdeki tespit edebildiğimiz nüshalarının bulunduğu yer, demirbaş no, istinsah tarihi, varak sayısı aşağıda gösterilmiştir:

Kütüphane Adı	Bölüm	demirbaş no	istinsah t.	varak sayısı
a. Süleymaniye Ktp.	Serez	735	888/1469	356
	Serez	734	888/1469	187
	Hamidiye	545	Yok	471
	Ayasofya	1362	1147/1728	429
	Ayasofya	1363	1147/1728	432
	Şehîd Ali Paşa	912	964/1545	596
	Damat İbrahim	646	Yok	632
	Hacı Beşir Ağa	288	1130/1711	460
	Molla Çelebi	68	496/1077	405

¹ Yıldız Abdullah, *Ebu Bekr es-Serahsi'nin hayatı, sünnet anlayışı ve Mebsut'un ilk iki cildindeki (Taharet ve Namaz kitaplarında) hadislerin tahrici*, Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim dalı, 1992.

² Durmuş Mehmet, *Serahsi'nin Mebsut'un da metin tenkidi (I-XV ciltler)*, Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim dalı, 1995.

	Carullah Efendi	830	Yok	467
b. Atif Efendi Ktp.	Atif	1005	417/998	240
	Atif	1006	417/998	349
	Atif	1007	417/998	338
c. İst. Millet Ktp.	el-Kâfi	922	Yok	392
	el-Kâfi	923	Yok	601
	el-Kâfi	993	Yok	225
	Feyzullah Efendi 922		955/1536	392
	Feyzullah Efendi 923		955/1536	601
	Feyzullah Efendi 993		955/1536	225
d. Raşit Ef. Ktp.	Raşit	228	851/1432	195
e. Topkapı Sar. Ktp.	Üçüncü Ahmet	940	8/yy.	234

2.4. Tahkikli Metnin Yapıldığı Nüshalar ve Tavsiyeleri

2.4.1. Molla Çelebi Ktp. No: 68:

295x210, 265x165 mm ebadında, 405 varak, 30 satırдан oluşmaktadır. Şirazeli, miklepli, kapağın iç kısımları ebru kaplı, aharsız kağıda siyah mürekkeple yazılmış olan kitabın tamamı vişne rengidir. Tamir gördüğü anlaşılan kitabın kağıdı bozulmaya başlamış, kitapta çok sayıda kurt yeniği bulunmaktadır. Cildi Selçuklu dönemine aittir.

2.4.2. Damad İbrahim Paşa Ktp. No: 646:

285x90, 200x120 mm ebadında, 632 varak, 31 satır dan oluşmaktadır. Şirazeli, miklepli, sırtı vişne rengi deri kaplı, kenarları köşebentli, ortası salbekli, dış yüzeyleri siyah deri kaplı olan kitap az aharlı kağıda siyah mürekkeple tek sütun halinde yazılmış olup başlıklar kırmızı mürekkeplidir.

2.4.3. Carullah Ef. Ktp. No: 830:

260x180, 185x92 mm ebadında, 473 varak, 35 satırdan oluşmaktadır. Şemseli, miklepli, Nahudî renkli kağıda siyah mürekkeple yazılmış olup başlıklar kırmızı renklidir. Sırtı ve köşebentleri vişne rengi deri, yüzeyleri limoni renkli kağıt kaplıdır.

2.4.4. Üçüncü Ahmed Ktp. No: 719:

260x180, 185x92 mm ebadında, 234 varak, 27 satırdan oluşmaktadır. Siyah mürekkeple yazılmış olup başlıklar siyah renkli ve kalındır. Sayfalarında yıpranma olup tamirat yapılmıştır.

2.5. Tahkik Çalışmasına Esas Alınan Nüshaların Tespiti ve Bu Nüshalarla İlgili Değerlendirme

el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî'nin (ö. 334/945) *el-Kâfi* adlı eserinin tahkikine esas alacağımız nüshaların tespitinde sadece kaynaklarda belirtilen nüshalarla yetinmemeyip, kütüphane fiş ve kataloglarından da istifade ederek ulaşabildiğimiz, tâhkike konu olabilecek tüm nüshaları değerlendirmeye tabi tuttuk.

Nüshaları değerlendirirken, müellif nüshasının günümüze ulaşıp ulaşmadığı, en eski tarihli nüshayı, nüshaların ne derece okunaklı olup olmadığı, sayfa sayısında eksikliklerin olup olmadığı, sayfaların üzerinde sonradan düzeltmelerin yapılmış olup olmadığı, sayfalarda kurt yeniklerinin bulunup bulunmadığı gibi kriterleri göz önünde bulundurduk.

Tahkikimize esas alacağımız nüshaların müellif nüshası olması, müellif nüshasına ulaşlamama durumunda müellif nüshasına en yakın tarihli nüsha olması, çalışmamız sonucu oluşturacağımız metnin, aslina en uygun metin olması açısından önem arz etmekteydi. Araştırmalarımız neticesinde müellif nüshasına ulaşmadık.

Tespit edebildiğimiz en eski tarihli (h. 417) nüsha olan Atîf Efendi nüshasının dört ciltten olduğunu, ancak üçüncü cildin kütüphanede mevcut olmadığını gördük. En eski tarihli (h. 851) nüshalardan biri olan Kayseri Raşît Efendi nüshasının ilk iki cildinin, h. 888'de yazılmış olan Serez nüshasının üçüncü cildinin olmaması, h. 964 tarihinde yazılmış olan Şehîd Ali Paşa nüshasının varaklarının önemli bir bölümünün

yapraklardaki siyahlık nedeniyle okunamaz durumda olmasından dolayı bu nüshaları çalışmamıza dahil etmedik.

Tarihi en eski nüshaldan biri Süleymaniye Kütüphanesi’nde bulunan h. 496 tarihinde istinsah edilen Molla Çelebi nüshasıdır. Bu nüshayı tarihinin eski olması ve nüshalarında herhangi bir eksiklik olmaması sebebiyle çalışmamıza asıl teşkil etmek suretiyle tercih ettik. Tercih ettiğimiz ikinci nüsha, mevcut nüshaların içinde tarihi en eski üçüncü nüsha olan Topkapı Sarayı Kütüphanesi’nde bulunan hicri sekizinci yüzyılda istinsah edilen Üçüncü Ahmed nüshasıdır. Üçüncü nüsha, Damad İbrahim Paşa nüshasıdır. Bu nüshayı, başka bir nüshayla mukayese edilmek suretiyle yazıldığından dolayı tercih ettik. Eserin tarihi zaman dilimi içerisinde ugramış olduğu değişiklikleri tespit etmek ve okuyamadığımız kelimelerde yardımcı olması maksadıyla dördüncü nüshayı tarihi daha yakın ve okunaklı olan nüshaldan tercih etmeyi uygun gördük. Bu nüshayı tespit ederken bu özellikleri bünyesinde bulunduran nüshaları değerlendirmeye tabi tuttuk. Bu değerlendirme sonucu Carullah Efendi nüshasını metnin yazımındaki farklılıklardan dolayı çalışmamıza dahil ettik.

2.6. Metin Tahkik Çalışmasında Takip Edilen Usul

1. Çalışmamız esnasında ulaşabildiğimiz nüshaların tümünü değerlendirmeye tabi tuttuk. Bu nüshaldan tahkikte esas alacağımız nüshaları belirleyip bunları çalışmamız esnasında kolaylık sağlama için remizlerle belirttik. Çalışmamıza esas aldığımız nüshalar ve remizleri aşağıda belirtilmiştir:

Molla Çelebi Ktp. No: 68.....^f

Carullah Efendi Ktp. No: 83.....^c

Damat İbrahim Paşa Ktp. No: 646.....^a

Üçüncü Ahmed Ktp. No: 719.....ⁱ

2. Tespit ettiğimiz nüshaldan en eski nüshayı asıl metin olarak almakla birlikte, bu metni birebir aktarma yerine, tercihli metod kullanarak esas aldığımız dört nüshadan da faydalandık. En doğru olduğuna kanaat getirdiğimiz cümle, kelime veya harfi asıl metne yazarak diğerlerindeki farklılıklarını dipnota remizleriyle birlikte belirttik.

3. Nüshalar arasındaki farklılıklarını dipnotta belirtirken oluşturduğumuz metinde bulunup, nüshaların herhangi birinde bulunmayan harf, kelime veya cümleyi “nüshanın remzi, (–) işaretti, nüshada bulunmayan kelime”, oluşturduğumuz metinde bulunmayıp nüshaların herhangi birinde bulunan harf, kelime veya cümleyi “nüshanın remzi, (+) işaretti, nüshada bulunan kelime” şeklinde belirttik. Şayet bir kelime yada cümle, oluşturduğumuz metinde ve nüshalarda bulunmakla birlikte farklı sığa veya cümle yapısıyla ifade ediliyorsa “nüshanın remzi, iki nokta (:), kelime veya cümlenin nüshada ifade ediliş şekli” biçiminde gösterdik. Aynı dipnotta olmakla birlikte cümle içerisinde bazı kelimelerde farklılık gösteren nüshaları remizleriyle birlikte parantez içinde ifade ettik.

4. Metin içindeki konu değişikliklerinde metnin daha rahat anlaşılabilmesi için konuları konu bütünlüğüne uygun paragraflara ayırdık.

5. Metinde cümle yapısına göre noktalama işaretleri kullandık.

6. Metin içerisinde geçen ayet ve hadislerin kaynaklarını dipnotta belirttik.

2.7. Kitabın Muhteva Tahlili

2.7.1. Kitabın Varak Sırasına Göre Konu Fihristi

Kitabın varak sırasına göre konu fihristini verirken Molla Çelebi nüshası en eski nüsha olduğundan dolayı bu nüshadaki varak sırasına göre numaralandırma yaptık. Ön yüzü ifade etmek için “a”, arka yüzü ifade etmek için “b” harfini kullandık.

كتاب الصلاة.....	1b
باب الوضوء والغسل	2b
باب البئر وما ين汲سها	5a
باب المسح على الخفين	5b
باب التيم.....	6a
باب الاذان.....	7a
باب مواقيت الصلاة.....	7b

باب القيام في الفريضة.....	8b
باب الحديث في الصلاة.....	8b
باب صلاة المريض.....	10b
باب السهو.....	11a
باب صلاة المسافر.....	12a
باب الصلاة في السفينة.....	14a
باب السجدة.....	14a
باب المستحاضة.....	14b
باب صلاة الجمعة.....	15a
باب صلاة العيد.....	15b
باب التكبير في أيام التشريق.....	16a
باب صلاة الخوف.....	16a
باب الشهيد.....	16b
باب حمل الجنازة.....	16b
باب غسل الميت.....	17a
باب صلاة الكسوف.....	17b
باب صلاة الاستسقاء.....	17b
باب الصلاة في الكعبة.....	18a
كتاب السجادات.....	18a

2.7.2. Müellifin Konuları Tasnifi ve Tertibi

Kitabın yukarıda zikrettiğimiz fihristinde görüleceği üzere müellif, eserde konuları sistematik bir sınıflamaya tabi tutmuştur. Konu başlıklarını kitap başlığıyla verirken, konunun alt başlıklarını bab başlığı altında belirtir. Müellif, eserine *Kitâbu's-salât*

başlığıyla giriş yaptıktan sonra bu başlık altında namazın ön hazırlığını teşkil eden abdest ve teyemmüm ile namazlarındaki belli konuları ve namaz çeşitlerini ele alır.

Müellifin konuları tasnifinde seçmiş olduğu konu başlıklarını, İmam Muhammed'in (ö. 189/804) *el-Asl* adlı eseriyle karşılaştırıldığımızda, Mervezî'nin (ö. 334/945) *el-Kâfi* adlı eserinde konuları bablara ayıırken veya onları isimlendirirken bazı yerlerde İmam Muhammed'in (ö. 189/804) *el-Asl* adlı eserinden farklı bir sınıflandırma ve isimlendirmeye gittiğini görmekteyiz. Şöyle ki: İmam Muhammed'in farklı bablar altında ele aldığı konuları Mervezî, bazen tek bir bab altında işlemeyi uygun görmüştür. Örnek verecek olursak Mervezî (ö. 334/945) "باب الحدث في الصلاة¹" konusunu tek bab başlığı altında ele alırken, İmam Muhammed bu konuyu

باب الحدث في الصلاة وما يقطعها², باب المسافر يحدث ولا يقدم مقيما³, باب الإمام يحدث فيقدم جنبا أو صبيا⁴, باب صلاة الأمي⁵, باب فيمن صلى تطوعا أو فريضة ولم يقعد في الثانية⁶, باب صلاة النساء مع الرجال⁷, باب صلاة العريان⁸, باب الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد⁹, باب الرجل يصلى فيصيّب بول أو دم أكثر من قدر الدرهم¹⁰, باب الدعاء في الصلاة¹¹, ثوبه أو بدنه ينم¹², باب التيم بالصعيد¹³ başlıklarını altında ele aldığıni görmekteyiz.

Mervezî, bazı başlıkların kısaltılması yoluna gitmiştir. *el-Kâfi*'de abdest ve gusül ile ilgili bab şeklinde geçerken, *el-Asl*'da "باب الوضوء والغسل من الجنابة¹⁴" şeklinde geçmiştir. Yine *el-Kâfi*'de teyemmüm ile ilgili bab "باب التيم"¹⁵ şeklinde ifade edilirken *el-Asl*'da bu bab "باب التيم بالصعيد"¹⁶ başlığını altında işlenmiştir.

¹ el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî, *el-Kâfi*, Süleymaniye Ktp. Molla Çelebi Nüshası, No: 68, s. 8b.
² İmam Muhammed, , Muhammed b. Hasan eş-Seybânî, *Kitâbu'l-Asl* (nşr.Ebu'l Vefâ el-Afgânî), 1. Baskı, Beyrut, 1410/1990, I, 164.

³ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 173.

⁴ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 175.

⁵ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 178.

⁶ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 178.

⁷ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 181.

⁸ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 182.

⁹ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 185.

¹⁰ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 186.

¹¹ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 191.

¹² İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 193.

¹³ el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî, a.g.e., s. 2b.

¹⁴ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 45.

¹⁵ el-Hâkim eş-Şehîd, a.g.e., s. 6a.

¹⁶ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 110.

Eserin konu tertibine gelince, klasik fıkıh kitaplarının tertibinden farklı bir tertiple hazırlandığını görmekteyiz. Çünkü klasik fıkıh kitaplarında taharet bölümü eserin ilk konusunu oluşturup farklı bir başlık altında ele alınırken, *el-Kâfi*'de konular namaz konusuyla başlamakla birlikte taharet konusu, namazdan bağımsız bir konu olarak değil namaz başlığı altında farklı bir bab olarak ele alınmıştır.

2.7.3. *el-Kâfi*'nin *el-Asl* ile Karşılaştırmalı Örnek Analizi

Müellifin eserin giriş kısmında belirttiği usul hakkında bilgi vermek maksadıyla el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) *el-Kâfi* adlı eserini, İmam Muhammed'in (ö. 189/804) *el-Asl* adlı eseriyle karşılaştırmak suretiyle örneklerle konuyu aktarmaya çalışacağız.

el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi* adlı eserinde ele alınan konular hakkında İmam Muhammed'in “*el-Asl (el-Mebsut)*, *el-Câmiu's-Sağir*, *el-Câmiu'l-Kebir*” adıyla bilinen eserlerindeki görüşleri belirtmekle birlikte, yöntem ve içerik bakımından birtakım farklılıklar göstermektedir:

1- el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi* adlı eserinde İmam Muhammed'in *el-Asl*'da zikretmiş olduğu delilleri bazen hazfetmiştir.

İmam Muhammed, ele aldığı bazı konular hakkındaki hükümleri hadisten kaynak getirmek suretiyle delilleriyle birlikte belirtirken, el-Hâkim eş-Şehîd, konu hakkındaki hadisi zikretmemektedir. *el-Asl*'da, namazda rükû yapıılırken üç kere; “*Sübhâne rabbiye 'l-Azîm*” secdede üç kere; “*Sübhâne rabbiye 'l-Âla*” denilmesi gerektiğini belirttikten sonra konu ile ilgili hadisi zikrederken¹ el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945) hadisi zikretmeden konuyu aktarmaktadır².

İmam Muhammed (ö. 189/804), *el-Asl*'da bazı konularla ilgili ayetlere yer verirken, el-Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945) aynı konuya ilgili ayeti *el-Kâfi*'de zikretmediği görülmektedir. *el-Asl*'da; düşmanla savaş esnasında cemaatle namaz bahsinde namazın nasıl kılınacağı anlatıldıktan sonra konuya ilgili “*Sen de içlerinde bulunup onlara namaz kıldırdığın zaman, onlardan bir kısmı seninle beraber namaza dursunlar. Silahlarını (yanlarına) alsınlar. Böylece (namazı kılıp) secde ettiklerinde (diğerleri) arkanızda olsunlar. Sonra henuz namazını kılmamış olan diğer grup gelip seninle*

¹ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 30.

² el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 1b.

beraber namazlarını kilsinlar ve onlar da ihtiyat tedbirlerini ve silahlarını alsınlar¹” mealindeki ayeti delil olarak zikrederken el-Hâkim eş-Şehîd konuya ilgili ayeti belirtmemiştir.

2- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945) bazı konuların senedlerini de kısaltmaya gitmiştir. İmam Muhammed (ö. 189/804), *el-Asl*'da İmâm-ı Âzam'ın (ö. 150/767) görüşünü bazen Ebû Yusuf (ö. 182/798) vasıtıyla dile getirdiği halde, el-Hâkim eş-Şehîd'in doğrudan; “İmâm-ı Âzam dedi ki:” şeklinde konuyu dile getirdiğini görüyoruz. İmam Muhammed, حنفية عن حماد عن ابراهيم قال أبو يوسف عن أبي انه قال عن حماد عن ابراهيم انه حدثنا أبو يوسف عن أبي انه قال² şeklinde yer verirken³ bu ifade *el-Kâfi*'de nadiren kullanılmış olduğunu görmekteyiz.

3- *el-Asl*'da konular soru-cevap yöntemiyle işlendiğinden dolayı konu işlenirken kullanılmış olan (فُتَّ) veya (قَالَ) ifadelerinin, el-Hâkim eş-Şehîd'in *el-Kâfi* adlı eserinde nadiren kullanılmış olduğunu görmekteyiz.

4- İmam Muhammed (ö. 189/804), *el-Asl* isimli eserinde konu ile ilgili hükmün gerekçesini zikrettiği halde, el-Hâkim eş-Şehîd bazı yerlerde hükmün gerekçesini zikretmemiştir.

Cuma namazını kıldirmakla görevlendirilen imamda Cuma hutbesini okuduktan sonra namaz kıldirmaya mani olacak bir hades meydana gelmesi durumunda Cuma namazını kıldirmak üzere bir çocuğu yerine halef tayin etmesi, bu çocuğun da başkasını yerine halef tayin etmesi konusunda İmam Muhammed, *el-Asl*'da bu çocuğun tayin ettiği halefin Cuma namazı kıldırılamayacağını belirtir. Bunun gerekçesini çocuğun kıldıracağı namaz caiz olmadığı gibi vereceği emrin de yeterli olmadığını belirterek açıklamıştır⁴.

el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945) ise sadece; “Bu çocuğun emriyle başkasının Cuma namazı kıldırması caiz değildir.” görüşünü gerekçesini zikretmeden belirtmektedir⁵.

Yine Cuma namazı konusunda, imamın namaza başladıkten sonra kendisinde bir hades meydana gelmesi durumunda hutbeyi dinlemeyen bir kimseyi yerine halef tayin edip

¹ Nisa, 4/102.

² İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 373.

³ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 17a.

⁴ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 316.

⁵ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 15a.

imamete geçirmesi halinde, bu kişinin kıldıracağı Cuma namazının caiz olup olmaması hakkındaki görüş şu şekilde açıklanmıştır.

İمام Muhammed (ö. 189/804), bu kişinin kıldırmış olduğu Cuma namazının ilk imamın namazı üzerine bina edildiği gerekçesiyle caiz olduğunu belirtirken¹, el-Hâkim eş-Şehîd ise “Bu kişinin Cuma namazını kıldırması caizdir.” görüşüne yer verirken hükmün gerekçesini belirtmemiştir².

5- el-Hâkim eş-Şehîd’ın (ö. 334/945) bazen konuyu aktarırken Tahavî’den (ö. 321/933) alıntı yaptığına görmekteyiz. Namaz konusunda cemaatle namaz bahsini anlattıktan sonra Tahavî’nin: “Namaz kılan kimse için kıyamda secde yerine, rükûda ayaklarına, secdede burnuna, oturuşta kendi kucağına bakması en faziletli olanıdır.” görüşünü zikreder³.

6- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), bazen konularla ilgili görüş farklılıklarını ifade ettikten sonra, bazı âlimler tarafından tercih edilen görüşü de belirtmektedir.

Kuyular konusu anlatılırken; “Su ve sirke dolu bir kuyuya fare düşüp ölse, kişi bu kuyuya elini sokup fareyi çıkardıktan sonra da elini yıkamadan içi su veya sirke dolu on kuyuya elini soksa hepsini ifsat etmiş olur.” hükmünü ifade ettikten sonra bazı âlimlerin bu konuda Ebû Yusuf’un (ö. 183/798) görüşünü tercih ettiklerini belirtir⁴.

7- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), eserde zikretmiş olduğu bazı hükümleri İmam Muhammed’ın (ö. 189/804) hangi eserinden zikretmiş olduğunu da belirtmektedir.

Suyun olmadığı yerde nebzle abdest alınması konusunu zikrederken konu hakkındaki hükmü; “Suyun olmadığı yerde nebzle abdest almak caiz değildir, hurma şarabı hariç. Bununla birlikte teyemmüm yapmak güzel olanıdır.” şeklinde belirttiğinden sonra İmâm-ı Âzam’ın (ö. 150/767) konu hakkındaki görüşünü *Câmiu’s-Sağîr*’den alıntı yaparak; “Ebû Hanîfe, *Câmiu’s-Sağîr*’de abdest alınır, teyemmüm yapılmaz dedi.” şeklinde ifade eder⁵.

¹ İmam Muhammed, *Kitâbu'l-Asl*, I, 316.

² el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 15a.

³ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 5a.

⁴ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 5b.

⁵ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 5a.

Teyemmüm konusunda şehirdeki mahpus hakkındaki görüşleri anlatırken; “Şehirde hapiste bulunan kişi kendisiyle teyemmüm edecek temiz bir toprak bulamadığında bulduğu o toprakla teyemmüm eder. Namaz kılacak temiz bir mekan ve abdest alacak su bulamazsa namaz kılmaz. Bu İmâm-ı Âzam’ın görüşüdür. Ebû Yusuf ve Muhammed’e göre ise îma ile namaz kılar, sonra iade eder.” şeklinde konuyu anlattıktan sonra İmam Muhammed’in *ez-Ziyâdat* adlı eserinden alıntı yaparak bu eserde İmam Muhammed’in aynı konu hakkında Ebû Hanîfe’nin görüşünde olduğunu belirtir.

8- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), İmam Muhammed’in (ö. 189/804) görüşlerini aktarırken onun talebelerinin rivayet farklılıklarına da zaman zaman değinir. Su kuyusuyla bevl kuyusu arasındaki mesafeyi anlatırken su kuyusuyla bevl kuyusu arasındaki mesafenin en az beş zira olması gerektiğini belirttikten sonra Ebî Süleyman (ö.200/781) rivayetinde bu mesafenin yedi zirâ’ olarak zikredildiğini belirtir¹.

9- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945) bazen konuyu aktardıktan sonra konu hakkında açıklama yapmak suretiyle kendi görüşünü de belirtir.

Sargı üzerine mesh konusunda; “Eğer yara başı kısmında ise başın kalan kısmından mesh miktarı mesh etmedikçe caiz değildir. Sargı elinin üzerindeyse sargı üzerine mesh eder ve namaza girer. Sargı düşerse namaza devam eder.” cümlesini el-Hâkim eş-Şehîd; “Bu, iyileşme olmadan düştüğü zamandır.” ifadesini kullanarak açıklama yoluna gitmiştir².

10- el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), *el-Kâfi* adlı eserinde, *el-Asl*’da yer almadiği halde İmam Muhammed’in (ö. 189/804) *en-Nevâdir* adlı eserinden alıntı yapmıştır.

Kuyuya bevl etme yada pislik düşmesi hakkındaki konuyu işlerken İmam Muhammed’in *en-Nevâdir* adlı eserinden alıntı yaparak konuyu şu şekilde aktarmıştır; “Muhammed *en-Nevâdir*’de şöyle dedi: Üç yüz kova veya dört yüz kova boşaltılır. Suyun tamamı boşalmaz. Ebû Yusuf (ö. 182/798) ise o kuyudaki suyun tamamı boşaltılır dedi”³.

¹ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 4a.

² el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 11a.

³ el-Hâkim eş-Şehîd, *el-Kâfi*, s. 3b.

BÖLÜM 3: *el-KÂFÎN NAMAZ BÖLÜMÜNÜN TAHKÏKLİ METNI*

Metin içerisindeki kitap ve bab başlıklarını sayfa sırasına göre aşağıda gösterilmiştir.

كتاب الصلاة.....	24
باب الوضوء والغسل.....	30
باب البئر وما ين汲سها.....	47
باب المسح على الخفين.....	51
باب التيمم.....	53
باب الاذان.....	63
باب مواقيت الصلاة.....	65
باب القيام في الفريضة.....	70
باب الحديث في الصلاة.....	73
باب صلاة المريض.....	86
باب السهو.....	89
باب صلاة المسافر.....	97
باب الصلاة في السفينة.....	107
باب السجدة.....	108
باب المستحاضة.....	113
باب صلاة الجمعة.....	117
باب صلاة العيد.....	122
باب التكبير في أيام التشريق.....	125
باب صلاة الخوف.....	126
باب الشهيد.....	128

باب حمل الجنازة.....	130
باب خسل الميت.....	131
باب صلاة الكسوف.....	138
باب صلاة الاستسقاء.....	138
باب الصلاة في الكعبة.....	139
كتاب السجادات.....	140

جامعة صاقرية الدراسات العليا قسم الإلهيات - فرع الفقه

كتاب الصلاة

الحاكم الشهيد المروزي (٩٤٥ - ٥٣٣ م)

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمنتقين، وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين. قال أبو الفضل¹ محمد بن أحمد الحكم² رضي الله تعالى عنه: قد أودع كتابي³ هذا معاني محمد بن الحسن⁴ رحمة الله عنه في كتبه المبسوطة وما في⁵ الجوامع⁶ المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف ما كرر⁷ من مسائله قاصداً لتسهيل⁸ سبيل الراغبين في حفظه إليه⁹ وتحقيق المؤمن¹⁰ عنهم¹¹ في كتابته وقرائته وحمله في السفر والحضر. والله ولي النفع به¹² والعصمة من الزلل فيه بيمينه وكرمه¹³.

كتاب الصلاة

قال محمد بن الحسن¹⁴: إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ. والوضوء: أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً ويُمضمض¹⁵ فاء¹⁶ ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، وإن توضاً مثني أو واحدة واحدة سابحة أجزاء¹.

1 د ج - محمد بن احمد.

2 م ١ - الحكم؛ محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل بن الحكم الشهيد المرزوقي البلاخي، المتوفي سنة ٣٣٤ هـ ٩٤٠، وله مؤلفات كثيرة منها: الكافي، المنتقى و غيره (اللكتوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٨٠).

3 ج - كتابي + إلى.

4 محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، المتوفي سنة ٤١٨٩ هـ ٨٠، وله مؤلفات كثيرة منها: المبصوت، الجامع الصغير، الجامع الكبير و غيره (اللكتوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٦٣).

5 م ١: ومعانٍ.

6 م ١: جوامعه.

7 م ١: المكررات؛ ج: المكرر.

8 ج د ١: تسهيل.

9 ج د ١ + وإليه.

10 ج: المؤونة.

11 م: عليه؛ إ: عليهم.

12 م ١ - به.

13 م ١ - فيه بيمينه وكرمه؛ ج - وكرمه.

14 محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، المتوفي سنة ٤١٨٩ هـ ٨٠، وله مؤلفات كثيرة منها: المبصوت، الجامع الصغير، الجامع الكبير و غيره (اللكتوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٦٣).

15 م ١: ويتمضمض.

16 م ١ - فاء.

وإذا أراد² الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه، ثم يفتح القراءة ويُخفي "بسم الله الرحمن الرحيم". وقال أبو يوسف في الإملاء: أحب إلى³ أن يزيد في الافتتاح: "إني وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين"⁴. "قل إن صلاتي ونسكي ومحبائي"⁵ حتى يفرغ من الآية، ثم يكون⁶ التعوذ بعده. وذكر الطحاوي عنه بأنه⁷ يقدم أيهما شاء⁸. ولا يرفع يديه في شيء من التكبيرات في الصلاة⁹ سوى تكبير الافتتاح¹⁰، ولا يتبعه إن كان خلف الإمام. ويتحقق الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ ويجهر¹¹ في موضع الجهر¹² ويسير¹³ في موضع الإسرار. وإن كان وحده جهر في صلاة الجهر إن شاء وأسمع¹³ نفسه، وإن شاء أسر والجهر أفضل¹⁴. وكان ابن أبي ليلي يقول إن جهرت باسم الله الرحمن الرحيم فحسن وإن أخفيت فحسن¹⁵.

والقراءة في الركعتين الأولىتين. يقرأ في كل ركعة بفاتحة¹⁶ الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. وإن لم يقرأ في الآخرين أجزاء.

وإذا أراد أن يركع كبر و وضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، وبسط ظهره ولم ينكح رأسه، ولم يرفعه. فإذا أطمأن راكعا رفع رأسه، فقال: "سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ". وقال من خلفه: "رَبَّنَا اللَّهُ الْحَمْدُ"؛ ولا يقولها¹⁷. هو¹⁸ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويقولها في قول أبي يوسف¹ ومحمد.

1 م : وإن توضأ واحدة ساقحة أو متى متى أجزاء.

2 م + الرجل

3 ج د - إلى.

4 الاتعما، ٦/٧٩.

5 قل إن صلاتي ونسكي ومحبائي و مماتي الله رب العالمين (الانعام، ٦/١٦٢).

6 ج د - يكون.

7 ج: أنه.

8 م ١ - وذكر الطحاوي عنه بأنه يقدم أيهما شاء.

9 م ١ - في الصلاة.

10 م: الفاتحة.

11 م + الإمام.

12 ج - الجهر.

13 م: أو أسمع.

14 م ١ - نفسه وإن شاء أسر والجهر أفضل.

15 د ج - وكان ابن أبي ليلي يقول إن جهرت باسم الله الرحمن الرحيم فحسن وإن أخفيت فحسن.

16 ا: فاتحة.

17 د ج: ولم يقلها.

18 م - هو.

ثم ينحّطُ فِيْكَر ويسجد. فإذا إطْمَان ساجدا رفع رأسه وكبر، فإذا إطْمَان قاعداً² سجد³ الأخرى، و كبر⁴. و يقول في رکوعه: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثلَاثاً⁵، وفي سجوده: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ثلَاثاً. وذلك أدناه. ويضع يديه في السجود⁶ حذاء أذنيه، ويُوجّه أصابعه نحو القبلة، ويعتمد على راحتيه، وينبّدِي ضباعيَّه، ويجافي بطنه عن فخذيه⁷، ولا يفترش⁸ ذراعيه، ويكبُّر مع الانحطاط والإرتفاع، وينهض على صدور قدميه حتى يستتم⁹ قائما كما هو من السجود، ولا يقع، ويحذف التكبير حذقا، ويُوجّه أصابع رجليه في سجوده قبل القبلة، ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه.

وإذا قعد في الثانية أو¹⁰ الرابعة افترش¹¹ رجله اليسرى، فجعلهما¹² بين اليتيمه¹³، وقعد عليهما، ونصب اليمني نصباً، و وجّه¹⁴ أصابع رجله اليمني نحو القبلة، ويكون متهى بصره في صلاته إلى موضع سجوده، ولا يلتقي، ولا يعبث بشئ من جسده ولا ثيابه¹⁵، ولا يقلب الحصى، ولا يفرقع أصابعه، ولا يضع يديه على خاصرتيه، ولا يقعي إقعاً، ولا يتربيع بغير¹⁶ عذر. وإن كان الحصى¹⁷ لا يمكنه من السجود فلا بأس أن¹⁸ يُسوّيَّه مرة واحدة. وتركه أحبُّ إلى¹⁹ أن يمسح جبهته¹ من التراب² قبل³ أن يفرغ من صلاته⁴.

1 يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف، المتوفى سنة ٧٩٨/١٨٢، وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب الخراج، الأموالي، التوادر (الكتوي، الفوائد اليبية في تراجم الحنفية، ٢٢٥).

2 ج + كبر.

3 ج: وسجد.

4 ج د: فكبر.

5 ج د - ثلاثاً.

6 ا: في سجوده.

7 م ا ج - وتجافي بطنه عن فخذيه.

8 ا ج: ولا يفترش؛ م: ولا يفترش.

9 ج: يستقيم.

10 م ا: و.

11 ج: يفترش.

12 ج: فيجعلها.

13 م ا: اليتيمه.

14 م ا: ويوجّه.

15 د ج: أوثيابه.

16 م ا: من غير.

17 ا + مما.

18 م ا: بآن.

19 م: ولا يكبُّر.

وتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوة والطبيات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. لا يزيد على هذا في الركعة الثانية. وأما في الركعة⁵ الرابعة فيدعو بعده⁶ ويسأل حاجته.

فإذا فرغ من صلاته قال عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله ورحمة الله عن يساره مثل ذلك. وينوي بالتسليم⁷ الأولى⁸ من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وبالثانية⁹ من عن يساره منهم. فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم.

ويكره في الصلاة تغطية الفم، وأن يصلى وهو متعجر أو عاقد شعره، ويضع ركبتيه على¹⁰ الأرض قبل يديه إذا انحط للسجود. فإذا ارتفع¹¹ رفع يديه قبل¹² ركبتيه. ويُخفى الإمام التشهد والتوعذ والبسملة¹³ وأمين والله¹⁴ ربنا لك الحمد. ويقول الإمام عند فراغه من فاتحة الكتاب أمين، ويقولها القوم أيضاً¹⁶، ويُخفونها. وما يسمع من الفتن فهو قطع للصلاة عند أبي حنيفة و محمد، وليس يقطع لها عند¹⁷ أبي يوسف في قوله¹⁸ الأولى إلا أن يريد بذلك¹⁹ التأييف، ثم رجع فقال: صلاته تامة، وإن أراد به التأييف. وأما إذا كان نفخاً لا يسمع فصلاته تامة²⁰، وقد أسام.

1 م: وجهه.

2 م 1 - التراب + الغبار.

3 م 1: بعد.

4 م 1 + بهذا - بعده.

5 د ج - الركعة.

6 م 1 + بهذا - بعده.

7 د ج: بالتسليم.

8 أ: الأولى.

9 م: وبالتسليم؛ أ: وبالتسليم الثانية.

10 أ: إلى.

11 م 1: أرفع.

12 د: - قبل + على.

13 م 1: ويسم الله الرحمن الرحيم.

14 م 1 - والله.

15 م 1: وربنا.

16 م + من خلفه - القوم أيضاً.

17 م: في قول أبي يوسف؛ أ - عند.

18 م ج د - في قوله.

19 أ - بذلك + به.

20 م 1 - وإن أراد به التأييف وأما إذا كان نفخاً لا يسمع فصلاته تامة.

ولابأس بأن يصلّي الرجل في ثوب واحد متواشحة^١، ويؤمّ كذلك. ويكره للصلّي أن يكُف^٢ ثيابه، أو يرفع شعره، ويُسجد على أنفه وجبهته، فإن سجد على أحد هما دون الآخر أجزاء في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وهو مُسيء^٣، ولم يُجزه^٤ عند^٥ أبي يوسف ومحمد إن لم يُسجد على جبهته. وروى أسد بن عمرو^٦ عن أبي حنيفة قال: لا يُجزيه السجود على الأنف وحده.

وإذا انتهى الرجل^٧ إلى الإمام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد. قال: يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة، ثم يكبر أخرى، فيقصد بها. ويجوز افتتاح الصلاة بالتهليل والتسبيح في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز في قول أبي يوسف إن كان^٨ يعرف^٩ أن الصلاة تفتح بالتكبير، وكان يحسن^{١٠}. ويجوز افتتاحها بالفارسية عند أبي حنيفة^{١١} وكذلك القراءة بالفارسية والدعا^{١٢}. ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد إلا أن يكون^{١٣} لا يُعرف^{١٤} العربية.

وإذا افتتح الصلاة^{١٥} قبل الإمام، ثم يكبر الإمام فصلّي الرجل بصلاته، لم يجز^{١٦} إلا أن يُجدد التكبير^{١٧} بعد تكبير الإمام بنية الدخول في صلاته.

وإذا سلم الإمام من الظهر أو المغرب^١ أو العشاء^٢، فكرهت^٣ له^٤ المكث قاعداً، ولم أكره^٥ في الفجر والعصر. ولا يَنْطَوِعُ في مكانه الذي صلّي فيه عقب الصلاة^٦ التي يتَطَوَّعُ عقيبها^٧، ولا يستقبل القوم بوجهه إذا كان بحذائه من^٨ يصلّي شيئاً بقي عليه من صلاته بعد صلاته^٩ الفجر والعصر^{١٠}.

١ م : متواشحة.

٢ د - يكُف + يلف.

٣ م ١ - وهو مسيء + وأسأام.

٤ م : ولم يجزه.

٥ م ١ - عند + في.

٦ أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي ومن الصحابة الإمام أبي حنيفة، (الزرکلی، الأعلام، ٢٩٨/٨٧٩).

٧ م ١ - الرجل.

٨ م + يحسن.

٩ م د : ويُعرف.

١٠ م ١ - وكان يحسبه.

١١ الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت أبو حنيفة، المتوفي سنة ١٥٠/٧٦٧، (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة، ١٣/٣٢٣).

١٢ د ج - وكذلك القراءة بالفارسية والدعا.

١٣ م ١ - يكون.

١٤ م ١ ج - لا يحسن + لا يُعرف.

١٥ م ١ + الرجل الصلاة.

١٦ ج: والتكبير.

١٧ م ١ - تكبير.

وإذا كان الإمام مع القوم في المسجد فإني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامتم الصلوة، كبر الإمام والقوم في قول أبي حنيفة و محمد. وإن آخر التكبير حتى يفرغ من الإقامة فلا بأس به. وقال أبو يوسف: لا ينبغي أن يكبر¹¹ حتى يفرغ المؤذن¹² من الإقامة، وإن¹³ لم يكن الإمام معهم في المسجد كرحت لهم أن يقمو في الصف، والإمام عنهم غائب¹⁴.

ويُعطي فاء إذا تناوب في الصلوة وأكره أن يكون الإمام على الدكان وال القوم على الأرض أو الإمام على الأرض وال القوم على الدكان. ويجوز¹⁵ إمامه العبد والأعرابي والأجمي ولدالزنا والفاشق وغيرهم أحب إلى. ويؤم القوم أقرأهم كتاب¹⁶ الله تعالى، وأعلمهم بالسنة، وأفضلهم ورعا، فإن كانوا سواء¹⁷ فأكابرهم¹⁸ سئا.

ويكره¹⁹ للرجل أن يوم الرجل في بيته إلا أن يأذن له، وإذا كان²⁰ الإمام مع²¹ الرجالين²² تقدم الإمام فصلي بهما، فإن لم يتقدم فصلي¹ بهما فصلاتهم² تامة. فإن³ كان القوم كثيرا فقام الإمام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في⁴

1 م: والمغرب.

2 م: والعشاء.

3 م: كرحت.

4 م: - له.

5 م - أو لم أكره + ولا اكرهه.

6 م - عقب صلاة.

7 م - التي يتطلع عقيبها.

8 م - من + انسان.

9 م 1 - بعد صلاتة؛ ج: صلوة.

10 م 1 - الفجر والعصر.

11 د ج: - لا ينبغي أن يكبر + لا يكبر.

12 د ج - المؤذن.

13 م: فإذا، إ: وإذا.

14 م: والإمام غائب عنهم.

15 م: وتجوز.

16 م 1 د: لكتل.

17 م 1 - فإن كانوا سواء.

18 م 1: وأكابرهم.

19 م 1: وأكره.

20 م 1+ مع.

21 م: مع.

22 م 1: رجال.

ميسره فقد أساء، وصلاتهم تامة. فإن كان معه⁵ رجل واحد يقف⁶ عن يمين⁷ الإمام، فإن⁸ صلي خلفه جازت صلاتهما⁹، وكذلك¹⁰ إن¹¹ وقف على¹² يسار¹³ الإمام¹⁴ وهو مُسَيٌّ¹⁵.

قال أبو بكر¹⁶ عن الطحاوي¹⁷: أفضل¹⁸ للمصلني أن يكون نظره¹⁹ إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى جسده²⁰. والله الموفق.

باب الوضوء والغسل

وبيبدأ في الغسل¹ بيديه فيغسلهما، ثم يغسل فرجه، ويتوضاً² وضوئه للصلاة غير رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائل جسده، ثم يتنحّى فيغسل قدميه، وأدنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع³، وفي الوضوء مُدٌّ من ماء، وكذلك⁴ غسل المرأة من الحيض. فإن لها أن⁵ تنقض رأسها إلا أن يكون⁶ الماء يبلغ⁷ أصول الشعر أجزأها.

1 م: وصلي.

2 دج: فصلاته.

3 م: وإن.

4 م ١ - في.

5 م: منهم.

6 ج : يقف؛ د - وقف + تعين.

7 م: وقف على يمين.

8 ج: وإن.

9 م: صلاته.

10 م ١ - وكذلك.

11 م: وإن.

12 ج: عن.

13 م: يساره.

14 م ١ - الإمام + جازت.

15 م ١ - قال أبو بكر عن الطحاوي أفضل للمصلني أن يكون بصيره إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى قدميه وفي سجوده إلى أنفه وفي قعوده إلى جسده والبصر الموقف.

16 أحمد بن إسحاق أبو بكر الجوزجاني، وله كتاب الفرق والتمييز، كتاب التوبة وغيره، (الكتوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٤).

17 أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة ٩٣٢/٣٢١، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، أحكام القرآن وغيره، (الكتوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٣١).

18 ج: الأفضل.

19 د: تطهره.

20 ج - جسده + حجره فخذه.

جُنْبُ اغْتَسَلَ فَانْتَضَحَ⁸ مِنْ غُسْلِهِ شَيْءٌ⁹ فِي إِنَاءٍ¹⁰ لَمْ¹¹ يَفْسُدْ عَلَيْهِ الْمَاءُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ يَسِيلُ فِي إِنَاءٍ لَمْ يَجُزْ¹²
الاغْتَسَلَ بِذَلِكَ الْمَاءِ. وَلَا يَجُوزُ التَّوَاضُّ¹³ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ فِي وَضْوَءٍ أَوْ¹⁴ غُسْلٍ شَيْءٍ مِنَ الْبَدْنِ، وَيَجُوزُ التَّوَاضُّ¹⁵ بِالْمَاءِ¹⁶
الْمُسْتَعْمَلِ¹⁷ فِي غَيْرِ¹⁸ الْبَدْنِ مِنَ الطَّوَاهِرِ. وَلَا بَأْسٌ بِسُورَ¹⁹ الْحَائِضِ²⁰ وَالْجُنْبِ وَالْمُشْرِكِ²¹، وَسُورٌ كُلُّ²² مَا يَؤْكِلُ
لَحْمَهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالطَّيْرِ²³ مَلْخَلًا الدِّجَاجَةِ الْمُخْلَةِ، فَإِنْ سُورُهَا مَكْرُوهٌ. وَيَجِزِيهِ²⁴ إِنْ²⁵ تَوَضَّأَ بِهِ²⁶ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
مِنْقَارِهَا قَذْرٌ وَلَعَابٌ مَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنَ الدَّوَابِ لَا يَفْسُدُ الْمَاءَ وَلَا التَّوَبَةَ، وَلَا بَأْسٌ بِالصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ ذَلِكَ التَّوَبَةُ²⁷ وَكَذَلِكَ
عَرَقُهَا لَا بَأْسٌ بِهِ²⁸. وَلَا يَصْلُحُ التَّطْهِيرُ²⁹ بِسُورٍ مَا لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ وَلَعَابَهُ يَفْسُدُ الْمَاءَ. وَإِنْ أَصَابَ

1 + الجنابة؛ م: غسل الجنابة.

12 م: فيوضاً.

3 م - في غسل الجنابة من الماء صاف؛ م + من الماء للغسل؛ 1 + من الماء للغسل صاف من ماء
4 م وكذا.

5 م - فإن لها إن + وإذا لم.

6 م - يكون.

7 م + إلى.

8 د ج: فما ينتضج.

9 د ج - شيء.

10 د + شيء.

11 د ج: مالم.

12 م؛ ولا.

13 م؛ بما.

14 م: مستعمل.

15 ج: عنه.

16 م + الآدمي.

17 م: والحايسن.

18 م: والمشرك.

19 ج - كل.

20 م؛ والطير.

21 م - ويجزية.

22 م؛ وإن

23 م؛ جاز.

24 م - وعليه ذلك التوب + فيه.

25 م - لاباس به.

26 ج: التطهير.

لَعْب دَابَة لَا يَأْكُل لَحْمَهَا أَوْ عِرْقَهَا ثُوبًا فَصَلَى فِيهِ أَجْزَائِهِ صَلَاتَهُ، وَإِنْ فَحَشَ قَالَ وَفِي الْإِمْلَاءِ عَنْ أُبَيْ حَنِيفَةِ فِي لَعْبِ الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ أَنَّهُ قَالَ: مَالِمْ يَفْحَشُ¹، وَإِنْ صَلَى بِذَلِكِ الْمَاءِ أَعْدَ صَلَاتَهُ، وَلَا يَأْسَ بِسُورِ الْفَرْسِ وَالْبَرْذُونَ²، وَيَكْرِهُ سُورِ السُّتُورِ وَالْحَيَّةِ وَالْفَارَةِ، وَسُورِ³ سِيَاعِ⁴ الظِّلِّيْرِ وَإِنْ تَوَضَّا بِهِ أَجْزَاهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ فِي الْإِمْلَاءِ: أَرْخَصَ فِي سُورِ السُّتُورِ خَاصَّةً لِلْأَثْرِ⁶، وَإِنْ مَاتَ فِي الْإِنَاءِ ذَبَابٌ⁷ أَوْ زَنْبُورٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ حَنْفَسَاءٌ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ⁸ ذَلِكَ⁹ مَا لَيْسَ لَهُ¹⁰ دَمٌ¹¹ سَائلٌ¹² لَمْ يَفْسُدْ¹³، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ حَمْرٌ أَوْ دَمٌ أَوْ عَذْرَةٌ أَوْ بَوْلٌ أَفْسَدَهُ، وَإِنْ بَزْقَ فِيهِ أَوْ امْتَحَطَ لَمْ يَفْسُدْ¹⁴. وَإِنْ أَدْخَلَ فِيهِ الْجَنْبَ أَوِ الْحَائِضَ¹⁵ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسلُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَدْرٌ لَمْ يَفْسُدْ¹⁶.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِمْلَاءِ: إِذَا غَمَسَ الرَّجُلُ¹⁸ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فِي الْبَئْرِ لَمْ يَفْسُدْ¹⁹، وَقَدْ أَسَاءَ هَذَا اسْتِحْسَانٌ فِي الْعَضْوَ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَفْسُدِ الْإِصْبَاعُ. قَالَ: وَإِنْ أَدْخَلَ فِيهِ بَعْضَ جَسْدِهِ أَفْسَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَدْرٌ. وَفِي الْأَصْلِ إِذَا اغْتَسَلَ الطَّاهِرُ فِي بَثْرٍ أَفْسَدَهُ، وَإِنْ اغْمَسَ²⁰ فِيهِ يَطْلَبُ¹ دَلْوَاهُ² وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدْنَهُ³

1 د ج م - والسباع ولعابه يفسد الماء وإن أصاب لَعْب دَابَة لَا يَأْكُل لَحْمَهَا وَعِرْقَهَا ثُوبًا فَصَلَى فِيهِ أَجْزَائِهِ صَلَاتَهُ وَإِنْ فَحَشَ قَالَ وَفِي الْإِمْلَاءِ عَنْ أُبَيْ حَنِيفَةِ فِي لَعْبِ الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ أَنَّهُ قَالَ مَالِمْ يَفْحَشُ.

2 ا م - وَإِنْ صَلَى بِذَلِكِ الْمَاءِ أَعْدَ صَلَاتَهُ وَلَا يَأْسَ بِسُورِ الْفَرْسِ وَالْبَرْذُونَ؛ ح: وَلَبَرْذُونَ.

3 د ج - وَسُورُ.

4 د ج + وَسِيَاعُ.

5 م - وَ.

6 ا م + الَّذِي جَاءَ فِي ذَلِكَ

7 ا م - ذَبَابُ.

8 ا م: وَشَبَهُهُ.

9 ا م - ذَلِكَ.

10 د ج: لَيْسَ لَهَا

11 د ج + نَفْس - دَم.

12 د ج: سَائِلَة.

13 د ج ا: لَمْ يَفْسُدَ.

14 د ج ا: لَمْ يَفْسُدَ.

15 ا م: الْحَايِضُ أَوِ الْجَنْبُ.

16 د ج ا: لَمْ يَفْسُدَ.

17 ا - وَ.

18 ج ا م: الْجَنْبُ، ا م - الرَّجُلُ.

19 ج: لَمْ تَفْسُدْهُ، م د: لَمْ يَفْسُدَهُ.

20 ج: الْغَمْسُ.

الإملاء: يفسد الجنب البئر⁴ إن⁵ أغتسل فيه أو لم يغتسل. وإن كان انغماس⁶ لإخراج الدلو نجاسة، ولم ينذر ذلك فيه لم يفسده، وإن انغماس فيه⁷ حيث يطلب دلوا⁸ لم يفسده⁹، ولم يجزه¹⁰ من الغسل¹¹ في قول أبي يوسف¹²، و¹³ قال محمد: لا يفسد الماء ويجزيه من غسله¹⁴، و¹⁵ قال أبو يوسف في ولا يُشتبه الطاهر¹⁶.

وإن وقع بول ما يؤكل لحمه في البئر أفسده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يفسده في قول محمد وبنو عاصي به¹⁷ ما لم يغلب على الماء¹⁸. ولا بأس بشرب¹⁹ بول ما يؤكل لحمه في قول أبي يوسف ومحمد، وكرهه أبو حنيفة. وإن أصحاب ثوبا فصلّى فيه أحجزأه، ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجزيه وإن كان كثيرا فاحشا.²⁰ والكثير الفاحش في الثوب²¹ هو الرُّبْعُ فصاعدا، و²² قال أبو يوسف في الإملاء: شبر في شيئا.

1: لطلب.

2: الدلو.

3 ج: يديه.

4 د: البيران.

5 ا م - ان.

6 ج م: الغمس؛ ا: فيه.

7 ج ا + جنب.

8 م: وليس على بدن نجاسة ولم فيه لم يفسده وإن إغتنم فيه يطلب دلوا.

9 م: لم يفسد الماء.

10 م: ولم يجزه.

11 ا م: غسله.

12 ا م - أبي يوسف + أبي حنيفة.

13 م - و.

14 د ج: من الغسل

15 م - و.

16 د: الطاهر.

17 ا م - به + منهم.

18 د ج: عليه

19 ا م: بشرب.

20 ا م - وإن كان كثيرا فاحشا + وإن فحش.

21 د ج - في الثوب.

22 م - و.

والمستحب للرجل¹ أن يقول: بسم الله حين يبتدأ في الوضوء² وإن لم يقل³ أجزاء، وإن بدأ في وضوئه⁴ بذراعيه قبل وجهه أو برجليه قبل رأسه أجزاء، وأفضله أن يبدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه. وكذلك إن غسل بعضه وترك بعضه حتى جفَّ ما قد غسل أجزاء. قال⁵ ابن أبي ليلى: إن كان في طلب الماء حتى جفَّ أجزاء ان يتمه. وإن⁶ أخذ⁷ في عمل غير ذلك، أعاد على ماجفَّ الغسل.⁸

ولايفسد حُرْءُ الحمام، والعصفور، وبول الخفافيش الماء⁹، ويفسده حُرْءُ الدجاج. وموت الضيقَع، والسمك، والسرطان في الماء لايفسد.

وإذا ماتت الفارة في البئر فاستخرجت¹⁰ حين ماتت نزح من البئر عشرون دلوا، وإن مات¹¹ في الجُب¹² أهريق كله. وإذا¹³ كان الذي مات في البئر سُلُورًا أو دجاجة استخرجت منها¹⁴، ونزح أربعون دلوا بعد استخراجها منه¹⁵، وإن كانت¹⁶ شاة نُزِحَ¹⁷ ماء البئر كلُّه، وكذلك إذا¹⁸ كان¹⁹ انتفخ شيء مما تقدم ذكره، أو تفَسَّخ نزح²⁰ ماء البئر²¹

١ + حين يبتدئ في الوضوء.

٢ - حين يبتدأ في الوضوء.

٣ د ج: فإن لم يفعل.

٤ د: وضوء.

٥ م: وقال.

٦ م: فإن.

٧ د ج - أخذ + كان.

٨ ج ١ م - الغسل.

٩ م - الماء + لايفسد.

١٠ م: واستخرجت.

١١ م: ماتت.

١٢ د ج: جُب.

١٣ د ج: فإن.

١٤ م: عنها، د ج - إستخرجت منها.

١٥ د ج: - و.

١٦ د ج - إستخرجها منه + إخراجها.

١٧ د ج: كان.

١٨ ج: نزف.

١٩ د ج: إن.

٢٠ - كان.

٢١ د ج: نزف.

٢٢ د ج + الماء - مالبئر.

كله، إلا أن يغلبهم الماء.¹ وكذلك لو² وقع في البئر بول أو عذرة قال محمد³ في التوارد:⁴ إن نزح ثلاثة دلوا، أو متى دلو فلم ينجز عليهم⁵ الماء، وقال أبو يوسف: ينزح⁶ منها⁷ قدر مكان فيها⁸ من الماء.

وإذا وجدت فارة ميّة⁹ في البئر¹⁰ غير منتفخة، وقد كان¹¹ توضأ من ذلك¹² البئر رجل¹³ وصلى يوما، قال: يعيد الوضوء والصلاحة¹⁴، وإن كانت منتفخة وإنما كان¹⁵ وضوئه من تلك البئر أياما¹⁶ ولا يعلم متى وقعت فيها أعاد صلاة ثلاثة أيام استحسانا واحتياطا¹⁷ في قول أبي حنيفة، وفي قول¹⁸ أبي¹⁹ يوسف و محمد: ليس عليه أن يعيد شيئا من صلاته مالم يعلم أنه توضأ منها وهي فيها!

وإن اطلع على نجاسة²⁰ أكثر من قدر الدرهم في ثوبه²¹ الذي صلى²² فيه، ولا يدرى²³ متى أصابه لم يعد شيئا¹ في قولهم جميعا. وقال: إذا² صلى الرجل وفي ثوبه من الروث، و⁴ السرفين أو⁵ بول⁶ ما لا يؤكل لحمه من الدواب،

1 د ج - إلا أن يغلبهم الماء + حتى يغلبهم.

12 م: إن.

3 م - محمد.

4 د: في النوازل.

5 د ج - عليهم + فقد غلبهم.

6 ا: نزح.

7 م - منها.

8 م - فيها.

9 د ج - ميّة.

10 ج: بئر.

11 م + رجل.

12 ا: تلك.

13 د ج + منها رجل - من ذلك البئر.

14 م: والصلات.

15 ا - وإنما كان + وكان.

16 م ا - أياما.

17 ا - واحتياطا.

18 م - و في قول + و قال.

19 م: أبو.

20 ا - نجاسة + دم.

21 ا: ثوب.

22 ا - الذي صلى + كان يصلي.

23 ا: لا يدرى.

الدواه، وخرء⁷ الدجاجة أكثر من قدر الدرهم لم يجزه صلاته في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزيه في الروث، والسرقين مالم يكن كثيرا فاحشا.

وأدني ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء، وبين بئر البول خمسة أذرع. وفي رواية أبي سليمان⁸ سبعة أذرع.⁹ فإن وجد في الماء ريح البول أو طعمه فلا خير فيه وإن كان بينهما ضعف ذلك، وإن لم يوجد شيء من ذلك فيه فلا بأس به، وإن كان بينهما¹⁰ أقل من ذلك.

ولا بأس بأن يغسل¹¹ الرجل والمرأة¹² من إماء واحد. وإذا نسي الجنب المضمضة، والاستنشاق أو بقي من بدنـه¹³ موضع أقل من قدر الدرهم لم يصبـه¹⁴ الماء، فإنه يغسل ما بقي منه، ويعيد صلاته¹⁵ إن كان صليـ¹⁶، وإذا¹⁷ نسي المتوضـى¹⁸ المضمضة، والإستنشاق في موضوعـه¹⁹ وصلـيـ جازـت²⁰ صـلـاتهـ. وإن ضـحـكـ فيهاـ أعادـ الـوضـوءـ وـالـصـلـاةـ. ولو كان²¹ نسيـ مـسـحـ الرـأـسـ فـضـحـكـ لمـ يـلـزـمـهـ تـجـدـيـ الـوضـوءـ وـلـمـ تـجـزـهـ صـلـاتـهـ إنـ لـمـ يـقـهـقـهـ.⁴

١ + من صلاتـهـ.

٢ - وإن اطلع على بخـاسـةـ أكثرـ منـ قـدرـ الدرـهـمـ فيـ ثـوـبـهـ الذـيـ صـلـيـ فـيـهـ ولاـ يـدـرـيـ متـىـ أـصـابـهـ لـمـ يـعـدـ شـيـئـاـ فـيـ قـوـلـهـمـ جـمـيـعـاـ وـقـالـ؛ـ اـ وـقـالـ.

٣ مـ؛ـ وإـذـاـ.

٤ اـ؛ـ أـوـ.

٥ مـ؛ـ لـوـ.

٦ مـ؛ـ الـبـولـ.

٧ اـ؛ـ خـرـءـ.

٨ مـ -ـ سـلـيمـانـ +ـ جـعـفـرـ؛ـ مـسـىـ بـنـ سـلـيمـانـ أـبـوـ سـلـيمـانـ الـجـوزـجـانـيـ،ـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ٧٨١/٢٠٠ـ،ـ وـلـهـ مـوـلـقـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهـ:ـ السـيـرـ الصـغـيرـ،ـ التـوـادـرـ وـغـيـرـهـ،ـ (ـالـلـكـوـيـ،ـ الـفـوـانـدـ الـبـهـيـةـ فـيـ تـرـاجـمـ الـحـنـقـيـةـ،ـ ٢١٦ـ).ـ

٩ مـ +ـ وـرـوـاـيـةـ التـوـادـرـ وـإـلـاـ مـالـيـ خـمـسـةـ؛ـ اـ +ـ وـفـيـ سـاـيـرـ الـرـوـاـيـاتـ وـفـيـ التـوـادـرـ خـمـسـةـ أـذـرـعـ.

١٠ اـ -ـ بـيـنـهـماـ.

١١ دـ؛ـ بـغـسـلـ.

١٢ مـ؛ـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ.

١٣ جـ؛ـ يـدـيـهـ.

١٤ اـ؛ـ لـمـ يـصـبـ.

١٥ مـ؛ـ الصـلـاةـ.

١٦ مـ؛ـ صـلـاهـاـ.

١٧ اـ؛ـ وـإـنـ.

١٨ دـ جـ -ـ وـإـذـاـ نـسـىـ الـمـتـوضـىـ +ـ وـمـتـلـهـ لـوـكـانـ مـحـمـدـ ثـاـ فـقـسـيـ.

١٩ مـ؛ـ وـضـوءـ.

٢٠ دـ جـ +ـ ذـلـكـ أـجـزـيـهـ +ـ وـصـلـيـ جـازـتـ.

٢١ مـ؛ـ وـإـنـ كـانـ؛ـ اـ؛ـ وـإـذـاـ كـانـ.

وإن⁵ مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه⁶ وإن مسح بما بقي⁷ في كفه⁸ أجزاء كأنه أخذ⁹ من الإناء وهذا إذا لم يكن مستعملًا¹⁰ في شيء من أعضائه. ولا يجزي مسح الرأس بأصبع أو أصبعين،¹¹ ويجزيه بثلاثة¹² أصابع.¹³ وقال محمد في نوادر إبراهيم¹⁴ بن رستم إذا مسح¹⁵ خفة بأصبع¹⁶ واحد¹⁷ أمرها على¹⁸ خفة¹⁹ لا يجزيه²⁰ حتى يعيدها²¹ ثلاثة مرات في الماء،²² لأنه في المرة الأولى حين أزالها عن موضعها فذلك ما²³ قد توضأ به²⁴ قال²⁵: ولو وضع ثلاثة مرات أصابع ثم رفعها من غير أن يمرّها أجزاء. وإذا²⁶ كان شعره طويلاً فمسح ما تحت أذنيه منه²⁷ لم

1: من الوضوء.

2 م 1 - فضلك لم يلزمك تجديد الوضوء.

3 م: لم يجزيه؛ إ: لم تجزه.

4 م 1 - إن لم يقهقها م + وإن قهقه فيها لم يلزمك تجديد الوضوء؛ إ + وإن قهقه فيها لم يجدد الوضوء.

5 د: ج: فإن.

6 م: يجزيه.

7 م 1 - وإن مسح بما بقي؛ إ + وإن كان.

8 م 1 + في كفه بالك فمسح به.

9 م: فكانة أخذه؛ إ: إن كان أخذه.

10 م 1: يستعمله.

11 إ: أو بأصبعين ويجزى.

12 م: بثلاث.

13 إ - أصابع.

14 إ - إبراهيم.

15 ج: وإذا فمسح.

16 إ + ذلك بأصبع.

17 م 1: واحدة.

18 إ: عليه.

19 إ - خفة.

20 م: لم يجز؛ إ: لم يجزيه.

21 م 1 + في الماء.

22 م 1 - في الماء.

23 إ ج: ماء.

24 إ + مرّة.

25 م - قال.

26 إ - وإذا + وإن.

27 ج - منه.

يجزء، وإن مسح ما فوقها¹ أجزاء، وأحب إلى أن يمسح ما قبل من أذنيه، وما أديب مع الرأس لأنهما من الرأس. فإن مسح رأسه دون أذنيه أجزاء، وإن مسح أذنيه دون رأسه لم يجزء.²

ومن توضأ ثم جزَّ شعره، أو قلمَ أظفاره³، أو تنفَّ إيطه أو أخذ من شاريته لم يكن عليه إمساس الماء شيئاً من ذلك، ولا تجديد الوضوء⁴ وكذلك إن من ذكره. وكذلك⁵ إن نظر⁶ إلى فرج امرأة ولم⁷ يخرج منه شيء⁸ وفي المني العسل، وفي المذى، والودي الوضوء. والمني: خاتر أبيض ينكسر منه الذكر. والمذى: رقيق إلى البياض.⁹ والودي: رقيق يجيء بعد البول.¹⁰

ولا يجب الوضوء بالقبة، واللامسة للشهوة¹¹ إلا أن يباشرها و ليس بينهما ثوب فينشر¹² لها فيجب عليهما¹³ الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجب في قول محمد. وإذا جامع الرجل امرأته¹⁴ فالنفث¹⁵ الختان، وتوارت الحشمة¹⁶ وجوب الغسل، أنزل أو لم ينزل. ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج، مالم ينزل المنى.

ومن احتلم ولم ينزل¹⁷ ولم يَرْ شيئاً، فلا عسل¹⁸ عليه. فإن علم أنه لم يحتم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه أو فخذه¹⁹ منيا¹ وقد رأى² أو لم يَرَ. قال: هذا عليه الغسل، أخذ فيه بالثقة، وإن رأى ودياً فهذا³ بول، فلا شيء⁴ عليه،

1: ما فوقهما.

2: لم يجزيه.

3: ظفره.

4: + لم ينقض وضوه ولم يكن عليه إن يمسح بالماء ذلك الموضع - لم يكن عليه إمساس الماء شاء من ذلك ولا تجديد الوضوء.

5: وكذلك.

6: إذا نظر.

7: م: مالم.

8: + لم يحب عليه شيء.

9: أبيض رقيق.

10: - يجيء بعد البول + يخرج أثر البول.

11: لـ الشهوة + والباشره.

12: ج: فينشر.

13: ج: عليه.

14: م: المرأة.

15: إذا الثقا.

16: + فقد.

17: ج + المنى.

18: - فلا غسل + فلا شيء.

19: - أو فخذه + أو فجده من البيل.

وهذا⁵ قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا غسل عليه في الأول أيضا، حتى⁶ يستيقن⁷ أنه⁸ احتلم والمرأة كالرجل في الاحتلام. وإذا اجتببت المرأة ثم أدركها الحيض، فإن⁹ شاعت اغسلت وإن شاعت أخرى حتى تطهر.

وإذا عرق الجانب أو الحائض¹⁰ في التوب¹¹ لم يضره.¹² وإذا وقعت الجيفه أو غيرها من النجاسات في حوض صغير¹³ يخلص بعده إلى بعض لم يستعمل.¹⁴ وإن كان كثيرا لا يخلص¹⁵ بعده إلى بعض فلا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى. قال الحاكم¹⁶ وذكر بن¹⁷ المبارك عن أبي حنيفة: في الماء يصبه الدم في جانب¹⁸ منه ولم يصب الجانب الآخر توضأ¹⁹ منه. قال²⁰ أبو عصمة: كان محمد بن الحسن²¹ يوقت في ذلك عشرة في عشره، ثم رجع²² إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أوقت فيه شيئاً. وفي إملاء أبو يوسف²³ قال أبو حنيفة في حوض أو مصيغة¹: إذا حركت ناحية منه² لم تُضطرب³ الناحية الأخرى فهذا⁴ لا ينجسه بول⁵ يقع⁶ فيه أو دم أو جيفه⁷ إلا ذلك الموضع.

1 م: مذيا.

2 م + رويا.

3 م: فهو.

4 ج 1 م – فلا شيء + فلا غسل؛ ابو لاغسل.

5 – وهذا + في.

6 + يعلم.

7 : ويستيقن.

8 م + قد.

9 م: إن.

10 ا: الحايض أو الجنب.

11 ا: في توب.

12 ا + ذلك.

13 ا: في الحوض الصغير.

14 ا – لم يستعمل + ولا يجوز إن يتوضأ من ناحية أخرى.

15 ج: لم يخلص.

16 ا م – قال الحاكم.

17 م: إن.

18 ا: ناحية.

19 ا م: يتوضأ.

20 ا م: وقال.

21 ا – محمد بن حسن.

22 م + في ذلك.

23 ا – وقال لا أوقت فيه شيئاً وفي إملاء أبو يوسف + أنه لا يوقت فيها شيئاً قال وقال أبو يوسف في الإملاء.

وسئل عبد الله بن المبارك⁸ عن الماء: متى يجوز فيه الوضوء؟ فقال: إذا كان مثل دكاني هذا لا ينجسه شيء. قال: فقدروه فوجدوه عشرة في عشرة أونحو ذلك. قال أبو عصمة⁹: فهذا أحسن عندنا وبه نأخذ. قال¹⁰: ويتوضاً الرجل من الحوض¹¹ الذي يخاف أن يكون فيه¹² قذر¹³ ولا يستيقنه¹⁴ قبل أن يسأل عنه. وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن¹⁵ أنه قذر¹⁶. وكذلك إن كان قد أثقل¹⁷ من غير أن يكون فيه جيفة. ويجزى الجنب غسل كل شيء مرتّة إذا أنقى الفرج.

وإذا نسي المتوضئ مسح رأسه ثم أصابه من¹⁸ المطر مقدار ثلاثة¹⁹ أصابع فمسحه بيديه²⁰, أو لم يمسحه أجزاء من مسح الرأس.²¹ وكذلك الجنب إن²² وقف في المطر¹ حتى غسله². ويجزى الوضوء³ والغسل⁴ من الجنابة⁵ بغير نية.

1 ج: أو مصنعة.

2 ا: الناحية منه.

3 ا: لم تضطرب.

4 ا + مثل الماء الجاري الذي؛ م + مثل الماء الجاري.

5 ا + ولا عنزة.

6 ا: تقع.

7 ا - أو دم أو جيفة.

8 عبد الله المبارك أبو عبد الرحمن المرزوقي، المتوفي سنة ١٨١ / ٧٦٢، وله مؤلفات كثيرة، (الكتنوي، الفوائد البهية في ترجم الحنفية)

٩ فوح بن أبي مريم أبو عصمة المرزوقي، المتوفي سنة ١٧٣ / ٧٥٤، وله مؤلفات كثيرة، (الكتنوي، الفوائد البهية في ترجم الحنفية، ٢٢١).

١٠ ا - وسئل عبدالله بن المبارك عن الماء متى يجوز فيه الوضوء؟ فقال: إذا كان مثل دكاني هذا لا ينجسه شيء قال: فقدروه فوجدوه عشرة في عشرة أو نحو ذلك قال أبو عصمة: فهذا أحسن عندنا وبه نأخذ قال.

١١ م: أحوض.

١٢ ج - فيه.

١٣ م: قذور.

١٤ م: ولا يستيقن.

١٥ ا - يستيقن + يعلم بقينا.

١٦ ا ج: قذر.

١٧ ا: اثقل.

١٨ ا م + ماء.

١٩ ا م: ثلاث.

٢٠ د: بيده؛ ا: بيده.

٢١ ا: ذلك من المسمح؛ د: من المسح.

٢٢ ا: الجنب اذا.

ولا يأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل. ولا يأس للجنب أن ينام⁶ أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ. فإن أراد⁸ أن يأكل شيئاً⁹ فأحب إلى¹⁰ أن يغسل يديه، ويتمضمض، ثم يأكل.¹¹ فإن ترك ذلك لم يضره.

وإذا¹² كانت الجبائر في موضع من مواضع¹³ الوضوء مسح عليها، فإن كان¹⁴ يخاف¹⁵ الضرر من المسح لم يمسح¹⁶. فإن لم يخف وترك المسح لم يجزه في قول أبي يوسف ومحمد، وجاز في قول أبي حنيفة¹⁷. فإن¹⁸ كانت الجراحة في جانب رأسه لم يُجز¹⁹ إلا أن يمسح من بقية رأسه مقدار المسح. فإن مسح على جبائر يده ودخل

1 م ج: للمطر.

2 ج: يغسله؛ د: يتغسله.

3 - الوضوء.

4 أ: الغسل.

5 + الوضوء.

6 أ: أن ينام الجنب.

7 د - قبل أن + ولم.

8 ج: فأراد.

9 م د - شيئاً.

10 م د - ألي.

11 د: أكل.

12 م: فإذا.

13 د - من مواضع.

14 م د - كان.

15 د: خاف.

16 + تركه - لم يمسح.

17 د - فإن لم يخف ونزل المسح لم يجزيه في قول أبي يوسف ومحمد، وجاز في قول أبي حسنة.

18 د: وإن.

19 م: لم يجزيه.

في¹ الصلاة، ثم سقطت الجبائر عنه مرضى في² صلاته. قال أبو الفضل³: هذا⁴ إذا كان سقوطها⁵ من غير بُرءٍ⁶، ولا يشبه هذا المسح على الخفين⁷.

وإذا قلس الرجل أقل من ملء⁸ فيه فلا وضوء عليه، وإن قلس ملء⁹ فيه مرّة أو طعاما أو ماء نقض¹⁰ الوضوء. وإن قلس بعضا أو بُرّأها¹¹ لم يلزم الوضوء وهذا¹² قول أبي حنيفة ومحمد¹³، وقال أبو يوسف: البلغم مثل المرة.

وإن خرج من قرحة¹⁴ دم أو صديد¹⁵ فسأل عن رأس الجرح نقض الوضوء¹⁶ وإن لم يسل¹⁷ لم ينقض¹⁸، وإن بَرَقَ فخرج البُرْاق مع الدم¹⁹، فإن²⁰ كان الدم هو الغالب²¹ نقض الوضوء، وإن كان البُرْاق هو الغالب فلا وضوء عليه، وإن كان سواءً فاحب²² أن يعيده²³، آخذ في ذلك²⁴ بالثقة.

والقهقةة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاحة¹، ولا ينقضه التبسم²، ولا ينقضن القوم الوضوء إذا كان³ قائماً أو⁴ راكعاً أو⁵ ساجداً⁶، وينقضه متى⁷ أو مضطجعاً⁸ على إحدى إثنيتين. وقال أبو يوسف في الإملاء⁹: لا وضوء عليه في

1 - في.

2 - في + على.

3 د - قال أبو الفضل.

4 د: وهذا.

5 د: بروة.

6 د: لماء.

7 د - ولا يشبه هذا المسح على الخفين.

8 ج: لماء.

9 د: ماء يكون.

10 د ج م + فعلية - نقض.

11 م د ج + في- وهذا.

12 ج + إلا أن يكون معه ماء أو طعام.

13 م + به.

14 م ج د + أو قبح.

15 ج: وضوئه؛ د: وضوه.

16 م + الوضوء.

17 م د - البُرْاق مع الدم + من فيه دم ؛ د ج + فيه دم.

18 ا: إن.

19 ا - هو الغالب + غالباً.

20 م ج د + إلى.

21 م ج د + الوضوء.

22 م ج د - في ذلك.

عليه في النوم في السجود إذا غلبه، وإن تعمد ذلك أفسد عليه¹⁰ صلاته ووضوئه¹¹، وكان أبو حنيفة يقول: جملة صلاته تامة، ولا أحفظ أنني سأله عن العمد والغلبة¹²، أما في القيام والقعود والركوع فسواء غلبه¹³ أو تعمده لم يفسد¹⁴ في قولهم جميعاً.

وإذا مسح الذم عن الجراحة قبل أن يسيل¹⁵، فإن كان لترك ما مسح منه سال أعاد الوضوء. ولا ينقض¹⁶ الكلام الفاحش الوضوء¹⁷، ولا شيء مما مسته التار أولم تمسّه التار من الأطعمة¹⁸ وغيرها ويخل لحيته وأصابعه في الوضوء. وإن¹⁹ لم يخل لحيته أجزاء.

وإذا حثَّ النجاسة عن ثوبه²⁰ لم يجزه²¹ إلا في المنى اليأس. ولا يجزيه في الخف²² في الرطب، ويجزيه في اليأس إلا في البول²³ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجزي¹ في الخف أيضاً إلا في المنى.

1 م ج د - والصلوة.

2 م : والتسم ولَا ينقضه؛ د ج : والتسم لا ينقض.

3 م ج د - إذا كان.

4 م ج د: و.

5 م: راكباً.

6 م ج د: و.

7 م ج د + وقادعاً.

8 م د: مضطجعاً ومتكلاً؛ مضطجعاً ومكملاً.

9 د ج - في الاملاع.

10 م د ج - عليه.

11 م ج د + قال.

12 د ج: أو الغلبة.

13 م + النوم.

14 م + لم يفسد؛ د ج - غلبه أو تعمده لم يفسد + تعمد النوم أو غلبه.

15 ج ـ قبل أن يسيل.

16 د + الوضوء.

17 د - الوضوء.

18 د: الطعمته.

19 د: فإن.

20 م د: عن اللوب.

21 م: لم يجزيه.

22 م: في الأكفت.

23 ج ـ + ويجوز في الرقة.

ولا يجب عليه لتفعيل الميت ولا غسله³ وحمله⁴ وضوء⁵ إلا أن يصيب يده أو جسده نجاسة من الميت⁶ فيغسله. والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجامة⁷ وإن⁸ ترك ذلك وصلي⁹ وهو أكثر من قدر الدرهم أعاده¹⁰ وإن¹¹ خرج من ذكره بول لم يسل لم ينقض وضوئه¹² أو من دبره ندوة¹³ أو دابة أو ريح انتقض وضوئه.

وإن رعف قليلاً لم يسل لم ينقض وضوئه. وقال محمد في التواذر: إذا ترك الدم إلى قصبة الأنف انتقض وضوئه، وإذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينقض وضوئه، وقال: أيضاً في رجل¹⁴ قاء دماً¹⁵ لا وضوء عليه حتى يملا¹⁶ الفم¹⁷ لأن الجرح إذا كان في الجوف فليس يخرج وإنما هذا¹⁸ قيءٌ، وليس بدم.

ويتوضاً صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة، ويصلّي بذلك الوضوء ماشاء من الفرض والنفل¹⁹ مادام في الوقت، وإن سال الدم ونفذا من²⁰ الرباط إلا أنه يغسل ما أصاب ثوبه من ذلك، فإن لم يغسله وصلي²¹ وهو أكثر من قدر الدرهم أعاده²² وإن سال الدم من موضع آخر أعاد الصلاة¹.

1 م د: لا يجزيه.

2 د: في تغميض.

3 م: وغسله.

4 د - ولا غسله وحمله + وحمله وغسله.

5 م + ولا غسل عليه؛ د + ولا غسل.

6 م د - نجاسة من الميت + شيء.

7 م د: المحجنة.

8 م: فإن.

9 د م - وصلي + الموضوع.

10 م - أعاده + لم يجزيه الصلاة؛ د - أعاده + لم يجزه للصلاة عليه.

11 م د: وإذا.

12 م د - لم يسل لم ينقض وضوئه.

13 د ج - ندوة.

14 د - في رجل + فيمن.

15 م د + قال.

16 د: ميلاً.

17 م: الفم.

18 م: هو.

19 م: والتواقي؛ د: الفروض والتواقي.

20 م د - من.

21 م د + عليه.

22 م د - أعاده + لم يجزيه.

ومن خاض ماء المطر إلى المسجد، أو داس² الطين لم ينقض ذلك وضوءه، ويمسح³ عن قدمه⁴ ويصلّي، وقال أبو حنيفة في الإمام⁵: أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل أو باسطوانة من أساطينه.

ومن سال عليه من موضع شئ لا يدرى ما هو، فغسلة أحسن، وتركه جائز. فإن⁶ كان أكبر⁶ ظنه أنه قدْر غسله، وإن انتقض عليه من البول مثل رؤوس الإبريل يلزم غسله. ومن شك في نقض⁷ وضوئه، وهو أول مشك غسل الموضع الذي شك فيه⁸، وإن كان يعرض له⁹ كثيراً لم يلتفت إلى ذلك، ومن شك في الحدث فهو على وضوئه، ومن كان محدثاً فشك في وضوئه¹⁰ فهو على حدثه.

ومن توضا ثم رأى البيل سائلاً من ذكره أعاد الوضوء، وإن¹¹ كان الشيطان يريه ذلك كثيراً، و¹² لا يعلم أنه بول¹¹ أو ماء مضى على صلاته، أرى¹³ أن ينصح فرجه بالماء إذا وصل إلى¹⁴ مثل هذه الحالة. وليس دم البق¹⁵ والبراغيث¹⁶ وسمك بشيء، أما دم الحلم فإن كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ما صل¹⁷.

وإذا دخل الصبي يده في كوز ماء، وليس على يده قدْر فالحب الي أن يتوضأ بغيره، وإذا أراد أن يتوضأ بماء فأخبره بعض أهله أنه قدْر لم يتوضأ منه¹⁸، ولا يأس بالوضوء¹⁹ من جب يوضع كوزه في نواحي الدار إذا¹⁹ لم يعلم فيه

1 م د - الصلاة + الوضوء.

2 م د: وداس.

3 م د: ويمسحه.

4 د: قدميه.

5 م: وإن.

6 د: أكثر.

7 د: في أول.

8 ج د - فيه.

9 م: هذا له؛ د - له + هذا.

10 م د: في الوضوء.

11 م د: فإن.

12 م: أو.

13 م د + له.

14 م د - وصل الي + توضا في.

15 م: والسمك والبراغيث.

16 م + عليه، وإذا أخربه بعض أهله إن هذا الماء قدْر لم يتوضأ به؛ د + عليه.

17 م - وإذا أراد أن يتوضأ بما فأخبره بعض أهله أنه قدْر لم يتوضأ منه؛ د: به

18 د- بي الوضوء + بأن يتوضأ.

19 د: بما.

قدر¹. وإذا وقع بعر الغنم أو الإبل في البئر لم يضره ذلك² مالم يكن كثيرا فاحشا، فإذا³ كان كثيرا فاحشا وجب⁴ عليهم أن ينحروا⁵ ماء البئر.

و⁶قال أبو حنيفة في الإملاء: إذا⁷ كان رطبا قليلا وكثيره يفسد، وأما السرقين قليلا وكثيره يفسده⁸، رطبا كان أوبابسا. وقال أبو يوسف: إن⁹ كان¹⁰ يسيرا¹¹ لم يفسده واستحسن ذلك ولا أحفظ عن أبي حنيفة.

ولايجوز أن يتوضأ¹³ بشيء من الأنبياء¹⁴ سوى نبيذ¹⁵ التمر عند عدم¹⁶ الماء، وأن¹⁷ يتيم مع ذلك أحب¹⁸ إلى، وهذا قول أبي حنيفة، و¹⁹قال في الجامع الصغير: يتوضأ به ولا يتيم²⁰. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتيم ولا يتوضأ²¹، وقال محمد: يتيم به ويتوضاً بعد ذلك²². قال²³: وروى نوح²⁴ في الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عن

1 م - إذا لم يعلم فيه قذر + مالم يعلم انه قذر.

2 م د - ذلك.

3 د: فإن.

4 م د - وجب + كان.

5 م د: ينحرف.

6 د - و.

7 م د: إن.

8 د - وأما السرقين قليلا وكثيره يفسده + الماء.

9 م: إذا.

10 د + شيء.

11 م د + من اليابس.

12 م د - و.

13 م د - ولا يجوز أن يتوضأ + ولا يتوضأ.

14 م د: أشربه.

15 م: إلا نبيذ؛ د: الماء إلا نبيذ.

16 م د - عدم + عوز.

17 م - وإن.

18 م + وقد.

19 م - الصغير.

20 د - وقال في الجامع الصغير يتوضأ به ولا يتيم.

21 م د + به.

22 م د: يتوضأ به ويتم بعد ذلك.

23 م د - قال.

24 نوح بن أبي مريم أبو عصمة المرزوقي، المتوفي سنة ٧٥٤/١٧٣، وله مؤلفات كثيرة، الكتوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٢٢١.

هذا القول وقال: يتيم ولا يتوضأ به، لأن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم توضأ² بمكة، و³ آية التيم نزلت بالمدينة والإغماء ينقض الطهارة في الأحوال كلها، ويقطع الصلاة، ويمنع⁴ من البناء عليها ومن الإتمام بامام آخر منها.

وكذلك موت الإمام وليس الغسل واجبا⁵ يوم الجمعة، ويوم عرفة، والعيددين⁶، وعند الإحرام ولكنه حسنٌ.

باب البئر وما ين汲سها⁷

وإذا ماتت الفارة في البئر، فنزف⁸ منها عشرون دلوا، وهي فيها لم تظهر، فإن أخرجت⁹ ثم نزف¹⁰ منها عشرون دلوا، وهو¹¹ يقطر¹² لم يضره¹³ ذلك. فإن صب¹⁴ الدلو الأخير فيها أو في بئر¹⁵ طاهرة فعليهم أن ينذروا دلوا مثله، وإنما تظهر¹⁶ البئر الثانية كما كان¹⁷ تظهر¹⁸ الأولى حين كان هذا الدلو فيها، وإن صبَّ الدلو الأول منها¹⁹ في بئر طاهرة كان عليهم أن ينذروا منها عشرين²⁰ دلوا، وإن صبَّ²¹ الدلو الثاني فيها¹ كان عليهم أن ينذروا منها تسعة

1 د - في.

2 م + به.

3 م ج ا + ونزلت

4 م د + القوم.

5 م د: بواجب.

6 م د: وفي العيددين.

7 م ا - وما ين汲سها.

8 ا: فنزح.

9 م + الفارة؛ ا: استخرجت.

10 ا: نزح.

11 ا - وهو + ظهرت فإن كان.

12 م + فيها؛ ا + في البئر.

13 م ا: يضرها.

14 ا: وإن صبَّ.

15 م + آخر.

16 ا: يظهر.

17 م ا: مكان.

18 ج: تظهر.

19 ا - منها.

20 ج: عشرون.

21 م: صبو.

عشر دلوا، وإن² صبوا الدلو العاشر فعليهم³ أن ينذروا منها عشر⁴ دلاء. قال الحكم: ⁵ هكذا⁶ الجواب في رواية أبي سليمان وليس⁷ بسديد وصوابه أن ينذر أحد عشر دلوا، وهكذا الجواب⁸ في رواية أبي حفص.

وإن أخرجت الفارة فلقيت⁹ في هذه البئر الطاهرة¹⁰، وصب فيها أيضاً عشرون دلوا¹¹ من ماء الأول¹²، فعليهم إخراج الفارة و¹³ نزح عشرين دلوا مثل مكان عليهم¹⁴ في الأول. وإذا أخرجت الفارة من البئر وجاؤا بدلوا عظيم¹⁵ فاستقوا به¹⁶ دلوا واحداً أجزاء¹⁷ وقد ظهرت البئر.

فإن توضأ رجل من هذه البئر، ثم صب فيها¹⁸ ذلك الدلو لم يفسد وضوء ذلك¹⁹ الرجل، إلا أن يكون الدلو بعد في البئر²⁰ لم ينفع²¹ عنها، فلا يجزى حينئذ من توضأ منها، لأنه يقطر فيها فإذا نحى عنها²² فقد طهرت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجزيه ثوب نجس غسل في اجابة بماء نطيف²³ وعصر¹. ثم غسل في² أخرى

1 - فيها.

2 م: فإن.

3 م: كان عليهم؛ إ: فيها كان عليهم.

4 عشرة.

5 م ـ الحكم + أبو الفضل.

6 د ج: هذا.

7 + ذلك.

8 ـ وهكذا الجواب + علي ما.

9 إ: ولقيت.

10 إ: الطاهرة.

11 إ: عشرون دلوا أيضاً.

12 إ: الأولى.

13 ج + عليهم.

14 ج - عليهم.

15 م ـ ج: تسعة عشرين دلوا بدلورهم

16 إ: استقو بها

17 إ: اجزت ذلك

18 إ - فيها.

19 م ـ ذلك.

20 إ + بعد.

21 إ: لم ينفع

22 م: منها.

23 إ: طاهر.

وعصر، ثم غسل في ثلاثة³ وعصر. قال⁴: طهرت⁵ الثوب، والمياه كلها نجسة⁶، فلن غسل في أربعة⁷ كان هذا⁸
الماء الرابع⁹ طاهرا ولا يأس بالوضوء منه. وإن توضاً رجل متوضى¹⁰ في أو اني¹¹ أكثر من ثلاث لم يجز لأحد
أن يتوضأ بشئ من ذلك.

وإن اغتسل جنب في ثلاث أبار أو أكثر منها¹² فقد أفسدها كلها، ولا يجوزه غسله في قول أبي يوسف، وقال محمد
يخرج من البئر الثالثة طاهرا ولا يستعمل¹³ المياه، فارة وقعت في بئر¹⁴ ثلاثة فترفَ من البئرين الأولين أربعين¹⁵
دلوا، وصب في هذه الثالثة. قال: يترفَ منها أربعون دلوا، إنما انظر إلى ما وجب عليها وما صب فيها فينزفُ
الأكثر منها. وإن كانوا صبوا فيها من إحدى البئرين عشرين دلوا، ومن البئر الثالثة¹⁶ دلوا أو¹⁷ دلوين، فعليهم أن
ينزفوا من هذه الثالثة¹⁸ عشرين¹⁹ دلوا، وتلك الزيادة التي صبواها فيها من الثالثة²⁰. فارة ماتت في سمن جامد، قال:

1: ثم عصر.

2 م + أنا.

3 م: ثلاثة؛ 1 - في ثلاثة + في أخرى.

4 + قد.

5 م ا بظهر.

6 ج: نجست.

7 ا: الرابعة.

8 م - هذا.

9 ا - الرابع.

10 ا - متوضسي.

11 م: ان.

12 ا - منها + من ذلك.

13 ا: تستعمل.

14 م ا + فماتت كلها (ا- كلها + فيها فارة أخرى) وقعت فارة أخرى (ا - وقعت فارة أخرى) في بار أخرى فماتت فيها فاسقى من ادهما
عشرون دلوا وصب في الأخرى اجزاءهم نزف عشرين دلوا من هذا البئر وإن ماتت فارة في بئر.

15 ا: أربعون.

16 م ا: الثانية.

17 ج: و.

18 ا: الثانية.

19 ا + تلك الزيادة.

20 ا: الثانية.

يرمى بها وبما حولها، ويؤكل السمن، وإن¹ ماتت في سمن² ذائب³ لم يؤكل ويصبح به⁴، ويدفع الجلد⁵، ثم يغسل⁶ بالماء. ويجوز بيع هذا السمن، إن بيع⁷، وللمشتري الخيار في رده بعيب النجاسة إذا علم به⁸.

فارة ماتت⁹ في جب فيه خل أو ماء، فتأدخل¹⁰ يده فيه، ثم أخرجها¹¹، ثم¹² أدخلها قبل أن يغسلها في عشر جباب خل¹³ أو ماء¹⁴ فقد أفسد¹⁵ هن كلهن¹⁶. قال الحاكم¹⁷: وذهب بعض مشايخنا¹⁸ إلى أن هذا الجواب في الماء²⁰ على مذهب أبي يوسف²¹. فإن صبّ منها خالية في بئر ماء فعلتهم أن ينزفوا منها²² إلا أكثر من عشرين²³، ومن مقدار الخالية.

1: فلن.

2: م - وإن ماتت في سمن + وإن كان.

3: دلوب.

4: به + بذلك.

5: الجلد.

6: ا ج + الجلد.

7: + وبين للمشتري.

8: - في رده بعيب البخاسة إذا علم به + الخيار إذا لم يبين له في رده بالعيب.

9: - ماتت + وقعت.

10: م ا + رجل.

11: م - ثم أخرجها.

12: ا - ثم + ف.

13: م: جواب فرجل.

14: ا - في عشر جباب خل؛ م: جواب فرجل أو ماء + في اخرى الى عشرة وزیاده.

15: ا - هن + الجواني.

16: ا: كلها.

17: م ا - الحاكم + ابو الفضل.

18: ا - و.

19: ا: مشايخنا.

20: ا - في الماء.

21: ا + في الماء.

22: ا - منها.

23: م + الدلو.

24: ا - و.

ولابس بثياب أهل الذمة، والصلاحة فيها مالم يعلم أن فيها قذر¹، وأما² الإزار والسرّاويل فإنه كره³ الصلاة فيها⁴ قبل الغسل⁵، وإن صلاة فيهما⁶ أجزاء، لأن عامة من يفسح الثياب أهل الذمة⁷.

باب المسح على الخفين

قال⁸: يمسح⁹ المقيم كمال يوم وليلة من وقت الحدث اذا لبس خفيه علي طهارة تامة والمسافر ثلاثة ايام وليلاليهين¹⁰ من كل حدث مالم يلزمته الغسل، فإن غسل رجليه فقط¹¹ ليس¹² خفيه ثم أحده لم يجز له أن يمسح عليها الا ان يكون اكمل وضوءه قبل الحدث. ومسح الخف مرة واحدة يبدأ من قبل الاصابع حتى ينتهي الي اصل الساق. وإن¹³ مسح خفه¹⁴ باصبع أو أصبعين لم يجزه¹⁵، وإن مسح ثلاثة¹⁶ أصابع أجزاء¹⁷، والخرق اليسير في الخف لايمتنع من¹⁸ المسح خفه¹⁹ عليها²⁰ الا ان يكون مقدار ما يخرج منه²¹ ثلاثة²² أصابع اصغر الاصابع فيمتنع¹ حينئذ منه لأنه قد بدا الاكثر من نصف اصابعه وسواء ان كان الخرق² علي ظاهر الخف أو باطنه³ أو من⁴ ناحية العقب.

1 ج: قذر.

2 م - واما + الا.

3 ج: يكره.

4 : فيه.

5 ا: ان يغسل.

6 ا: صلى فيه.

7 م ا ج - لأن عامة من يفسح الثياب أهل الذمة.

8 ا ج د _ قال.

9 ا ج د: ويمسح.

10 ج: وليلاليها.

11 د _ فقط.

12 ا: ثم ليس؛ د: وليس.

13 ا: وإذا.

14 ا: الخف.

15 ا + ذلك.

16 د: بثلاثة.

17 ا _ أجزاء + جاز ذلك.

18 ا _ من.

19 ج د _ خفه.

20 ا _ خفه عليها.

21 ا _ منه.

22 ا: ثلاثة.

وتجمع الخروق في قدم واحد ولا يجمع في⁵ قدمين، وإن مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجزه⁶، ولا يجزي⁷ المسح على العمامة والقلنسوة⁸ ولا يجوز المسح على الجوربين في قول أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين⁹، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد إذا كانا ثخينين. ويسمح على الجرموقين فوق الخفين إلا أن يكون مسح على الخفين قبل ليس الجرموقين فلا يمسح حينئذ¹⁰ على الجرموقين، لانه لا يعلوه المسح¹¹، وإذا مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف¹² وعلى الجرموق الباقى¹³ لانه اذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه¹⁴، وكذلك الماسح¹⁵ على الخفين اذا نزع أحدهما ان تنتقض مسحه في الرجلين جمیعا وعليه غسلهما. وقال ابن أبي لیلی: يصلی وإن خلع الخفين. وإذا انتقض وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعلية ينزع¹⁶ خفيه وغسل رجليه، وليس عليه اعادة¹⁷ الموضوع¹⁸، وإذا توضأ¹⁹ ونسى مسح²⁰ خفيه ثم حاص الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما. قال: يجزيه²¹ من المسح وإذا استكملا الرجل مسح الا قامة ثم سافر نزع خفيه وإن لم يكن استكملا²² حتى سافر مسح الي²³ استكمال¹

1: فيمن.

2: م: الجرموق.

3: د: على باطن الخف أو ظاهره.

4: م: في.

5: م: من.

6: م: لم يجزيه.

7: : ولا يجوز.

8: م + والخمار.

9: م _ الا ان يكونا مجلدين.

10: حينئذ.

11: م _ لانه لا يعلوه المسح

12: م _ الظاهر.

13: على الخف وعلى الجرموق الباقى + الآخر والخف الظاهر.

14: كله.

15: ا: إذا مسح.

16: د: نزع.

17: رجليه وليس عليه اعاده + قدميه ولا أعاده.

18: ا: في الموضوع.

19: + الرجل.

20: ا: أن يمسح.

21: قال يجزيه + اجزاءه.

22: ا: لم يستكملا.

23: مسح الي.

الثلاث بما مضي منه في حال الا قامة. وإذا قدم المسافر مصره بعد مسح يوم وليلة أو أكثر نزع خفيه. وإذا توضأ الرجل² ومسح على الجبائر وليس خفيه ثم احدث وقد براء ذلك الجرح فتوضأ³ فعليه ان ينزع خفيه وإن لم يكن بري فله⁴ ان يمسح على⁵ خفيه وإن⁶ لم يحدث حتى براء فغسل موضع الجرح ثم احدث فله ان يمسح على خفيه، وللمساح ان يوم الغاسل. وإذا اراد ان يبول فليس خفيه ثم بال فله ان يمسح على خفيه، وإذا بدا للمساح ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير⁷ انه في الساق بعد فقد انتقض مسحة. وقال: في الاملاء وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف القدم الى الساق، وإذا ليس الخفين علي طهارة التيمم او الوضوء بنبيذ⁸ التمر ثم⁹ وجد الماء نزع خفيه، وإذا لبست المستحاضنة الخفين على سيلان الدم بعد الوضوء¹⁰ ثم أحدثت حدثا اخرا مستحب مادامت في الوقت ولم تمسح بعد مضييه. وإذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس مسحت يوما وليلة¹¹. وإذا كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه¹² دم يغسله ذلك الماء¹³ غسل به ذلك¹⁴ الدم ويتم للحدث. وقال حما دين أبي سليمان: يتوضأ بذلك الماء.

باب التيمم

قال: ويتنظر المسافر الذي¹⁵ لا يجد الماء إلى آخر الوقت، ثم يتييم صعيدا طيبا، فيوضع يديه على الأرض، ثم يرفعهما فينفضهما، و¹⁶يمسح بهما وجهه، ثم يضعهما ثانية على الصعيد، ثم يرفعهما فينفضهما، ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه إلى مرفقين¹⁷، فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه، قال: لا يجزيه¹.

1: إستكملا + الى.

2 م _ الرجل.

3: وقد توضأ.

4 د: فعليه.

5 م _ على.

6: وإذا.

7 غير + إلا.

8 م ج: بالنبيذ.

9 م _ التمر.

10 م _ بعد الوضوء.

11 د _ وإذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس مسحت يوما وليلة.

12 ثوبه + بدنها.

13: يا لماء.

14 ذلك.

15 ا م - المسافر الذي + من.

16: ا: ف.

17 ا: المرفقين.

وقال أبو يوسف في الاملاء: سألت أبا حنيفة عن التيم، فقال: الوجه والذراعين إلى المرفقين، فقلت: كيف؟ فقال: بيده² على الصعيد³ فاقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل خف⁴ ظهر الذراع الأخرى وباطنهما إلى المرفقين. قال: وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن على طمع من وجود الماء يتيم وصلى في أول الوقت. وكل شيء من الأرض تيم به⁵ من تراب أو طين أو جص أو نوره أو زرنيخ أو حجارة أو حائط أو غير ذلك فهو⁶ جائز.⁷ وقال أبو يوسف في الاملاء: الصعيد هو⁸ التراب النظيف⁹ ولا يكون من غيره¹⁰، وإن كان خرج من الأرض.

ولا يجزى¹¹ من¹² تيم بحائط أو صخرة¹³ لاصعيد عليها. وإذا نفض ثوبه أو ثبَّته¹⁴ تيم بثباره، وهو يقدر على الصعيد أجزاء في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجزيه، إذا كان يقدر على الصعيد. وإن تيم في أول الوقت أجزأه. فإن وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يلزم¹⁵ إعادتها¹⁶. ويؤم المتيم المتوسطين¹⁷ في قول أبي حنيفة رحم الله تعالى وأبي يوسف، وقال محمد: لا يوم¹⁸.

والجنب والحناض والمحدث في التيم سواء، ويجوز للمريض في المصر أن يتيم إذا لم يستطع الوضوء، أو¹⁹ الغسل¹ ويصلّي به ماشاء من الصلاة² مالم يحدث، أو تزال العلة، وكذلك المسافر إذا لم يجد الماء، فتيم به وصلّى

1 دج: لا يجزيه قال؛ م + قال أبو الفضل.

2 م: بيديه؛ م + الي(م: علي) الصعيد فاقبل بيديه وأدبر بهما(م - بهما) على الصعيد ثم رفعهما (م + ثم نفضهما) ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا.

3 ج + على الأرض.

4 ج - خف + كف على؛ ا: كف.

5 ج - بـ.

6 ا: قلبه.

7 ا: يجوز ذلك.

8 ا: هذا.

9 ا: النظيف.

10 ا: لم يغره.

11 ا: ولا يجوز.

12 ا: إن.

13 ا: صخره.

14 ج ا: م: ف.

15 ا: لم يعدها.

16 ا - إعادةها.

17 ا: المتوسط.

18 ا: ولا يوم في قول محمد.

19 ا: و.

صلى به ماشاء مالم يجد الماء، أو يحدث³. فإن وجد المسافر الماء فلم يتوضأ⁴، ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء، أعاد التيمم، ولا يجزئ التيمم باقل من ثلاثة⁵ أصابع⁶.

وإذا أجبن المسافر فلم يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ، فإنه يتيم ولا يتوضأ⁷، فإن أحدث بعد ذلك تووضاً به، فإن⁸ تووضاً به وليس خفيه، ثم مر بالماء فلم يغسل⁹، ثم حضرت الصلاة وغسله¹⁰ من الماء¹¹ ما يتوضأ، قال: به¹² يتيم ولا يتوضأ به¹³، فإن تيم ثم حضرت الصلاة¹⁴ أخرى، وقد سبقه الحدث. فإنه يتوضأ¹⁵ وينزع خفيه فيغسل¹⁶ رجليه¹⁷، وإن لم يكن مر¹⁸ بالماء قبل ذلك مسح على خفيه. وإذا كان مع المحدث وجد¹⁸ الماء¹⁹ ما يكفي²⁰ لتوسيعه غير أنه يخاف العطش تيم ولا²¹ يتوضأ به.

وإذا تيم المسافر والماء منه قريب لم يعلم²² أجزاء تيم¹، فان² وجد بثرا فيها ماء لا يستطيع أن يأخذ منه³، فهذا⁴ غير واجد. وإذا⁵ كان مع رفيقه ماء فابي⁶ أن يعطيه إلا بشمن كثير، فله أن لا يقبله⁷ يتيم⁸ إلا أن يجده بشمن رخيص،

1: م + للمريض.

2: م: الصلوات.

3: م: مالم يحدث أو يجد الماء.

4: م + به.

5: أ: ثلث.

6: أ - أصابع.

7: م + به.

8: أ: وإن.

9: أ: يغسل.

10 ج 1 م - وغسله + وعنه.

11: أ + قدر.

12 ج - به؛ أ - قال به؛ م : فإنه.

13: أ - به.

14: أ: صلاة.

15: أ + به.

16: أ: ويغسل.

17: أ - رجليه + قدمايه.

18 ج - وجد + مر.

19 م 1 - وجد الماء.

20: أ: يكفيه.

21: أ: ولم.

22 ج 1 م + به.

يُثمن رخيص، كما يجد⁹ الناس في ذلك الموضع. وقال أبو يوسف¹⁰: سألت أبا حنيفة عن مسافر¹¹ لا يجد الماء أخرج¹² عن يمين الطريق أو¹³ يساره؟ قال: إن طمع ذلك¹⁴ فليفعل¹⁵ ولا ينعدْ قُبِضَرْ بالقافلة¹⁶ أو بنفسه، ولا يطلب¹⁷ بذلك¹⁸ إلا أن يخبر بماء أو يطمع فيه لطلب الماء¹⁹، فيطلبه الغلوة و نحوها لا يبلغ ميلاً.

وإذا كان المسافر في طين وردغة²⁰ لا يجد ماء ولا صعيداً، انقض لبده أو ثوبه أو سرجه²¹ وتيم بغاره. فان كان المطر قد²² أصاب جميع ذلك لطخ الطين ثوبه²³، فإذا جف تيم به ولم يصل بغیر وضوء ولا تيم وإن ذهب الوقت.

وإن وجد سور حمار أو بغل توضأ¹ به، وتيم، وإن قتم التيم على الوضوء لم² يضره³. وإذا أصاب بدن المتيم نجاستم ينقض ذلك تيمماً، ويمسحه بخرقة أو تراب⁴ ثم يصلى به⁵، فإن⁶ صلى⁷ ولم يمسحه⁸ أجزاء.

11 - تيم؛ م: تيمماً.

12 - م: وإن.

13 - يأخذ منه + ينزع منها تيم؛ م: منها تيم.

14 - م: وهذا.

15 - م: وإن.

16 - م: فابي.

17 - لا يقبله.

8 ج: ويتم.

9 أ: يجده.

10 أ م + في الاملاع.

11 ج م: المسافر ؛ أ: في المسافر.

12 - أخرج + ليطلب؛ م - أخرج + ليطلبه.

13 - م: و.

14 - م: في ذلك.

15 - ذلك فليفعل + في الوجود فلا يأس.

16 - بالقافلة + باصحابه.

17 - يطلب + يفعل.

18 ج أ: م: ذلك.

19 ج أ م - لطلب الماء.

20 أ: أو ردغة.

21 ج م: أو سرجه أو ثوبه.

122 - قد.

23 م: بثوبه.

و غسل الكافر وضوء⁹ جائز¹⁰ يصلّي به¹¹ إذا أسلم¹²، ولا يجوز تيمم¹³. وللمسافر ان يطأ جاريته وإن علم أنه لم¹⁴ يجد الماء، ومن تيمم يريد¹⁵ تعليم إنسان ولا يريد به الصلاة¹⁶ لم يجزه¹⁷. وإذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد الماء¹⁸ فتيممت وصلت فازوجها¹⁹ أن يجامعها. من مسافر²⁰ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب و لا يجد غيره، قال: تيمم ثم يدخل²² المسجد فيستقي منه. وإن²³ لم يكن معه شيء²⁴ يستقى به، ولا يستطيع²⁵ أن يغترف منه ولكنه

1: يتوضى

2: ج: فلم

3: ذلك +

4: بتراب

5: م - به

6: م: وإن.

7: + بها.

8: ولم يمسحها.

9: م: ووضوء.

10: جائزان في كفيه و.

11: بهما.

12: + وإن تيمم ثم أسلم.

13: ج م + في قول أبي حنيفة ومحمد(م - محمد) ويجوز في قول أبي يوسف. فإن (م: وإن) تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم فهو على تيمم؛

في قول أبي حنيفة ومحمد، ويجوز في قول أبي يوسف إذا أراد به الإسلام وإن تيمم وهو مسلم ثم ارتد هم أسلم فهو على تيمم.

14: م: لا.

15: + به.

16: - به الصلاة.

17: ذلك؛ م: لم يجزيه.

18: ماء.

19: دج - و.

20: م: مسافر من.

21: + وهو - و.

22: - ثم يدخل + ودخل.

23: م: فإن.

24: م - شيء + ما.

25: - ولا يستطيع + ولم تهاليه.

يستطيع¹ أن² يقع فيه وهو³ عين صغيرة، قال: تيم بالصعيد، ولا يتوضأ بسور الكلب ولكنه تيم. وإذا تيم لسجدة تلاوة أو صلاة نافلة فله أن يصلى به⁴ المكتوبة.

ويتيم لصلاة الجنائز في مصر⁵ ولا يتيم لسجدة تلاوة في مصر⁶، ويتنبئم لعید⁷ إذا شهد⁸ في⁹ الجبانة لأنه خارج من مصر، فإن رجع للوضوء فاتته الصلاة، وليس صلاة العيد إلا مع الإمام. وصلاة العيد والصلوة على الجنائز سوا¹⁰، وكذلك إن سبقه¹¹ الحدث¹² في صلاة العيد¹³ عند¹⁴ أبي حنيفة، وقال أبو يوسف و محمد: إذا دخل في الصلاة متوضأ¹⁵ ثم أحدث انصرف وتوضأ وبنى¹⁶ عليه¹⁷، لأنه لا يفوت¹⁸ الصلاة، فإن¹⁹ كان هو²⁰ لا يجدون الماء من غير أن تفوتهم²² الصلاة ثم¹ يجز² التيم، وأما الجمعة فلا تيم لها، وإن خاف الفوت³.

11 - يستطيع + تهيأ له.

2 ج: أنه.

13 م: فيها وهي.

4 د: فيهز.

15 م - و يتيم لصلاة الجنائز في مصر

6 م: ولا تيم لسجدة تلاوة في مصر و تيم لصلاة الجنائز في مصر

17 م: للعيد

8 م: إذا سهد

9 م - في

10 ا - من مصر فإن رجع للوضوء فاتته الصلاة، وليس صلاة العيد إلا مع الإمام وصلاة العيد والصلوة على الجنائز و تيم لصلوة الجنائز في مصر + سوا

11 ا - سبق

12 ا: أحدث.

13 ا + فإنه يتيم و بنى.

14 ا - عند + في قول.

15 ا : متوضيا في الصلاة.

16 ج: وبننا.

17 ا - وبنى عليه + ولا يجزيه التيم.

18 م - وصلة العيد والصلوة على الجنائز سوا. وكذلك إن سبقه الحدث في صلاة العيد عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: إذا دخل في الصلاة متوضأ ثم أحدث انصرف وتوضأ وبنى عليه لأنه لا يفوت^ه.

19 ج: وإن.

20 ا م- هو.

21 ا م: يجد.

22 ج: يفوتهم؛ إ: يفوت^ه.

ولا يجوز التيم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة، وإن ذهب أثره⁴، وإذا افتتح الصلاة بالتيم ثم سبقة الحدث فلم يجد ماء تيم وبني على صلاته وإن رجع للوضوء فأنته الصلاة⁵. وإن⁶ وجد ماء وقد⁷ سبقة حادث⁸ أو لم يسبقه استقبل الصلاة بعد⁹ الوضوء. وإن¹⁰ كان الإمام متيمما فأحدث¹¹ فاستخلف متوضأ، ثم وجد الإمام الأول الماء¹² فسدت صلاته وحده، كأنه قد¹³ تكلم. وإن كان الإمام¹⁴ متوضأ وال الخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء¹⁵ فسدت صلاته وصلاة الأول¹⁶ والقوم جمیعا¹⁷، وإذا لم المتيم المتوضئين فأبصروا بعضهم الماء ولم يعلم به الإمام والأخرون¹⁸ فرغوا¹⁹ فسدت صلاة من أبصر²⁰ خاصة²¹.

وإذا رأى المتيم في²² صلاته سرابا، فظن أنه ماء فمشي إليه ساعة، فإذا هو سراب فعليه أن يستأنف الصلاة ومن استيقن بالتيم فهو على تيم حتى يستيقن بالحدث أو بوجود الماء، ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن

1 ج - ثم + فلم؛ 2 ثم + علي الجنادة و صلاة العيد؛ 3 م - ثم + الصلاة على الجنادة و صلاة العيد.

2 : لم يجزه؛ 3 م: لم يجز.

3 : وإن فلت الوقت.

4 م: الأثر.

5 ج م د - علي صلاته وإن رجع للوضوء فأنته الصلاة.

6 : فإن.

7 - قد.

8 ج 1 م: الحدث.

9 - الصلاة بعد.

10 م؛ وإذا.

11 م: ثم أحدث.

12 : ماء.

13 م - قد.

14 م - الإمام + الأول.

15 : الماء الخليفة.

16 1 - الأول + الإمام.

17 - جمیعا.

18 ج 1 م + حتى.

19 1 + من الصلاة.

20 م: أبصره.

21 ج: خاصته؛ 22 م + وهذا امام صلي يقوم ويحرر القبلة فاحطوا عرف خلفه انه على غير القبلة فصلاة الامام تامه وصلاة القوم فاسدة.

22 م - في.

بالوضوء أو¹ التيم، وإذا أراد التيم فتموك في التراب وذلك به جسده كله، فإن² قد أصاب وجهه وذراعيه وكفيه أجزاء. وإن بدأ بذراعيه في التيم أو مكث بعد ما تيم وجهه ساعة، ثم بذراعيه أجزاء.

وإن تيم جنب أو حائض من مكان ثم وضع آخر يديه³ على ذلك المكان، فتيم منه أجزاء، وإذا تيم وهو مقطوع اليد⁴ من المرفق⁵ فعله أن⁶ يمسح موضع القطع ولا يجزيه تركه. وإن كان قطع⁷ من فوق المرفق⁸ لم يكن عليه مسحة. وكذلك إذا تيم وفي رحله ماء لا يعلم⁹ به وصلى¹⁰ أجزاء¹¹ صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد. لأنه لا يكفي إلا¹² علمه¹³، وقال أبو يوسف: لا يجزيه¹⁴. وإذا كان به جري أو جراح في رأسه وعامة جسده بتيم¹⁵ وليس عليه غسل ما لا¹⁶ يمكنه غسله¹⁷. وإن كان¹⁸ في رأسه وفي إحدى يديه غسل سائر جسده، ومسح الجراح بالماء. وإن لم يمكنه مسح على الحرقة التي على الجراحة¹⁹. وإذا أجبن الصحيح في المصر فخاف أن يقبله²⁰ البرد إن اغتسل، فإنه بتيم في قول أبي حنيفة، وكذلك المسافر.

1 ج: و.

2 ج م+كان.

3 م: يده.

4 ج: اليدين.

5 ج: المرفقين.

6 ج: انه.

7 م: القطع.

8 م: المرفقين.

9 م: مالم يعلم.

10 م – وصلى.

11 ج: أجزته؛ م: أجزائه.

12 د 1 د + بخسله.

13 د ج: يعلمه.

14 ج: لا يجزيه.

15 ج: تيم.

16 م – لا.

17 د ا: بخسله.

18 م + الجراحات.

19 م - وإن لم يمكنه مسح على الحرقة التي على الجراحة.

20 ج: أنه يقتله.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه في الحضر¹. و²المحبوس في مصر في مكان قذر لا يجد فيه تراباً نظيفاً يتيم³, ولا مكاناً نظيفاً يصلى فيه، ولا ماء يتوضأ به، فلا يصلى في قول أبي حنفية، ويصلى في قول أبي يوسف ومحمد بالإيماء ثم يعيده⁴. ذكره⁵ في كتاب الزيادات، قول محمد مثل قول أبي حنفية، وكذلك في رواية أبي حفص⁶ في هذا الكتاب⁷.

وإن⁸ وجد تراباً نظيفاً يتيم به وصلى في قولهم جميعاً، وأعاد إذا خرج مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه، ثم أهرق الماء فتيم بالصعيد، وافتتح الصلاة ثم تقهقه⁹ فيها ووجد الماء للغسل. قال: يغسل وجهه وذراعيه ومسح¹⁰ برأسه ويغسل ما بقي من جسده سواء الجسد¹¹ والفرج. والقهقهة هنا بمنزلة الحديث تنقض الوضوء، ولا تنقض مامضي من الغسل. جنب اغتسل فلم يبق من جسده إلا موضع درهم لم يجد له¹² ماء¹³ فتيم وصلى، ثم وجد له¹⁴ ماء يغسل ذلك الموضع، كان عليه أن يغسله ولا يتيم لأنه ظاهر. فإن كان أحدث قبل ذلك غسل ذلك الموضع بالماء ويتم للحديث وإن بدأ بالتيم أجزاء¹⁵.

وإذا افتتح الصلاة بالتيم، ثم وجد سور حمار أو نبيذ تمر مضى في صلاته فإذا فرغ منها توضأ بماء وجد من ذلك وأعاد الصلاة، وكذلك لو كان افتتحها على الوضوء بتبيذ التمر والتيم ثم وجد سور حمار¹⁶ في مذهب محمد. وإذا تيم المحدث في صلاته¹⁷ ثم وجد الماء بعد ما قام في مقامه ليصلى بقية صلاته فسدت صلاته. وإن وجده قبل أن

1 م: في مصر.

2 م: واما.

3 ج م + بـ.

4 م + قال أبو الفضل.

5 م: وذكر.

6 أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخاري، المتوفي سنة 845/264، وله مؤلفات كثيرة ، اللكتوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 19.

7 م + قول محمد مع أبي حنفية.

8 م: فإن.

9 ج م: قهقـهـ.

10 م: ويمسح.

11 ج م – الجسد + الرأس.

12 م – لـ.

13 م: الماء.

14 م – لـ.

15 م + قال محمد.

16 م: الحمار.

17 م: صلاتـهـ.

يقوم في مقامه توضأ وبنى استحسانا ذكر المسائل المعدودة لإبى حنيفة. و¹ إذا فرغ المصلى من التشهد² ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه، أو وجد في خفه³ شيئا فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلاته، وعليه إعادةتها⁴ في قول أبى حنيفة رحمة الله تعالى، وكذلك المตيم إذا⁵ وجد⁶ الماء ومصلى الجمعة إذا خرج وقتها، ومصلى الفجر إذا طلعت⁷ الشمس، والعاري إذا وجد الستر، والأمي إذا تعلم القراءة، والقارى إذا استخلف أميا، والمومي إذا قدر على القيام والركوع⁸، والمصلى تذكر⁹ صلاة عليه قبلها، وصاحب الجرح المسائل إذا ذهب الوقت والمستحاضة. وكذلك إن عرض جميع ذلك في سجنتي¹⁰ السهو. وقال أبو يوسف و محمد: قد مضت صلاته في جميع ذلك وخرج به منها، جازت عنه.

فإن¹¹ كان سلم عن يمينه، ثم عرض له شيء¹² من ذلك، وليس عليه سجود السهو فقد مضت صلاته في قولهم جميعا، وجازت عنه. وإن كان¹³ عرض¹⁴ ذلك قبل أن يقع قدر التشهد أعاد صلاته¹⁵، وإن كان قد قدر التشهد، ثم تعمد الكلام أو الحديث أو القهقهة أو الخروج من المسجد، لم يكن عليه إعادة الصلاة. وفي الإملاء عن أبى يوسف: إن أبا حنيفة كان يقول أولا: من¹⁶ تعلم السورة في خلال¹⁷ صلاته أنه¹⁸ يقرأ¹⁹ ويبني، ثم رجع عن ذلك.

1 م - و + قال.

2 د: تشهد؛ م: تشهد.

3 ج: خفيه.

4 م: ان يبعدها.

5 م - إذا.

6 م: يجد.

7 م + له.

8 م: والسجود.

9 ج: يذكر.

10 د ج ا + في.

11 م: وإن.

12 ج - شيء.

13 م + قد.

14 ج م + له.

15 ج: الصلاة.

16 م - من + في الامي.

17 م: حال.

18 م + نعمها.

19 م: يقرأه.

باب الأذان

و¹ يستقبل الرجل² في أذانه القبلة، حتى إذا انتهى إلى الصلاة والفالح حول وجهه يميناً وشمالاً، وقدماه مكانهما.³ فإذا فرغ من الصلاة والفالح حول وجهه إلى القبلة، والأذان والإقامة مثنى مثنى وأخر الأذان لا إله إلا الله، ويجعل بصبعيه في أذنيه عند أذانه، وإن لم يفعل لم يضره، وإن استدار في صومعته⁴ لم يضره، ولا يتوب في شيء من الصلاة⁵ إلا في الفجر. وكان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان، "الصلاحة خير من النوم" مرتين. فلأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن. ويترسل في الأذان ويحضر الإقامة. وإن خالف⁶ فيهما أو في إحديهما لم يضره.

ويجوز الأذان والإقامة على غير وضوء. ويكره الأذان قاعداً ويجزيه. ولا يلبس بأن يؤذن واحد ويقيم آخر. وإن ترك استقبال القبلة في أذانه جاز،⁷ وهو مكروه. ويؤذن المسافر راكباً إن شاء، وينزل للإقامة أحب اليها.

وإن اقتصر المسافر على الإقامة أجزاء، وإن تركها فقد أساء. وليس على النساء أذان ولا إقامة. وإن صلى أهل مصر⁸ جماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أساووا. وإن صلى رجل في بيته وحده، فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاء، وإن أذن وأقام فحسن. وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة أذان. ولا يتكلّم المؤذن في أذانه وإقامته. وإن أذن قبل دخول الوقت أعاد في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف أخير لابس بأن يؤذن الفجر⁹ خاصة قبل طلوع الفجر. وإذا دخل القوم مسجداً قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان وإقامة، ولكن يصلون وحداناً بغير إذان ولا إقامة.

فإذا كان المسجد على الطريق فصلّى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة، ثم جاء آخرون فلا يلبس بأن يفطوا مثل ذلك أيضاً. وإن صلى فيه أهله قبل أن يحضر الآخرون ثم حضر الآخرون¹⁰ صلوا¹¹ وحداناً.

ومن فاته¹ صلاة عن وقتها فقضتها في وقت آخر، أذن لها وأقام واحداً كان أو جماعة. ولا يجوز لمن فاته² ظهر أمسه أن يقتدي بمن يصلّى ظهر يوم غير ذلك فيها.³

1 م - و + قال.

2 م - الرجل + المؤذن.

3 م + إلى القبلة.

4 م: الصومعه.

5 ج: الصلوات.

6 م + ذلك.

7 م + أذانه.

8 ج + يعلم.

9 ج: للفجر.

10 م - الآخرون.

11 م: واصلوا.

ويجوز أذان العبد والأعرابي⁴ و ولدالزنا والأعمى. وأحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة. وإن أذن للقوم غلام مراهق أجزأهم. والرجل البصير أحب إلى⁵ من الأعمى. وإن أذنت لهم امرأة جاز، وهو مكروه. ويؤذن المؤذن حيث يكون أسمع للجيران أحب إلى. ويرفع صوته ولا يجهد نفسه. ولا أكره أن يتطوع في صومعته وأحب له أن⁶ يحذف قوله "الله أكبر".

وإذا افتتح الأذان، فظن أنها الإقامة، فأقام في آخرها، ثم علم فأحب إلى أن يقيم⁷ الأذان ثم يقيم. وإن كان في الإقامة فظن أنها أذان⁸، فصنع فيها ما يصنع في الأذان ابتدأ بالإقامة⁹ من أولها. فإن خشي عليه في الإقامة، ثم أفاق فأحب إلى أن يبتديها من أولها. وكذلك إن رعف فيها، أو أحدث فذهب فتوضأ ثم جاء، فأحب إلى أن يبتديها من أولها.

قلت: فكيف يصنع إذا أحدث في إقامته؟ قال: تيمم الإقامة، ثم يذهب فيتوضأ ويصلّي¹⁰. وإذا قدم المؤذن في أذانه أو¹¹ إقامته بعض الكلمات على بعض، فإنه يعيد الكلمة المتأخرة، حتى تكون بعد الي قبلها.

وإذا وقع في إقامته فمات، أو أعمى عليه، فأحب¹² أن يبتدىء غيره¹³ الإقامة من أولها¹⁴. مؤذن أذن¹⁵ ثم ارتد، قال:¹⁶ إن¹⁷ اعتد وباذنه وأمر وامن يقيم ويصلّي أجزأهم.

1 ج: فلانته.

2 ج: فلانته؛ م: فاته.

3 م + وان.

4 م: الأعرابي والعبد.

5 م + منه و.

6 ج: انه.

7 ج: يتمم؛ م: يتم.

8 م: الأذان.

9 م: الإقامة.

10 م: فيصلّي.

11 م + في.

12 ج م + إلى.

13 م - غيره.

14 م + غيره.

15 م + للقوم.

16 م - قال.

17 م: فإن.

ويقعد المؤذن بين الأذان والإقامة في جميع صلوات إلا في المغرب¹ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجلس أيضاً فيها² جلسة خفيفة. فإن⁴ لم يقعد بينهما في شئ من الصلوات، فوصل⁵ الأذان والإقامة،⁶ كر هذه له.

ويكره⁷ أن يؤذن في مسجدين ويصلِّي في أحدهما. ويكره للمؤذن والإمام⁸ طلب الأجر على ذلك من القوم. وإن عرف القوم حاجته فأعطوه⁹ شيئاً¹⁰، كان حسناً. والذي يواكب على الأذان للصلوات كلها أحب إلى من غيره.

وأذان¹¹ السكران أو المجنون، فأحباب¹² أن يعاد. ولا يجوز لأهل المسجد أن يقسموا المسجد وينصبوا وسطه حائطاً. فإن فعلوا، فليكن لكل فريق منهم¹³ مؤذن على مدة مالم ينقضوا القسمة، لأنهما مسجدان. والله أعلم بالصواب.¹⁴

باب مواقيت الصلاة

وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس¹⁵. ووقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة في قول أبي يوسف ومحمد. ووقت العصر من حين يكون الظل قامة، فيزيد¹⁶ على قامة¹⁷ إلى أن تغرب¹⁸ الشمس.

1 ج: في الموب.

2 ج م - أيضاً.

3 م : فيها أيضاً.

4 م: وإن.

5 م: ووصل.

6 م: بالإقامة.

7 م + له.

8 م: الإمام والمؤذن.

9 م: فأعطوه.

10 ج م + بغير طلب.

11 م: وإذا أذن.

12 م + إلى.

13 م - منهم.

14 ج م - والله أعلم بالصواب

15 م - وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الأفق الي طلوع الشمس + قال.

16 ج: فترىده، إ: ويزيد.

17 إ: قامته.

18 إ: يغيب.

وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى ¹ يصير الظل قامتين ². قال ³ وذكر الحسن بن زياد ⁴ عن أبي حنيفة: إن الظل إذا صار قامة، خرج وقت الظهر. وحكي أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف قال: خالفت أبا حنيفة في وقت العصر، فقلت: أوله إذا كان ⁵ الظل قامة ⁶ على الآثار التي جاءت. قال أبو عصمة: هذا خلاف ما في كتاب ⁷ الصلاة لمحمد. ويكره أن يؤخر صلاة ⁸ العصر إلى أن تغير ⁹ الشمس. فإن صلاها حين تغيرت ¹⁰ الشمس ¹¹ أجزاء.

و وقت المغرب من حيث ¹² تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق. و يكره له تأخيرها، إذا غابت الشمس، والشفق البياض في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد الحمرة. قال ¹³: وروي أسد بن عن ¹⁴ عمرو ¹⁵ عن أبي حنيفة، قال: الشفق ¹⁶ الحمرة.

و وقت العشاء من حيث ¹⁷ يغيب الشفق إلى نصف الليل. و من صلاها قبل طلوع الفجر بعد ¹⁸ مضي نصف الليل أجزاء. وأكره ¹⁹ له تأخيرها إلى تلك الساعة. وينور ²⁰ بالفجر، ويبعد بالظهر ²¹ في الصيف، ويصليها في الشتاء حين

1 - لا يدخل وقت العصر حتى + وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن.

2 + ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين.

3 م + أبو الفضل؛ 1 - قال.

4 الحسن بن زياد الولى الكوفي، المتوفى سنة ٤٥٨/٢٠٥، وله مؤلفات كثيرة، الكتوبي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٦٠.

5 - كان + صار.

6 + بناء.

7 - كتاب.

8 م 1 - صلاة.

9 ج: يتغير.

10 م: تغير؛ 1: تغرب.

11 ج 1 + قبل انه (ا: ان) تغيب.

12 1 - حيث + حين.

13 م - قال.

14 1 - عن.

15 ج 1 + و.

16 1 + هو.

17 1 - حيث + حين.

18 1 + ما.

19 1: ويكره.

20 د: وسور

21 1: الظهر.

ترزول الشمس. ويصلـي العصر في آخر وقتها، والشمس بيضاء لم تغير. ويؤخر العشاء ما بينه وبين ثلث الليل. والرخصة إلى نصف الليل¹. وإن كان² غير آخر الفجر والظهر والمغرب، وعجل العصر والعشاء، ولا يجمع بين الصالحين في وقت أحدهما في سفر ولا حضر مخلاً عرفة والمزدلفة.

وإن صلي المسافر الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، والمغرب في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها³ أجزاءه ذلك. و وقت الوتر من حين يصلـي العشاء إلى الفجر وأفضلـه في آخر الليل، وإن صلاها قبل العشاء لم تجزـه⁴. وإن صلي العشاء على غير وضوء⁵، ثم أوتر سحراً بغير⁶ وضوء، ثم ذكر أنه صلي العشاء على غير وضوء أعادها دون الوتر في قول أبي حنيفـة، ويعيد الوتر منها⁷ في قول أبي يوسف ومحمد. وإن ذكرـها بعد أيام فلا⁸ يعيد وتر الليليـي الأخيرة⁹.

ولا يطـلـع بعد طـلـوع الفجر بغير ركعتـي الفجر إلى أن تطلع¹⁰ الشمس و¹¹ ترتفـع، ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتى تغربـ الشمس¹². ويقضي الفوائـت بعد¹³ الفجر قبل طـلـوع الشمس، وبعد العصر قبل الغروبـ، ويصلـي على الجنـازـة ويسـجد للـتـلـاـوة، ولا يركـع¹⁴ ركعتـي الطـوـافـ. وأما عند الطـلـوع أو¹⁵ الغروبـ والـانتـصـافـ فلا يصلـي فرضاً ولا نفلاً¹⁶ ولا يسـجد للـتـلـاـوة وغـيرـها إلاـعـصـرـ يومـهـ هـذـاـ¹⁷، فإـنهـ يـصـلـيـهاـ.

1 م - والرخصة إلى نصف الليل

2 ج - كان؛ م : وإذا كان (أ + يوم).

3 + والعـصـرـ فيـ أـوـلـ وـقـتـهـاـ وـالـمـغـرـبـ فيـ أـخـرـ وـقـتـهـاـ وـالـعـشـاءـ فيـ أـوـلـ وـقـتـهـاـ.

4 ج: يجزـهـ؛ م: يجزـيهـ؛ أ - تجزـهـ.

5 م ـ علىـ غيرـ وـضـوءـ.

6 ج م : علىـ.

7 ج م : معـهاـ

8 أ : لاـ.

9 م ج د : الآخرـ.

10 أ - الفـجـرـ بـغـيرـ رـكـعـتـيـ الفـجـرـ إـلـىـ انـ تـلـطـعـ.

11 أ - و + حتىـ.

12 ج: ويصلـيـ الموتـ؛ م ـ + ويصلـيـ المـغـرـبـ.

13 أ + طـلـوعـ.

14 أ: ويرـكـعـ.

15 م أ: وـ.

16 أ - ولا نـفـلـاـ.

17 م أ - هـذـاـ

وإذا¹ نسي صلاة² الفجر حتى زالت³ الشمس، ثم ذكرها بدأ بها. فإن كان قد صلى الظهر وفرغ منها⁴ قبل أن يذكر الفجر، فقد جازت الظهر ويقضى الفجر وحدها. وإن ذكر الفجر في آخر وقت الظهر، ولم يصلى⁵ الظهر والوقت⁶ لايسعهما جميعاً⁷، بدأ بالظهر ثم⁸ قضى بالفجر⁹. وكذلك إن ذكر الوتر في وقت الفجر، بدأ بالوتر ثم بركتعي الفجر، ثم بالفجر. وإن خاف فوت الفجر، بدأ بها. فإذا أبىضت الشمس أو تر.

ومن صلى من الفجر ركعة، ثم طلعت الشمس، فسدت¹⁰ صلاته. ومن صلى العصر ركعة، ثم غربت الشمس، مضي فيها وجازت¹¹ صلاته. ومن افتتح تطوعاً، ثم ذكر صلاة فرض عليه فائته لم يفسد تطوعه عليه¹². والتطوع قبل الظهر أربعاء¹³ لا¹⁴ فصل بينهن، وبعدها ركعتان. وأما¹⁵ قبل العصر فإن تطوعت أربع¹⁶ ركعات فحسن. وبعد المغرب ركعتان. وإن تطوعت بعد العشاء فحسن. وقبل الفجر ركعتان. ويكره الكلام بعد انشقاق¹⁷ الفجر إلا بخير.

¹⁸ والتطوع قبل¹⁹ الجمعة أربع ركعات²⁰ لافصل بينهن إلا بالتشهد²¹. ولا صلاة قبل صلاة¹ العيد. وأما بعدها فأربع ركعات لافصل بينهن إلا بالتشهد فحسن². وطول القيام أحب إلى من كثرة الركوع³ والسجود⁴. والتطوع بالليل

1: وإن.

2: ج - الصلاة.

3: ج: زال.

4: ج: عنها.

5: ج: ولم يصلى.

6: الورقة.

7: جميعاً.

8: ج - ثم + ف.

9: ج م: الفجر.

10: م + عليه.

11: م - صلاته + عنه.

12: ج: عليه تطوعه.

13: م: أربع ركعات

14: ج: ولا.

15: ج: فاما

16: ج م: باربع.

17: م + الي أن يصلى؛ ج: انشقاق الي أن يطلع.

18: ج: خير.

19: ج: بعد.

20: م + وبعدها أربع ركعات؛ ج: أربع ركعات.

21: ج: بتشهد + وقبل الجمعة أربع.

⁸ بالليل ركعتان، أو أربع أربع⁶ في ⁷ قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد: تطوع بالليل¹⁰ مثني مثني. وأما تطوع⁹ النهار فأربع أربع¹⁰.

وتأويل الأثر الذي جاء لا يصلح بعد صلاة مثلها في ترك القراءة في الآخرين لأنك¹¹ لا تقرأ فيما ان شئت في الصلاة المكتوبة. رجل افتتح¹² التطوع¹³ أربع ركعات، ثم تكلم. قال: عليه¹⁴ قضاء الركعتين،¹⁵ لأنه لا يكون داخلاً في الأربع حتى يتشهد¹⁶ و¹⁷ يقوم في الثالثة. وإن¹⁸ صلى أربعاً¹⁹ بغير قراءة، فإنه يقضى ركعتين. فإن قرأ في الأولى والثالثة²⁰ والرابعة، فعليه قضاء أربع ركعات في قول أبي حنفة. وقال أبو يوسف: عليه في الوجهين جمِيعاً أربع ركعات. وقال محمد و زفر²¹: أري عليه ركعتين²².

1 - صلاة.

2 م - الا بالتشهد حسن؛ م: محسن.

3 م 1 - الركوع.

4 م 1: السجود.

5 ج 1 - ركعتان.

6 م + أو ست ست أو كان ثمان أي ذلك ست وأحبه الي أربع أربع؛ 1 + أو ست ست أو ثمان ثمان أي ذلك ثبت والأربع الأربع أحب الي.
7 - في + وهذا.

8 م - تطوع بالليل : صلاة الليل.

9 م - تطوع + صلاة

10 1 - أربع.

11 1: فإنك.

12 1 + صلاة.

13 1 + نوي.

14 1 - قال عليه.

15 1: ركعتين.

16 1 - يشهد.

17 م 1 - و.

18 م: فإن.

19 م + أربع ركعات.

20 م - في الأولى والثالثة + في الثانية.

21 م 1 - وزفر؛ زفر بن الهزيل بن قيس البصري، المتوفي سنة ٧٣٩/١٥٨، الكلنوي، الفوائد البهية في ترجم الحنفية، ٧٧.

22 م 1 + وهو قول زفر.

فإن قرأ في الآخرين ونوى بهما قضاء الآخرين،¹ لم يكن قضاء، لأنها صلاة واحدة²، ولا يكون بعضها قضاء عن بعض، وعليه قضاء ركعتين. فإن دخل معه رجل في الآخرين³ فصلٍ بهما⁴ معه، فعلٍه قضاء الأولين، كما يقضي الإمام.

وإن كان دخل معه رجل⁵ في الأولين،⁶ فلما فرغ منها، تكلم الرجل⁷ ومضي الإمام في صلاته، حتى صلي أربع ركعات، فعلٍ الرجل الذي كان خلفه أن يقضي ركعتين. وإن كانت الصلاة كلها صحيحة، لم يكن على الرجل إلا قضاء الركعتين⁸، لأنه خرج من أن يكون هذا إماماً قبل أن يدخل في الآخرين.⁹

وإذا¹⁰ صلي الرجل الفجر ثم ذكر¹¹ أنه لم يكن صلي¹² ركعتي الفجر، لم يقضهما في قول أبي حنيفة وأبي¹³ يوسف. وقال محمد: أحب إلى أن يصليهما¹⁴ إذا ارتفعت الشمس. [؟]د؟ الله التوفيق.

باب القيام في¹⁶ الفريضة

ويقرأ¹⁷ الإمام¹⁸ في الفجر في الركعتين جميعاً باربعين آية مع فاتحة الكتاب¹⁹. قال الحاكم¹: يزيد² به³ سواها. ويقرأ في الظهر نحو من⁴ ذلك أو دونه به⁵ ويقرأ في الركعتين الأولين⁶ من⁷ العصر بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. وكذلك

1 ج م : الأولين.

2 : وجية.

3 : في الآخرين رجل.

4 م : هما.

5 م - رجل.

6 م + رجل؛ 1 - فصلٍ بهما معه فعلٍه قضاء الأولين كما يقضي الإمام. وإن دخل معه رجل في الأولين.

7 + مضي الإمام.

8 م ا : ركعتين.

9 م + قال أبو الفضل: إنما هذا الجواب إذا أفسد الرجل ركعتين على نفسه قبل أن يفرغ منها.

10 ا : وإن.

11 ج م : ذكر.

12 ا - لم يكن صلي + لم يصل.

13 ج ا : وأبي.

14 ا : اليأنا أن يقضيهما.

15 ج م - الله التوفيق؛ 1 - الله التوفيق + والله أعلم.

16 ا : في.

17 م : قال تقرء.

18 ا - الإمام.

19 م - الكتاب + القرآن.

الكتاب. وكذلك العشاء. ويقرأ في المغرب في كل ركعة⁸ سورة⁹ قصيرة خمس آيات أو ست آيات¹⁰ مع فاتحة الكتاب ويقرأ في كل ركعة من الآخرين في¹¹ المكتوبة بفاتحة الكتاب إن شاء، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

وما قرأ في الوتر من شيء فهو حسن¹². وقد بلغنا عن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم أنه قرأ في الركعة الأولى¹³ سبح¹⁴ اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا إلهها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد¹⁵، وقنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع¹⁶ الثالثة. ولا قنوت في شيء من الصلاة¹⁷ سوى الوتر. وكان يقال مقدار القیام لقنوت¹⁸ مقدار إذا السماء انشقت. وليس فيه¹⁹ دعاء موقف. ويرفع يديه حين يفتح القنوت ثم يكتفهما.

وترفع²⁰ الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وقنوت الوتر، وفي العيدين²¹، عند استلام الحجر، وعلى الصفا¹، وقنوت الوتر، وتکبیر² العيدين. ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروءة، وبعرفات، وبجمع وعند الجمرتين.

1 م – الحكم + ابو الفضل.

2 ج: ويزيد.

3 – قال الحكم يزيد به + يزيد.

4 م ١ – من.

5 ج م ١ – به.

6 – في الركعتين الاولى.

7: في.

8 – في كل ركعة.

9: بسورة.

10 م – آية.

11 ا: من.

12 ا: فحسن – فهو.

13 م ١ + من الوتر.

14: بسبح.

15 آخره الإمام ابو يوسف في أثاره، ص ٧٠، برقم ٣٤٧، بلفظ: انه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا إلهها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد.

16 م + في.

17 ا: من الصلوات.

18 ا: في القنوت.

19 ا: فيها.

20 خ: ويرفع.

21 ا – وفي العيدين.

وإذا ألم رجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل، فلا بأس بذلك. وأماماً أن يخلو بهن في بيت أو ³ مكان غير المسجد فإني أكره ⁴ ذلك، إلا أن يكون معهن ذات محرم منه.⁵ رجل فأنته صلاة الجماعة في مسجد حيئ، فإن⁶ أنتى مسجدا آخر يرجو⁷ إدراك⁸ الصلاة⁹ فحسن¹⁰. وإن صلي في مسجد حيئ فحسن¹¹. ولا بأس بأن يتطوع¹² قبل المكتوبة إذا لم يخف فوت الوقت¹³.

وإذا أخذ المؤذن في الإقامة، كرهت للرجل أن يفتح التطوع إلا ركعتي الفجر، فإني لا أكرههما. وكذلك إذا انتهى إلى المسجد، والقوم في جماعة ولم¹⁴ يتطوع¹⁵ ركعتي الفجر، فإنه يصليهما أن رجاء أنه يدرك معهم¹⁶ ركعة، وإن¹⁷ خاف فوت الجماعة دخل

مع القوم رجل سلم على تمام في صلاته في نفسه¹⁹، ثم اقتدي به رجل وكبير، ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة²⁰، أو أنه لم يتشهد في الركعة، ثم²¹ تكلم، قال: صلاة الإمام تامة، وصلاة المؤتم¹ أيضاً تامة. لأن تسليم الإمام لم يكن

1 ج م + والمروة وبعرفات وبجمع وعند(م + المقامين) الجمرتين. (م + قال أبو الفضل) وقال أبو يوسف: في الاملاء يستقبل ببابطن كفيه قبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر.

2: وتكبرات.

3 م + في.

4 د م + له.

5: ذا رحم منه.

6 د ج م – فإن + قال ان.

7 م + بذلك.

8 د ج: أن يدرك.

9 د ج م – الصلاة + الجماعة فيه(م – فيه) فهو.

10 د ج م: حسن.

11 د ج: فهو حسن.

12 د ج م + فيه.

13 د ج – الوقت + الفرض.

14 م: لم.

15 م + الا.

16 د م – معهم.

17 د م + في الجماعة؛ ج - فإني لا أكرههما وكذلك إذا انتهى إلى المسجد والقوم في جماعة ولم يتطوع ركعتي الفجر فإنه يصليهما أن رجاء أن يدرك معهم ركعة + فإنه يصليهما أن رجاء؟؟ أنه يدرك ركعة في الجماعة.

18 د ج: فإن.

19 د ج م: في نفسه من (م: في) صلاته.

20 د ج: سجدي تلاوة.

21 د ج م- لم يتشهد في الركعة ثم + لم يقرأ التشهد في الرابعة وقد(ج + قعد) قدره(م – وقد قدره).

قطعا². وإن كان ذكر أن عليه سجدي³ السهو، لم يكن⁴ داخلا في صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ويكون داخلا⁵ في قول محمد ووزير.

باب الحديث في الصلاة

رجل دخل في الصلاة، ثم أحدث حدثا⁶ من بول أو غائط⁷ أو ريح أو قيء⁸ أو شئ سبقه لا يعتمد⁹ له، قال: إن كان إماما تأخر، وقدم رجلا من خلفه يصلى¹⁰ بال القوم، وذهب¹¹ فتوضا¹² ويني على صلاته إن لم يتكلم.

فإن كان¹³ رجع إلى أهله، و¹⁴ بال فلا شيء عليه¹⁵ إذا تعمد بشيء من هذا الذي ذكرنا¹⁶ وإن تكلم في صلاته ناسي¹⁷ أو عامدا، استقبل الصلاة.

وإن ضحك دون القهقهة، مضى على صلاته. وإن قهقه استقبل الصلاة والوضوء¹⁸، ناسي كأن¹⁹ أو عاما. وإن قهقه بعد ما قعد قدر التشهد، فعليه أن يعيد الوضوء الصلاة أخرى، وليس عليه إعادة هذه الصلاة. وكذلك لوقهقه في

1 د ج م - المؤتم + المقتنى به.

2 د: قاطعا.

3 د ج م: سجود.

4 د ج م + المؤتم.

5 م + فيها.

6 حدثا.

7 أو غايط.

8 د - أو قيء.

9 م: ولا يعتمد.

10 د ج م: فصلني.

11 د ج: ثم يذهب هو؛ م: ويذهب هو.

12 ج م: فيتوضأ.

13 د ج م + حين.

14 د ج م - و.

15 د ج م - فلا شيء عليه + قال لا يبني.

16 د ج م - الذي ذكرنا.

17 + كان.

18 د ج م: الوضوء والصلاحة.

19 ج - كان.

سجدتي السهو. فإن¹ قهقه الإمام و²ال القوم بعده، لم يكن عليهم³ وضوء. وإن قهقها معه سواء، فعليه وعليهم⁴ إعادة الموضوع.

إمام أحدث قدم رجلا قد فاتته ركعة، قال: يصلي بهم. وإذا⁵ تشهد تأخر وقدم رجلا من غير أن يسلم بهم⁶، فيسلم⁷ بهم⁸، ثم يقوم هو فيقضي ما يقي من صلاته ويسلم.

وإن⁹ توضأ الأول وصلي في بيته ما بقي من صلاته، فإن كان¹⁰ بعد ما¹¹ فرغ الإمام الثاني¹² فصلاته تامة. وإن صلي¹³ قبل ما فرغ¹⁴ الإمام¹⁵ الثاني من¹⁶ صلاته، الأول فاسدة. وإن قعد الإمام الثاني في الرابعة قدر التشهد وهي له الثالثة، ثم قهقه أعاد الموضوع¹⁷ والصلاحة¹⁸، وصلة القوم تامة. وأما الإمام الأول فإن كان قد¹⁹ فرغ من صلاته خلف الثاني مع القوم، فصلاته تامة. فإن²⁰ كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة، فصلاته فاسدة. قال²¹ في رواية أبي حفص:²² صلاته تامة أيضاً، والأول أشبه بالصواب.

1: وإن.

2: د ج م - الإمام و.

3: عليه.

4: ج م: فعليهم وعليه.

5: د ج م: فإذا.

6: ١٦ - بهم.

7: ج: فسلم.

8: م - بهم.

9: م: فإن.

10: ج م + صلي.

11: ج: - ما.

12: ا م + وسلم.

13: د م - وإن صلي + وإن كان؛ ج - صلي.

14: م: لمن يفرغ.

15: م - الإمام.

16: ا - من.

17: م - الموضوع.

18: م: الصلاة.

19: ج م - قد.

20: ا م: وإن

21: - قال؛ م + أبو الفضل.

22: د م - قال + ان؛ ج - أبي حفصة قال + ان.

رجل سلم في² الركعتين من³ الظهر ناسيًا، ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة، فاستقبل التكبير ينوي به⁴ الدخول في الظهر ثانية⁵، وهو إمام قوم، وكبروا معه ينونون ذلك فهو على صلاته الأولى، يصلى ما بقي منها ويسجد للسهو.

رجل افتح الصلاة فصل⁶ ركعة، ثم جاء قوم فاقتدوا به، فلما فرغ من صلاته وقد قدر التشهد قهقه أو أحدث متعمداً، قال⁷: صلاة الإمام تامة، وصلاة القوم فاسدة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لانفسد صلاة القوم.

وإن كان الإمام تكلم أو خرج من المسجد، لم تفسد صلاة القوم في قولهم جميعاً⁸. وكان ذلك كالتسليم منه.

وإذا صلي الرجل بعض صلاة المكتوبة في المسجد⁹ وحده، ثم أقيمت لها فيه، فإن كان لم يصل أكثرها قطعها في موضع القطع، إن لم يصر¹⁰ مؤدياً لأكثر الصلاة، وإن كان بلغ¹¹ موضع القطع ولم¹² يجعله مؤدياً لأكثر¹³ الصلاة قطعها حيث انتهي ودخل مع الإمام. وكذلك إن كان قد¹⁴ ركع في الثالثة. فإن¹⁵ كان¹⁶ سجد فيها¹⁷ سجدة أتمها، لأنه قد صلي أكثرها، وكانت هي فريضة. ودخل مع الإمام في الظهر والعشاء متظوعاً ولم يدخل فيما سواهما، ويكره له

1 د ج م – أيضًا.

2 د ج: من.

3 د ج: في.

14 – به.

5؛ ثانياً.

16 م: وصلبي.

17 – قال + ف.

8 ج – في قولهم جميعاً.

9؛ مسجد.

10 م + به.

11 م: بلوغ.

12 م - ولم.

13؛ أكثر.

14 م – كان قد.

15؛ وإن.

16 ج م + قد.

17 ج – فيها.

الدخول مع الإمام¹ في المغرب² متطوعا به³. فإن دخل⁴ لزمه⁵ أربع ركعات. ومن صلي⁶ الظهر يوم الجمعة، إذا صلي الجمعة مع الإمام فهي فريضة، فيصير⁷ الظهر متطوعا.

وإذا أحدث الإمام فلم يقدم أحدا⁸ حتى خرج من المسجد، قال: صلاة القوم فاسدة، استحسن ذلك. وأراه قبيحا أن يكون قوم في الصلاة في مسجد⁹، وإنهم في أهله. قال: وذكر أبو عصمة: أن صلاة الإمام لافتقد. وذكر الطحاوي في كتابه: أن صلاة الإمام فاسدة¹⁰.

وإن¹¹ قدم القوم رجلا قبل خروج الإمام من المسجد، قال¹²: صلاته¹³ وصلاتهم¹⁴ تامة. وكان ذلك كتقديم الإمام نفسه. فإن قدم كل فريق من القوم رجلا فسدت صلاتهم جميعا. وإن قدم الكل رجلا¹⁵ واحدا الارجلا¹⁶ أو اثنين نوى الانفراط بصلاته، فصلاة¹⁷ الجماعة تامة، وصلاة المنفرد فاسدة. وإن لم يكن¹⁸ خلف الإمام إلا رجل واحد، صار إماما إن¹⁹ قدمه الإمام أو لم يقدمه الإمام²⁰، ونوى هو الإمامة أولم ينحوها²¹. فإذا توضأ الإمام الأول ورجع، دخل مع

1 - مع الإمام.

2 ج: في الوب.

3 م: بها؛ 1 - متطوعا به.

4 م: دخلها.

5 ج 1 + أتمام؛ م: واتم.

6 م: ومصلني.

7 م: ويصير.

8 1: رجال.

9 م: في المسجد.

10 م 1 - وذكر الطحاوي في كتابه أن صلاة الإمام فاسدة.

11 ج م 1: فلن.

12 1 - قال.

13 1: فصلاة + الإمام.

14 م: صلاتهم وصلاته.

15 م + الا.

16 1: إلا واحد.

17 ج: فصلاته وصلاة.

18 ج + يكن.

19 1 - ان.

20 1 - الإمام.

21 1: أو لم ينوه.

هذا في صلاته. فإن لم يرجع حتى أحدث هذا فخرج من المسجد، فسدت صلاة الإمام الأول. وإن لم يخرج حتى رجع الأول¹ ثم خرج، صار الإمام² الأول إماماً له.

إمام أحدث فانقل، وقدم رجلا جاء ساعتيه، فلما قدمه³ كبر ونوى أن يؤمهم بصلاة⁴ الإمام، قال: يجزيهم. وإن نوى أن يصلّي بهم صلاة مستقبلة، فصلّي بهم والقوم ينونون صلاة الأول، قال: صلاة هذا الإمام الثاني تامة، وصلاة القوم فاسدة.

إمام أحدث وهو مسافر، وخلفه مقيمون ومسافرون، فقدم مقیماً، قال: يتم بهم صلاة المسافرين⁵، ثم يقدم رجلاً من المسافرين يسلم بهم ويقوم المقيمون فيتمون⁶ وحداناً. فإن اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلاتهم، وكذلك إن مضي هذا الإمام في صلاته، وال القوم معه حتى أتم بهم صلاة الإقامة، فسدت صلاة المقيمين خاصة. وإن فعل ذلك ولم يقعد في الركعتين قدر التشدد، فسدت صلاته وصلاة القوم كلهم⁷ وصلاة الإمام الأول.

إمام افتتح الصلاة ولم يقرأ، وركع ولم يسجد، ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأدرك معه⁹ هذا الركوع الثاني، قال: يجزيه ولا يعتد بالركوع الأول. وإن كان قرأ قبل الركوع الأول، فالركوع هو الأول. والسجود له، وهذا الداخل في صلاته لم يدرك معه الركعة ولا يعتد بما ركع¹⁰. وكذلك إن كان الإمام أحدث حين فرغ من الركوع الأول، واستخلف رجلاً، فإن الخليفة يعتد بذلك الركوع إن كان معه¹¹ الإمام قرأ قبله. وإن لم يكن قد قرأ قبله لم يعتد به.

إمام أحدث فقدم رجلاً¹² على غير وضوء، أو قدم صبياً، أو إمرأة قال: صلاته وصلاة القوم فاسدة. أمّيٌّ صلّى بقوم يقرؤون وبقوم أمّيّين، قال: صلاة الإمام¹³ وصلاة¹⁴ القوم¹ كلهم فاسدة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة.

1 ج - الأول + الإمام.

2 م 1 - الإمام.

3 : قدم.

4 م 1: في صلاته.

5 : المسافر.

6 : ويتمنون.

7 + فاسده.

8 : قلم.

9 ج م 1 + رجل.

10 م 1 + معه.

11 ج م 1 - معه.

12 + هو.

13 : القوم.

14 م 1 - صلاة.

أمي صلي بعض صلاته، ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته²، قال: صلاته فاسدة مثل الآخرين. وكذلك إن كان الإمام قارئاً فقرأ في الركعتين الأولى، ثم أحدث فاستخلف أمياً، فسدت صلاته. وكذلك إن استخلفه بعد ما سجد في الرابعة ومضي وقت القراءة . أمي اقتدي بقارئ بعد ما صلي ركعة، فلما فرغ الإمام قضى الأمي بركته³، قال: صلاته فاسدة في القياس، وأستحسن أن أجيزها.⁴ رجل صلي في المسجد وحده تطوعاً، فأحدث فانقلب وتوضاً⁵ أجزيه أن يصلى في بيته؟ قال: أي ذلك⁶ فعل حسن.

رجل صلي أربع ركعات تطوعاً، فلم⁷ يقعد في الثانية، قال: يجزيه، أستحسن⁸ وأجعلها بمنزلة⁹ الفريضة. وذكر أبو عصمت أن محمداً قال: لا يجزيه.

إمرأة¹⁰ صلت خلف الإمام فوققت وسط صف¹¹ الرجال، قال: تفسد صلاة ثلاثة رجال، الذي عن يمينها، والذي عن يسارها، والذي بخيالها خلفها¹²، لأنهم صاروا كالحاطط¹³ بينها وبين الآخرين. وكذلك المرأتان. فإن كان صف تام من النساء وراءهن صنوف من الرجال، فسدت صلاة تلك الصنوف كلهم استحساناً. والقياس فيه مثل الأول. إمرأة¹⁴ صلت بحذاء الإمام تأتم¹⁵ به، وهو يؤمها، فسدت صلاته وصلاتها وصلاة القوم. وإذا لم ينبو الإمام إمامتها، لم تكن داخلة في صلاته ولم يضرها¹⁶ قيامها بجنبه، إذا لم تكن معه في صلاته. وإذا سبق الرجل والمرأة ببعض الصلاة، فإذا¹⁷ سلم الإمام قاما يقضيان، فوقف أحدهما بجنب الآخر لم تفسد صلاة الرجل، وإن كانوا لاحقين فسدت صلاته¹⁸.

1: الإمام.

2 م 1 - من صلاته.

3 ج م 1: ركته؛ 1 + وحده.

4: يجزيه؛ تجزيه.

5 م 1: فتوضاً.

6 م + ما.

7: ولم.

8: واستحسن.

9: بمنزلة.

10: إمرأة.

11: - صف.

12 ج + ولا تند صلاة الآخرين.

13: وأحيط.

14: أمرله.

15: فلأنتم.

16: ج: ولم يضره؛ م 1: ولم يضره.

17 م 1 - فإذا + فلما.

18 م + الرجل.

وإن كان الإمام يصلي الظهر فلتت به امرأة، فقلامت بحذائه ترید التطوع بصلاتها معه، وقد نوى الإمام إمامتها، قال: صلاتهم كلهم فاسدة وعليها قضاء التطوع. وإن كانت نوت العصر لم تجزها صلاتها، ولم تنسد على الإمام صلاتها.

ويصلي العراة وحدانا قعودا بليماء، فإن صلوا جماعة قياما برکوع وسجود أجزائهم¹. فإن كان مع العاري ثواب² مملوء دما فإن صلي فيه أو عريانا، أجزاءه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجزيه الصلاة إلا في الثوب النجس³. وإن كان النجس من الثوب مقدار ثلاثة أرباع أو أقل ، لم تجز⁴ الصلاة عاريا في قولهم جميعا⁵. وقال الحاكم⁶: هكذا⁷ فسره في الزادات.

وإذا أحدث الرجل في رکوعه أو سجوده، فذهب فتواضأ⁸ وجاء، لم يجزه⁹ الاعتداد بالسجود والركوع¹⁰ الذي أحدث فيه، لأن الحديث قد نقضه. فإن¹¹ كان إماما أحدث¹² وهو راكع، فتأخر وقدم رجلا، مكت ذلك الرجل راكعا كما هو¹³ قدر رکعة، وإذا¹⁴ لم يحدث¹⁵ ذكر في الرکعة الثانية سجدة من الرکعة الأولى أو سجدة تلاوة، فخر ساجدا ثم رفع رأسه، قال: إن احتسب بذلك الرکوع جاز. وإن عاد فيه¹⁶ فهو إحب إلى.

وإن أدرك الرجل مع الإمام رکعة من المغرب، فلما سلم الإمام قام يقضي، قال: يصلي رکعة ويقعد لأنها ثانية ما صلي ثم يصلي رکعة أخرى ويقعد، لأنها آخر الصلاة ويقرأ¹⁷ فيما¹ بالسورة، لأنه يقضي أول صلاة الإمام. وإن² أدرك الرکعة الأخيرة³ من الوتر مع الإمام وقت فيها معه⁴ لم يقتضي⁵، لأنها أول صلاته.

1 م : أجزاءه.

2 ا: ثوب.

3 م 1 - النجس.

4 ج م: لم يجز؛ لم تجزه.

5 م - قولهم جميعا + قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

6 ا - وقال الحاكم + و.

7 م: قال أبو الفضل كذا.

8 ا: وتوضأ.

9 م: لم يجزيه.

10 م ا: بالركوع و (ا: او) السجود.

11 ا: وإن.

12 م : فالحدث.

13 م ا + هي يكون.

14 ا: فإن.

15 م ا + ولكنه.

16 ا - فيه.

17 ج: ويراء.

وأحب إلى أن يكون بين⁶ المصلي في الصحراء شيء، وأدنى طول ذراع. فإن⁷ لم يكن بين يديه شيء لم يقطع صلاته⁸ من مرّ بين يديه من رجل أو إمرأة أو كلب أو حمار⁹ أو غير ذلك. ويدفع المار عن نفسه ما¹⁰ ليس فيه شيء ولا علاج. وحكي أبو عصمة عن محمد: إذا لم يجد شيئاً¹¹، قال: لا يخط بين يديه¹²، فإن الخط وتركه سواء¹³.

وإذا انفرد المصلي خلف الإمام عن الصفة، لم تفسد صلاته. وكذلك إن كان الواقف بجنبه غير ظاهر. فإن كان بين المصلي وبين الإمام¹⁴ حائط أجزأته صلاته. وإن كان بينهما طريق يمرّ فيه الناس أو نهر عظيم لم يجزه¹⁵ إلا أن يكون الصنوف متصلة على الطريق فيجوز حينئذ.

والفتح على الإمام لا تفسد¹⁶ الصلاة، والإمام مسيء في إلقاء القوم إليه. وينبغي له¹⁷ أن يجاوز¹⁸ إلى آية أو سورة أخرى¹⁹، أو يركع. والفتح على غير الإمام تفسد²⁰ الصلاة إلا أن يزيد²¹ التلاوة دون التعليم. وقتل الحبة والعقرب في الصلاة لا تفسدها²²، وإن دمها¹ بالحجر² لم تفسد صلاته، وهو مكروه. وإن أخذ قوساً فرمي بها فسدت صلاته.

1 م : جميعاً.

2 ج : وإن.

3 ج : الأخيرة.

4 م ١ - معه.

5 م ١ - لأنها أول صلاته.

6 م ١ + يدي.

7 ا : وإن.

8 ا ج د : صلاة.

9 م ١ : او حمار او كلب.

10 ا : بما.

11 ا : سترة.

12 ج + خط.

13 ا + والخط ليس بشيء.

14 ا : الإمام والمصلي.

15 م : لم يجزيه.

16 ا : لا يفسد.

17 ا - له.

18 م ١ : يجاوزه.

19 ج - أخرى.

20 ج ١ : يفسد.

21 ا + به.

22 ا : لا يفسدها.

صلاته. وكذلك لو ادهن، أو سرح رأسه، أو إذا³ أرضعت امرأة صبيها. وكذلك إن قاتل رجلاً أو أكل أو شرب متعمداً أو ناسياً⁴. فمن⁵ كان بين أسنانه شيء فابتلاه لم يضره⁶، وكذلك إن قلس أقلن من ملي فيه، ثم رجع فدخل جوفه⁷، وهو لا يملكه.

وإذا انتقض البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم من موضع، فانقتل فحسله لم يكن على صلاته. وإن كان في ثوبه ألقاه وصلى في غيره⁸. وإن سال من دمل به دم توضاً وغسل وبني. وإن أصابته بندقة⁹ فشجته، فسأل من ذلك دم لم يكن¹⁰ على صلاته في قول أبي حنيفة و محمد. وقال أبو يوسف: يعني إذا توضاً. رجل نام في صلاته فاحتلم، فالقياس أن¹¹ يغسل وبني، ولكن أستحسن أن يستقبل.

وإن¹² وقع عن المصلي ثوبه، فقام عرياناً وهو لا يعلم به، ثم ذكر من ساعته فتناول¹³ ثوبه¹⁴ فلبسه، قال: يمضي على صلاته¹⁵. وإن صلت المرأة وربيع¹⁶ رأسها مكشوف¹⁷ أعادت¹⁸ الصلاة، وإن¹⁹ كان أقل من ذلك لم تعد. وهذا²⁰ قول أبي حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف: لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفاً. وكذلك الشعر والبطن²¹ والفخذ

1 م - وإن دمها + وإذا رمي طائر (ا + وإن رمي طيرا).

2 م: الحجر.

3 إدا.

4 م: ناسياً أو عالماً.

5 م: فإن.

6 - لم يضره.

7 م - جوفه + فام.

8 م 1 - وإن كان في ثوبه ألقاه وصلى في غيره.

9 م: أو حجر.

10 إ: لم بين.

11 ج: انه.

12 م 1: وإذا.

13 م: فتناوله.

14 م - ثوبه.

15 - على صلاته.

16 إ + ساقها أو.

17 ج: مكشوفة.

18 ج: أعاد.

19 إ: فإن.

20 ج + قول أبي حنيفة و محمد؛ م 1 - وهذا + في.

21 م: البطن والشعر.

وانكشاف الفرج والدبر تفسد¹ صلاة المصلي رجلاً² كان أو امرأة، و يقعد³ المرأة في صلاتها كاستر ما يكون لها⁴.

رجل دعا في صلاته، فسأل الله⁵ الرزق أو⁶ العافية لم تفسد صلاته. وكذلك إن قال: اللهم أكرمني، أو⁷ أنعم على، أو⁸ أصلح في⁹ أمري، فاغفرلي¹⁰، ولوالدي، وارزقني حجَّ بيتك، وما أشبه ذلك¹¹. وإن¹² قال: اللهم أكثني ثواباً، أو زوجني فلانة¹³، أو ما أشبه ذلك من حديث الناس فسدت صلاته.

وإذا¹⁴ مر المصلي بأية¹⁵ فيها ذكر الموت أو النار، فوقف عندها وتعوذ بالله¹⁶ من الشيطان، واستغفر وهو وحده في التطوع، كذلك حسن. وإن¹⁷ كان إماماً كرهته له، ولم تفسد صلاته. وكذلك إن كان خلف الإمام فإنه يستمع¹⁸. وإذا مرت الحائض¹⁹ بين يدي المصلي، فقال: سبحان الله أو²⁰ ما بيده ليصرفها، لم يقطع ذلك صلاته. وأحب إلى أن لا يفعل.

ج ١: يفسد.

م 2: رجل.

ج 3: وتقعد.

ـ 14ـ لها.

ـ 5ـ ج: تع.

ـ 6ـ ا: و.

ـ 7ـ م 1: و.

ـ 8ـ م 1: و.

ـ 9ـ اـ فيـ.

ـ 10ـ م 1: واغفرليـ.

ـ 11ـ م 1: هذاـ.

ـ 12ـ اـ فـ لـ انـ.

ـ 13ـ اـ فـ لـ انـه + اـ مرـ اـ رـ.

ـ 14ـ م: فإذاـ.

ـ 15ـ م 1: بـ الـ اـ يـةـ.

ـ 16ـ م 1ـ بـ اللهـ.

ـ 17ـ اـ فـ لـ انـ.

ـ 18ـ م + وـ يـ نـ صـ بـ؛ اـ وـ يـ نـ صـ تـ.

ـ 19ـ اـ الـ خـ اـ دـ.

ـ 20ـ اـ وـ اوـ.

فإذا¹ استأذن إليه² إنسان، فسبح وأراد به إعلامه³ في الصلاة، لم يقطع صلاته. وإن أخبر بخبر يسوعه فاسترجع لذلك، وأراد⁴ جوابه، فهذا يقطع صلاته⁵. وإن أراد به⁶ تلاوة القرآن لم تفسد صلاته. وكذلك إن أخبر بخبر يسره⁷، فقال: الحمد لله وما⁸ أشبه ذلك، وأراد جوابه قطع صلاته. وإن لم يرد جوابه، ولكن حمد الله وسبح، فقال: هذا لا يكون كلاماً وصلاته تامة⁹، وقال أبو يوسف: التحميد وما أشبه لا يقطع الصلاة، وإن أراد به الجواب.

وإن¹⁰ أنشد في صلاته شعراً فيه¹¹ تحميد أو شبهه، فسدت صلاته. وإذا قرأ القرآن¹² في صلاة¹³ من المصحف فسدت صلاته¹⁴ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: صلاته تامة، ويكره ذلك¹⁵. رجل صلي و معه جلد ميتة مدبوغة¹⁶، قال: لا يأس بذلك. وكذلك جلود السباع. وإن كان غير مدبوغ وصلي¹⁷ لم يجز. وإن كان¹⁸ معه شيء كثير من حكم الميتة فصلاته فاسدة. وإن صلي و معه صوفها أو عظم من عظامها، فصلاته تامة، لأنهما لا يحتاجان إلى الدباغ.

رجل صلي و قدامه عذر، قال: لا يفسد ذلك صلاته. وإن¹⁹ كان حيث يسجد أو حيث يقوم، فصلاته فاسدة. وفي الإملاء عن أبي حنيفة قال: إذا كان موضع القدم طاهراً أو²⁰ كان السجود على موضع النجاسة، فصلاته تامة.

1 م: فإن؛ ا: وإن.

2 ج م ا: عليه.

3 م ا + انه.

4 + به.

5 ا: الصلاة.

6 م ا - به.

7 ج: سيره؛ م ا: يسره.

8 ا: أو ما.

9 م ا - ولكن حمد الله وسبح فقال: هذا لا يكون كلاماً وصلاته تامة + لم يقطع صلاته وهذا قول أبي حنيفة و محمد.

10 ا: فإن.

11 م: فيها.

12 م ا - القرآن.

13 ج ا: في صلاته.

14 م ا: فصلاته فاسده.

15 م ا + لانه يشبه فعل أهل الكتاب.

16 ا: مدبوغ.

17 م ا: او صلي.

18 م ا - لم يجز وإن كان + و

19 ا: فإن.

20 ا: و.

وجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكف والركعة^١. وقال أبو يوسف: لا يشبه موضع السجود موضع الكف والركبة. فإذا سجد على موضع قذر لم تجزه^٢ تلك السجدة، فإن^٣ أعادها على موضع^٤ نظيف تمت صلاته. وإن انصرف من صلاته وتكلم قبل أن يعيدها، فسدت صلاته.

رجل صلي على مكان من الأرض، قد كان فيه نجاسة فجفت وذهب أثرها، جازت صلاته، ولا يجزيه إن تيم منه^٥، وإن كان الأثر باقياً لم يجزه^٦ الصلاة عليه. وإن كان ذلك على بساط لم يجزه^٧ الصلاة عليه، وإن ذهب أثر النجاسة. ويجوز الصلاة على النفس أو^٨ الحصير والمسح. وكذلك إن وضع ثوبه فسجد عليه ينقى بذلك خر الأرض وبردتها. ولا بأس بأن^٩ يصلى على الثلوج إذا كان متancockاً يستطيع أن يسجد عليه. ويكره أن يكون قبلة المسجد إلى حمام أو مخرج أو قبر، ولا يفسد^{١٠} صلاته. ويكره للمسافرين أن يصلوا على الطريق، وينبغي لهم أن يتخروا.

ومن زحمة الناس فلم يجد موضعاً للسجود فسجد على ظهر رجل أجزاء. ومن اقتدي بالإمام ينوي صلاته ولا يدرى^{١٢} أنها الظهر أو الجمعة أجزاء المكتوبة^{١٣} أيهما كان. وإذا^{١٤} دخل معه في الصلاة^{١٥} ولم ينوي صلاة الإمام فصلى^{١٦} معه^{١٧}، فإذا هي الجمعة فصلاته^{١٨} فاسدة. وفي غير رواية أبي سليمان إذا^١ نوى الظهر فإذا هي الجمعة أو نوى الجمعة^٢، فإذا هي الظهر وهذا هو الصحيح.

١: والركبة.

٢: ج: يجزه؛ لاتجزه.

٣: وإن.

٤: م: مكان.

٥: به.

٦: م: لم يجز؛ لم تجزه.

٧: م: لم يجز؛ لم تجز.

٨: و.

٩: أو.

١٠: م: إن.

١١: ا: ولا تنسد.

١٢: م: ولم يدر.

١٣: ج م - المكتوبة.

١٤: م: فلن كان؛ ا: فإذا كان.

١٥: ا - معه في الصلاة + مع الإمام في الظهر.

١٦: ا: فصلاها.

١٧: م + الجمعة؛ ا - معه.

١٨: م: قال صلاته.

وإذا صلي الرجل المكتوبة كرهت³ له أن يعتمد على شيء⁴ إلا من عذر، وإن صلي⁵ فصلاته تامة. ومن نسي تكبير⁶ الافتتاح وقرأ لم يكن داخلا في الصلاة، فإن ذكر ذلك وكبير للركوع لم يجز⁷ عن تكبير الافتتاح. وإذا افتتح النطوع قائما، ثم أراد أن يقع من غير عذر، فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه. وإن افتتحها قاعدا ثم⁸ بدا له أن يقوم ف يصلى⁹ بعضها قائما، وبعضها قاعدا لجزأه. وإذا افتتح النطوع على غير وضوء أو علي ثوب نجس لم يكن داخلا فيه، ولم يلزمته القضاء. وإن افتحه نصف النهار، أو حين تحرم الشمس، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلي¹⁰، فقد أساء ولا شئ عليه. وإن قطعه فعله القضاء في ساعة تحل فيهما¹¹ الصلاة. وإذا صلت المرأة وهي حاملة صبيها لجزأها، وهي مسيئة. وكذلك من صلي وفي فيه شئ أو في يده متاع يمسكه ولم يضع يده¹² في الركوع على ركبتيه أو في السجود على الأرض. وإذا¹³ أقعى المصلي في صلاته¹⁴، أو تربع من غير¹⁵ عذر، فقد أساء وصلاته تامة. والمصلي قاعدا¹⁶ يتربع ويقع ويفعل كيف شاء، وإن¹⁷ يصلى¹⁸ محظيا. وإذا¹⁹ فوق المسجد مقتديا بالإمام لجزأه²⁰. وكذلك إن كان على سطح بجنب المسجد، وليس بينهما طريق. ولا بأس بالصلاحة في

1 م : آلة.

2 - أو نوي الجمعة.

3 م - وإذا صلي الرجل المكتوبة كرهت + رجل يصلى المكتوبة قال يكره.
4 + من الأرض.

5 م 1 - صلي + فعل.

6 إ: تكبير.

7 ج 1: لم يجز.

8 ج + ولم ينو صلاة الإمام فصلبي معه فإذا هي الجمعة فاسدة وفي غير رواية أبي سليمان انه اذا نوى الظهر فإذا هي لجمعة او نوا الجمعة فإذا هي الظهر وهذا هو الصحيح.
9: فصلبي.

10 1 - فصلبي.

11 م 1: فيها.

12 1: يدبه.

13 1: وإن.

14 1 - في صلاته.

15 1: بغير.

16 م: نطوعا.

17 1 + شاء.

18 1: صلي.

19 ج م 1 + صلي.

20 1 + ذلك.

بيت في قبته تماثيل مقطوعة الرأس، وإن¹ لم تكن مقطوعة الراس كرهاها في القبة وفي البيت وعلى اللباس و² البساط إلا أنه على البساط أيسر، لما فيه من الرخصة. رجل قارئ دخل في صلاة أمي طوعاً³ أو في صلاة امرأة أو جنب أو علي غير وضوء⁴ ثم أفسدها، فليس عليه قضاوها لانه لم يدخل في صلاة تامة. وإذا وقفت جارية لم تحض إلا أنها تعقل الصلاة عند⁵ رجل خلف الإمام، وهو يؤمهمما⁶ في صلاتها، فسدت صلاة الرجل استحساناً. إلا ترى أنها لو صلت بغير وضوء أو عريانة أمرتها ان تعيد الصلاة⁷. ولو صلت بغير قناع استحسن أن أحجزها⁸ صلاتها⁹. والأمة إذا صلت فاعتقت¹⁰ أخذت قناعها ومضيت في صلاتها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب¹¹.

باب صلاة المريض

وإذالم يستطيع المريض أن يسجد على الأرض أو ما ليماه وهو قاعد. ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يقوم وإن قدر على القيام إذا لم يستطع السجود. وإن لم يستطع القعود صلي مضطجعاً على قفاه متوجها نحو القبة. ويوم المومي من هو مثله ولا يوم من يقدر على السجود ويقتدي المؤمن بالمحصل قائمًا أو قاعداً¹².

وإن¹³ نزع الماء من عينيه وأمر أن يستلقي¹⁴ على ظهره ونهي عن القعود والسبود أجزاء أن يصلى مستلقياً مؤمياً. مريض أو صحيح صلي بغير¹⁵ القبلة متعمدالله يجزء¹⁶. وإن كان خطأ منه ذلك¹⁷ أجزاء¹. وإن² صلي قبل الوقت عمداً أو خطأ، أو بغير وضوء أو بغير قراءة لم يجزء³

1: وإذا.

2 م + علي.

3 د: نوعاً

4 م 1 - أو علي غير وضوء.

5 م 1 - عند + يجنب.

6 م 1 - وهو يؤمهمما + وهما.

7 - أن تعيد الصلاة + بالعادة.

8 م: يجزيها؛ 1 - استحسن أن أحجزها + أجزاء.

9 + استحساناً.

10 م 1 - اذا صلت فاعتقت + أن يصلى (ا: تصلي) بغير قناع وكذلك المكاتب وام الولد فان (ا: فإذا) اعتقت (+ وهي) في صلاتها.

11 ج 1 - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

12 م - او قاعداً.

13 ا: فان.

14 م 1 + أياماً.

15 - مؤمياً. مريض أو صحيح صلي بغير + بالإيماء ولو صلي المريض وال الصحيح لغير.

16 م: لم يجزيه.

17 م: ذلك منه خطاء.

قوم مرضي⁴ في بيت بالليل قام واحد منهم فامهم⁵ فصل⁶ بعضهم القبلة وبعضهم بغير⁷ القبلة وهم يظنون أنهم⁸ أصابوا القبلة، قال⁹: صلاتهم جائزه.¹⁰ وهذا¹¹ لم يعلم المؤتم أنه قد خالف إمامه فيما وقع تجزيه عليه¹². وإذا تبين للمسافر¹³ أنه قد أخطأ القبلة، قال الحاكم¹⁴: وهو في الصلاة¹⁵ صرف وجهه إليها وبني عليها. والمؤتم يسجد للسهو نائماً¹⁶.

وإذا أغمي على الرجل يوماً وليلة فصل¹⁷ الفوائد. وإن¹⁸ أغمي عليه أكثر من ذلك¹⁹ لم يقض. وإذا لم يستطع السجود لمرض أو جراح²⁰ أو خوف، فهو كله سواء ويعوم. وكذلك إن²¹ لم يستطع أن يقرأ مع ذلك أوما²² بغير قراءة، وإن كان²³ بجهته جرح لا يستطيع السجود²⁴ عليه لم يجزه¹ الإيماء، وعليه أن يسجد على أنفه.

1 ج: اجزاء ذلك؛ إ: ذلك خطأ اجزاء.

2 م: فإن.

3 م: لم يجزيه.

4 م + يصلون.

5 م - قام واحد منهم فامهم + فامهم(إ: امهم) احدهم.
6 إ: وصلني.

7 إ: لغير.

8 م + مد.

9 م - قال + ف.

10 م + قال أبو الفضل.

11 م إ + اذا.

12 إ: عليه تجزيه ولم يكن إمامه.
13 م إ + في بعض الصلاة.

14 ج - قال الحاكم.

15 م - قال الحاكم وهو في الصلاة.

16 ج: بإيماء.

17 م - فصلي + قضي.
18 إ + كان.

19 ج - من ذلك + من ليل وليلة.

20 إ: جرح.

21 م: اذا.

22 د: ما.

23 ج د - كان.

24 م: أن يسجد.

ويكره للمومي أن يرفع إليه عود أو وسادة يسجد عليه.² فإن فعل به³ أجزاء⁴، إن كان قد خفض رأسه للركوع شيئاً ثم خفضه⁵ للسجود وقرب إليه العود. وإن كان رفع⁶ إليه من غير أن يخفض رأسه شيئاً أو يومي⁷ لم يجزه.⁸ إمام صلي قاعداً برکوع و سجود، وخلفه قوم يصلون قياماً، قال: يجزيهم. وهذا⁹ قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجزيهم.

وإن افتح الصلاة نائماً¹⁰ ثم برأ وصح استقبلها. وإن افتحتها قائماً صحيحاً ثم أصابه وجع لا يستطيع معه غير الإيماء مضي فيها¹¹ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يستقبل.¹² وإن افتحتها قاعداً برکوع و سجود فصلبي ركعتين براء وصح، فإنه يقوم و يمضي فيها بقول¹³ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يستقبل.¹⁴

وقال في الإملاء: إذا صار من القيام إلى الإيماء أجزاء أن يتيم. وفي القيام¹⁵ لا يجزيه، ولكن القياس في هذا فاحش. وذكر هذه المسألة في موضع آخر في الأimali فقال: لا يجزيه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أرجوا أن يجزيه. وقال فيه أيضاً: إن صلي ركعة بثواب ثم ذهب التوب، أجزاء إنبني ويومي. وقال فيه أيضاً: وإن صلي ركعة وهو آمن، ثم خاف فركب وهرب، فله أن يبني. وإذا¹⁶ صلي على دابتة وهو خائف ركعة، ثم آمن فنزل

1 م: لم يجزيه.

2 م - يسجد عليه؛ أ: عليها.

3 م 1 - به + فعله.

4 م: جاز.

5 أ: خفض.

6 أ: يرفع.

7 + به.

8 م: لم يجزيه.

9 - قال يجزيهم وهذا + أجزاءهم في.

10 م + وصلبي بعضها؛ أ: إيماء فصلبي بعضها.

11 أ - في قول أبي حنيفة وأبي يوسف و قال محمد: يستقبل.

12 م - وإن افتحتها قائماً صحيحاً ثم أصابه وجع لا يستطيع معه غير الإيماء مضي فيها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف و قال محمد: يستقبل.

13 م أ: في قول.

14 م 1 - و قال في الإملاء إذا أصار من القيام إلى الإيماء أجزاء أن يتيم. وفي القيام لا يجزيه ولكن القياس في هذا فاحش. وذكر هذه المسألة في موضع آخر في الأimali فقال: لا يجزيه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أرجوا أن يجزيه. وقال فيه أيضاً ان يصلبي ركعة بثواب ثم ذهب التوب أجزاء إنبني ويومي. وقال: فيه أيضاً وان صلي ركعة وهو آمن ثم خاف فركب وهرب فله أن يبني وإذا صلي على دابتة وهو خائف ركعة ثم آمن فنزل استقبل. وقال: فيه أيضاً ان صلي تطوعاً راكباً ثم نزل من غير خوف فعليه ان يستقبل و في القياس يجزه ولكن النزول عمل والركوب عمل يقطع ذلك وهذا خلاف ما قال: في الأصل. والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب.

15 ج: القياس.

16 ج: وان.

استقبل. وقال فيه أيضاً: إن صلي تطوعاً راكباً، ثم نزل من غير خوف، فعليه أن يستقبل. و في القياس يجزيه¹، ولكن النزول عمل، والركوب عمل يقطع ذلك. وهذا خلاف ما قال في الأصل. والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب².

باب السهو

وإذا صلي³ الرجل⁴، فلم يدر أثلاثاً صلي أم أربعاً، وذلك أول ما سها⁵ يستقبل⁶ الصلاة، وإن بقي⁷ ذلك غير مرة تحرى الصواب، وأتم الصلاة⁸ على ذلك، ويتشهد⁹ ويسلم¹⁰ ويسجد¹¹ سجدة السهو، ثم يتشهد، ثم¹² يسلم، ومن سها عن¹³ قيام، أو قعود، أو قراءة، أو¹⁴ تكبيرات العيددين، أو قنوت الوتر، أو قراءة التشهد، فعليه سجدة السهو. فإن¹⁵ سها عن الثناء والتعوذ¹⁶ والتکبيرات في الركوع¹⁷ والسجود أو تسبيحاتهما لم يسجد للسهو.

وإن سها¹⁸ عن فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، أو¹⁹ بدأ بغيرها، فلما قرأ من السورة شيئاً ذكر²⁰، قال: يعود فيبدأ بفاتحة الكتاب، وعليه سجدة²¹ السهو. وإن¹ قرأ في الأولين سورة² ولم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي صلاة

1 ج: يجزيه.

2 ج - والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب.

3 م - وإذا صلي + قال إذا سها.

4 - وإذا صلي الرجل + وإذا سها.

5 ج: سهي؛ ا + فعلية.

6 م: يستقبل؛ ا: أن يستقبل.

7 م: لقي؛ ا: فلن لقي.

8 - الصلاة.

9 م ا: وتشهد.

10 ا: وسلم.

11 م: ثم يسجد.

12 ا - ثم + و.

13 م: في.

14 م: عن.

15 ا: وإن.

16 ا: أو التعوذ.

17 م ا: أو تكبيرات الركوع.

18 ج: سهي.

19 ا: و.

20 ا: ذكره.

21 ا - وعليه سجدة + ويسجد سجدة.

العشاء، فإن شاء قرأ بفاتحة⁴ الكتاب في الآخرين، وإن شاء لم يقرأ. فإن قرأ لم يكن قضاء عما⁵ ترك. وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قرأها في الآخرين وجهر. وإذا⁶ قرأ في كل ركعة من صلاته بأية أجزاء، إن لم تكن أية قصيرة⁷ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.⁸ ثم رجع أبو حنيفة رحمة الله⁹ فقال: يجزيه وإن كانت قصيرة. قال¹⁰ وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجزيه بأقل من ثلاثة أيات¹¹.

وإذا جهر الإمام فيما يختلف فيه، أو خافت فيما يجهز فيه يسجد للسهو، وإن كان وحده لم¹² يسجد. ويسهو¹³ الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه¹⁴ ويسهو¹⁵ المؤتم لا يوجبه¹⁶، وإذا سلم في الرابعة ساهياً بعد قعوده مقدار السهو¹⁷ ولم يتشهد، و¹⁸ كان عليه سجدة تلاوة أو سجدة صلبية عاد إلى قضاء ما عليه، ثم يسلم ويسجد¹⁹ للسهو²⁰، وإن كان سلم عامداً فقد قطع صلاته وليس عليه إعادة إلا من²¹ السجدة الصلبية، أو لم يقعد قدر التشهد²².

1: فان.

2: بسورة.

3: سورة.

4: فاتحة.

5: لما.

6: وإن.

7: حد.

8: م: في قول أبي يوسف ومحمد وهو قول أبي حنيفة الأول.

9: م 1 - أبو حنيفة رحمة الله

10: م - قال.

11: م 1 + قال أبو الفضل وحكي(ا) - قال أبو الفضل وحكي + عن إبراهيم بن رستم عن محمد قال: قولنا في ذلك ثلاثة أيات قصار(ا) + (و)

أية كبيرة(ا) - كبيرة + طويلة) مثل أية الدين (ا: الربا) أو أية الكرسي.

12: ج: لا.

13: ويسهو.

14: م + السجود.

15: ويسهو.

16: م 1: لا يوجب؛ 1 + شيئاً.

17: ج م 1 - السهو + التشهد.

18: م: أو.

19: م + سجدي.

20: م: السهو.

21: م 1: في.

22: م 1 - او لم يقعد قدر التشهد.

وإذا شُكَ في شَيْءٍ مِن صَلَاتِهِ¹، ثُمَّ أَسْتَيقِنُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ تَفْكِرَ² حِينَ شُكَ فِيهِ³ شَغْلٌ عَنْ شَيْءٍ مِن صَلَاتِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْغُلْهُ وَلَمْ يَطْلُحْ هَذِهِ أَسْتِيقْنَةُ⁴ فَلَا سَجْدَةَ عَلَيْهِ. وَإِذَا نَهَضَ مِن الرُّكُعَيْنِ سَاهِيًّا فَلَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا حَتَّى ذَكْرِ فَقْدَدَ، فَعَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ. وَإِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ مَرَاتٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَانِ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأْ سُورَةً⁵، فَالْأَخْطَافُ فَقْرَاءُ غَيْرِهِ⁶ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ. وَمِن سَجْدَةِ السَّهْوِ⁷ قَبْلِ التَّسْلِيمِ أَجْزَاهُ. وَإِنْ شُكَ مِن⁸ سَجْدَةِ السَّهْوِ عَمَلَ بِالْتَّحْرِيِّ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِهَذَا السَّهْوِ. وَإِنْ سَلَمَ وَهُوَ لَا يَرِيدُ أَنْ يَسْلِمَ⁹ لِلسَّهْوِ¹⁰ لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمَهُ ذَلِكَ قَطْعًا وَيَسْجُدُ. وَإِنْ سَيَقَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ مَا سَلَمَ أَوْ بَعْدَ مَا سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً لِلسَّهْوِ، تَوْضًا وَأَعْدَادًا¹¹ فَأَتَمَّ. وَإِنْ كَانَ إِمامًا اسْتَخْلَفَ مِنْ يَتَمَّ بِالْقَوْمِ. وَإِذَا أَحَدَثَ الْإِمَامَ فِي خَلَالِ صَلَاتِهِ، وَقَدْ سَهَا¹²، فَاسْتَخْلَفَ رَجُلًا فَسَهَا¹³ أَيْضًا، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِسَهْوِهِ وَسَهْوِ الْأُولَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأُولَى سَهَا¹⁴ لِزَمْهِ سَجْدَةِ السَّهْوِ لِسَهْوِ الثَّانِي. أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّانِي لَوْ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَسَدَّتْ عَلَى الْأُولَى. وَلَوْ أَفْسَدَ الْأُولَى عَلَى نَفْسِهِ لَمْ تَنْسَدِ عَلَى الثَّانِي.

وَيَسْجُدُ الْمُسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةَ السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى قَضَاءِ مَا سُبِّقَ¹⁵، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ سَجْدَةً فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اسْتِحْسَانًا. وَإِنْ سَهَا فِيمَا يَقْضِي¹⁶ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ¹⁷ لِسَهْوِهِ وَلَمَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ. وَإِنْ كَانَ سَجْدَةُ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةَ السَّهْوِ¹⁸ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ دَخَلَ الْمُسْبُوقَ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَمَا سَلَمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ¹⁹ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ¹ قَضِيَ²

1 - فِي شَيْءٍ مِن صَلَاتِهِ + فِي صَلَاتِهِ.

2 - مَا: تَفْكِرَهُ.

3 - فِيهِ.

4 - م - وَلَمْ يَطْلُحْ هَذِهِ أَسْتِيقْنَةُ؛ 1 - حَتَّى أَسْتِيقْنَةُ.

5 - سُورَةً.

6 - مَا: غَيْرِهَا.

7 - م: لِسَهْوِهِ؛ 1: لِسَهْوِ.

8 - مَا: فِي.

9 - مَا - يَسْلِمُ + يَسْجُدُ.

10 - مَا: لِسَهْوِهِ.

11 - م: أَوْ عَادَ؛ 1: وَعَادَ.

12 - ج: سَهْيٰ.

13 - ج: فَسَهْيٰ.

14 - ج: سَهْيٰ.

15 - مَا + يَهُ.

16 - مَا: قَضَيَ.

17 - مَا: السَّجْدَتَانِ.

18 - مَا: لِسَهْوِهِ.

19 - م + مِنْ سَجْدَةِ.

في آخر صلاته. وإن دخل في صلاته بعد ما سجد ³ واحدة وهو في الثانية فإنه يسجدها معه ولا يقضى الأولى. وكذلك إذا ⁴ دخل في صلاته بعد ما سجدها لم يقضهما ⁵.

ولا يتبع الإمام في تكبير ⁶ التشيرق وتبية الإحرام حتى يفرغ من صلاته. وإذا ذكر سجدين من ركعتين بدأ بالأولى منها ⁷. وكذلك إن كانت إحداهما تلاوة. وإذا ⁸ سلم وانصرف ثم ذكر أنه ⁹ عليه سجدة صلبية أو سجدة تلاوة، فإن كان في المسجد ولم يتكلم عاد ¹⁰ إلى صلاته، وإن كان قد خرج من المسجد استقبل الصلاة في السجدة الصلبية ¹¹. وإنما قدر ¹² المسجد استحساناً. وإن ¹³ كان في صحراء فوقه أن يجاوز أصحابه.

رجل صلي الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة ¹⁴، قال: صلاته فاسدة وأحب ¹⁵ أن يشفع ¹⁶ بركعة، ثم يسلم ويستقبل الظهر. وإن كان قد في الرابعة قدر الشهد فقد تمت الظهر، والخامسة تطوع، ويشفعها بركعة. وإن ¹⁷ لم يفعل فلا شيء عليه. رجل افتتح الصلاة وقرأ ¹⁸ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ ¹⁹ وسجد ولم يركع، فهذا قد صلي ركعة. وكذلك إن ركع أولاً، ثم قرأ ²⁰ وركع وسجد، فإنما صلي ركعة واحدة ²¹. وكذلك إن سجد أولاً سجدين، ثم قام فقرأ

1 ج - فإن لم يسجد معه.

2 م: قضاه.

3 م 1 + سجدة.

4 م 1: ان.

5 م 1: لم يقضهما.

6 ا: تكبيرات + أيام.

7 د ج: منها!

8 ا: وإن.

9 م: أن.

10 م: اعاد.

11 م 1 + خاصة.

12 م + فيه.

13 ا: فإن.

14 ا 1 + قدر الشهد.

15 م 1 + الي.

16 م 1 + الخامسة.

17 ا: فإن.

18 ا: فقرأ.

19 م: وقرأ.

20 ج - قرع.

21 م + وقد تطلت الأولى.

الثانية¹، وركع ولم يسجد²، ثم قام فقرأ وسجد في الثالثة³، ولم يرکع، فإنما صلي رکعة واحدة. وكذلك إن رکع في الأولى ولم يسجد، وركع في الثانية ولم يسجد، ثم سجد في الثالثة ولم يرکع، فإنما صلي رکعة واحدة⁴.

وإذا سلم في الركعتين من الظهر ساهيا، مضي على صلاته، ويُسجد للسهو وليس ذلك كالكلام ناسيا. وإذا سها المصلي فسجد في الرکعة الواحدة ثلاثة سجادات، أو رکع رکوعا⁵ بعد رکوع⁶ قبل أن يسجد، قال: لافتقد⁷ صلاته مالم تكن الزيادة رکوعا مقيدا بسجدة.

وإذا سها الإمام في الصلاة⁸، ثم أحدث، فاستخلف مسبوقا، فاثم بهم الصلاة تأخر من غير أن يسلم، وقدم مدركا⁹، فيسلم¹⁰ بهم وسجد سجدي¹¹ السهو ويسجد¹² هو معهم، ثم يقوم إلى قضاء

ماسبق به وحده¹³، وإن¹⁴ لم يكن مدرك فيهم¹⁵ قام كل واحد منهم¹⁶ إلى قضاء ماسبق به وحده¹⁷، وسجد للسهو في آخره استحسانا. وكذلك صلاة المقيم مع المسافر يسجد معه للسهو إذا سجد¹⁸، ثم يقوم إلى إتمام صلاته، وإن سها¹⁹ فيما بقي²⁰ سجد أيضا.

1 م 1 - الثانية.

2 م 1: وسجد.

13 - في الثالثة.

4 م - واحدة وكذلك إن رکع في الأولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يرکع فإنما صلي رکعة واحدة + السجستان للرکعة الأولى والوسطي.

5 : رکوعين.

6 ا - بعد رکوع.

17 - قال : لافتقد.

8 م 1 - في الصلاة.

9 م 1 + اول الصلاة.

10 ا: فسلم.

11 د ج: سجد في.

12 د ج: وسجد.

13 م 1 - وحده.

14 م 1: فلن.

15 م - فيه؛ ا: فيه مدرك.

16 م - منهم.

17 م 1 + وسلم.

18 ا + الإمام.

19 ج: سهي.

20 م - بقي + يقضى.

وأما اللاحق فلا يسجد مع الإمام، ولكنه يبدأ بما عليه. وإن¹ سجد مع الإمام للسهو² عليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه. وعلى المسبوق أن يقرأ فيما يقضى ولا ينفعه³ قراءة الإمام، وإن كان قد قرأ فيما أدرك معه. وكذلك إن كان هذا المسبوق قرأ خلف الإمام فيما⁴ صلي معه. وإذا قام المسبوق إلى قضاء ماعليه بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم فقضاء أجزاءه وإن⁵ قام إليه وقضاه قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجزه⁶.

وقال في نوادر أبي سليمان عن محمد بن الحسن: إن كان مسبوقاً بركعة ففرغ الإمام من مقدار التشهد قبل أن يركع هذا المسبوق، فإن قرأ بعد قعود الإمام مقدار التشهد من القرآن ما يجوز به الركعة، جازت صلاته. وإن كان مسبوقاً بثلاث ركعات، فإن ثبت قائمًا ساعة بعد قعود الإمام قدر التشهد أجزاء، لأنه يقضي القراءة في الركعتين الباقيتين. وفي الأصل فإن قام بعد ما تشهد الإمام وعليه سجود السهو، فقرأ ورکع فإنه يرفض ذلك، ويُسجد مع الإمام ثم يقضي الركعة ويعيد⁷ بما⁸ صنع.

وإن كان رکع وسجد لم يعد إلى السجود مع الإمام. وإذا⁹ اقتدى أحد المسبوقين بالأخر فيما يقضيان، فسدت صلاة المؤتم. وكذلك المقيمان إذا صلبا خلف المسافر فسلم الإمام، وقاما إلى إتمام صلاتهما فاقتدى أحدهما بالأخر. وإذا اقتدى المتطوع بمصلحي الظهر في أول صلاته، أو في أخيرها ثم قاطعها، فعليه قضاء أربع ركعات. وإذا افتتح الظهر¹⁰ أن يصلحها ستا، ثم بدا له فسلم على الأربع تمت صلاته، وليس عليه شيء. وكذلك إن افتحتها المسافر ينوي أن يصلحها أربعا، ثم بدا له فصلي¹¹ ركعتين فصلاته تامة. وكذلك لو نوي أن يقطعها بكلام أو غيره، فتلك النية¹² ساقطة مالم يعمل بها. وإذا لم يقرأ في الركعة¹³ من التطوع فسدت صلاته. وكذلك إن¹⁴ ترك القراءة في ركعة من صلاة¹⁵ الفجر.

1: فلن.

2: م + لم يجزيه؛ 1 + لم يجزه وعليه.

3: ولا تتفعله.

4: ج + إذا.

5: أ: فلن.

6: م: لم يجزيه.

7: م: ولا يعيد؛ 1: ولا يعتد.

8: م - بما + كان.

9: أ: ولو.

10: م + ينوي.

11: ج - فصلي + ان يصلحها.

12: أ: نية.

13: أ: في الركعتين.

14: أ: إذا.

15: أ - صلاة.

وإذا توهم مصلي الظهر انه¹ قد أتمها فسلم، ثم علم أنه صلي ركعتين وهو على مكانه، فإنه يتمها ويسجد للسهو وإن² لم يسلم، ولكنه توبي القطع الصلاة³ والدخول في صلاة⁴ أخرى تطوعاً وهو ساهي⁵، ثم ذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع، قال: يمضي في التطوع، ثم يعيد الظهر. وإذا صلي⁶ الإمام في صلاة⁷ الخوف سجد⁸ للسهو، وسجدت⁹ الطائفة التي معه أيضاً. وأما الطائفة الأولى فإنها تسجد إذا فرغت من قضاء ما عليها.

رجل افتتح الصلاة قرأ، ثم شك في تكبير الافتتاح، فأعاد التكبير والقراءة، ثم علم أنه قد كان كبر، قال: عليه¹⁰ سجدة¹¹ السهو. وكذلك إن كان رفع قبل أن يشك أو سجد يعتد به¹² وبني¹³ على ذلك الركوع أو السجود¹⁴، وليس تكبيرة الثاني يقطع¹⁵ لصلاته. وإذا كان في الظهر فتوهم أنه في العصر، وصلي على ذلك ركعة أو ركعتين فلا سهو¹⁶ عليه، لأنه يعلم ما صلي إلا أن يتذكر في ذلك¹⁷ تفكراً يشغله عن ركعة، أو سجدة، أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره لذلك فاستحسن إذا تغير عن حاله بالتفكير¹⁸ فإن¹⁹ أجعل عليه سجدة²⁰ السهو.

1 د ج: إن.

2 ا: ولو.

3 م ا: لصلاته.

4 ا – صلاة.

5 م ا: ساه.

6 ج م ا – صلي + سهي.

7 ا: الصلاة.

8 ا: يسجد.

9 ا: ويسجد.

10 ا – قال : فعليه.

11 ا: سجود.

12 م ا – او سجد يعتد به.

13 م ا: بنى.

14 م ا – او السجود.

15 ا: قاطعاً.

16 ا: فلا سجود.

17 ا: في ذلك.

18 ا: بالتفكير.

19 م ا: إن.

20 م ا: سجود.

وإن شك في صلاة قد صلاتها¹ قبل هذه الصلاة، فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة، لم يكن عليه سجود السهو وإن شغله تفكير، لأنه لم يشك في هذه². وإذا قعد المصلي في آخر صلاته قبل التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغل³ ذلك عن⁴ التسليم⁵ ذكر أنه في الصلاة، فيسلم⁶، فعليه سجدة التهو. فإن⁷ عرض له ذلك⁸ بعد ما سلم تسليمه فلا سجود⁹ عليه.

وإذا¹⁰ أحدث في خلال¹¹ صلاته، فذهب يتوضأ عرض¹² له هذا الشك، حتى شغله وضوء¹³ ساعة، فعليه سجدة التهو السهو. وإذا صلى ركعتين تطوعاً وسهي¹⁴ فيها فسجد¹⁵ لسهوه بعد التسليم، ثم أراد أن يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك. قال¹⁶ محمد بن الحسن في رجل صلى العشاء فسها فيها¹⁷ وقرأ سجدة التلاوة¹⁸ فلم يسجدها، وترك سجدة من ركعة¹⁹ ساهياً، ثم سلم وهو ذاكر سجدة²⁰ التلاوة خاصة، أو ذاكر لسجدة الركعة خاصة، فسدت صلاته في الوجهين جميعاً، لأنه لا يستطيع أن يقضي التي كان ذاكراً لها بعد التسليم. وإذا جعلت عليه قضاء التي كان ناسياً لها، وجب²¹ أن يقضى التي¹ كان ذاكراً لها².

1: ج: قد صلتها.

12: + الصلة.

3: أ: شغله.

4: م: من.

5: ج م أ + ثـ.

6: أ: فسلم.

7: أ: وإن.

8: ج: ذلك له.

9: أ: فلا سهو.

10: أ: وإن.

11: م: خال؛ أ - خلال.

12: م: معرض؛ أ: فعرض.

13: م: عروضه؛ أ: من وضوه.

14: أ: فسها.

15: م - ونها فيها فسجد - سها فيهما ثم سجد.

16: أ: وقال.

17: ج: فسجد.

18: م: تلاوة.

19: أ: من الركعة.

20: أ: لسجدة.

21: + عليه.

باب صلاة³ المسافر

وأقل ما يقصر فيه الصلاة من السفر إذا⁴ قصد به⁵ مسيرة ثلاثة أيام. ويقصر حين يخرج من مصره و يخلف درب⁶ مصر⁷ فهو مسافر، لأنه لم ينبو الإقامة في بلد واحد. وأقل الإقامة خمسة عشر يوماً للثغر⁸ عن ابن عمر⁹. وإذا قدم الكوفيّ مكة وهو ينوي أن يقيم بها ويمئي خمسة عشر يوماً، فهو مسافر. لأنه¹⁰ لم ينبو¹¹ الإقامة في بلد واحد¹². وليست مكة ومني في¹³ الموضع¹⁴ كمصر واحد. وكذلك من أقبل من الجبل يريد الحيرة وأهله بها، فمر بالكوفة صلي بها¹⁵ صلاة مسافر حتى يأتي¹⁶ الحيرة.

وإذا خرج من مصره مسافراً قبل فوت وقت الصلاة صلاتها صلاة مسافر. وإن قدم مصره¹⁷ قبل فوت الوقت صلاتها صلاة مقيم. وإذا¹⁸ كان شيء من ذلك بعد فوت الوقت صلاتها¹⁹ كما فات²⁰. وإذا قرب المسافر من مصره

1 دج م: الذي.

2 د + وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر ما رفع رأسه لم يقتضي وان قنت لم يسقط عنه سجود السهو. ولو صلا ركعتين تطوعاً فسهي فيها. وتشهد ثم قام فصل ركعتين فعليه أن يسجد لسهوه في الأوليين؛ + وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قرأ في الصلاة شيئاً من التورية والإنجيل والزبور وهو بحسن القرآن أو لا يحسنه لم يجزه لأنّه كلام ليس بقرآن ولا تسبيح. فإن نسي القنوت من الوتر من الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقتضي. وإن قنت لم يسقط عنه سجود السهو ولو صلي ركعتين تطوعاً فسها فيها وتشهد ثم قام فصل ركعتين فعليه أن يسجد لسهوه في الأوليين.

3 م - صلاة.

4 + كان.

5 م 1 - به.

6 : دور.

7 م ج 1 - فهو مسافر لأنّه لم ينبو الإقامة في بلد واحد.

8 + الذي جاء.

9 اخرجه الإمام محمد في آثاره، ص. ٣٩، برقم ١٨٨، يلطف: إذا كنت مسافراً فورطت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فاثم الصلاة وإن كنت لا تدري فاقصر.

10 ج - لأنّه + لكنه.

11 : لا ينوي.

12 م 1 - في بلد واحد + في موضع (1 + واحد) خمسة عشر يوماً.

13 م + هذا.

14 - الموضع + المعنى.

15 م: صلاتها.

16 م: يواقي.

17 م: مصر.

18 م: وإن.

19 م: صلي؛ ج: صليها.

20 م: فاتت.

حضرت^١ صلاها صلاة مسافر مالم يدخل مصره. وإن كان^٢ خرج من مصره مسافرا ثم بدا له أن يعود إلى مصره ل حاجته قبل ان يسیر مسيرة ثلاثة^٣ أيام^٤، صلى صلاة مقيم في اتصرافه.

رجل خرج من مصره مسافرا حضرته صلاة^٥، فافتتحها ثم أحدث، فانقلب^٦ ليأتي مصره فيتوضاً، ثم علم أن معه ماء، فإنه يتوضأ ويصلّى صلاة مقيم. لأنّه حين أجمع رأيه على دخول المصر وجب عليه ما وجب على المقيم.

وكذلك إن نوى المقام وهو في الصلاة، ثم بدا له أن يمشي^٧ على سفره، فهو مقيم حتى يسیر بعد فراغه من الصلاة ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقينا بالنية. لأن السفر عمل. مسافر صلّى في سفره أربعاء أربعاء، قال: إن كان قد في ركعتين قدر التشهد^٨، فصلاته تامة. والآخران له^٩ تطوع. وإن كان^{١٠} لم يقعد، فصلاته^{١١} فاسدة.

مسافر صلّى الظهر ركعتين وعليه سجود السهو فسلم، ثم نوى الإقامة، قال: صلاته تامة. وليس عليه سجود السهو ونبيته هذه قطع للصلاحة. الآتي أنه لو قهقه في هذه الحال، لم يكن عليه وضوء. ولو كان في صلاة لكن عليه الوضوء. وإنما بدا له المقام حين فرغ من صلاته. وإن سجد لسهوه^{١٢} سجدة أو سجدين، ثم نوى الإقامة، فعليه أن يكمل أربع^{١٣} ركعات^{١٤} ويسجد في آخرها سجدة السهو، لأن هذا بدا له المقام وهو في الصلاة، الآتي أنه لو قهقه كان عليه الوضوء. ولو اقتدى به رجل كان داخلا في صلاته. وهو^{١٥} قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يصير داخلا^{١٦}. وكذلك^{١٧} أيضا في جميع^١ هذه الوجوه.

١ م ج ا + الصلاة

٢ ج - كان.

٣ م: ثلاث.

٤ م - أيام.

٥ م: الصلاة؛ ٦: فحضرت الصلاة.

٦ م: فانصرف.

٧ ا: بمضي.

٨ ا: قدر التشهد في كل ركعتين.

٩ م - ان له + بان.

١٠ ا - كان.

١١ م ج ا: فصلاته.

١٢ ج: لسهو؛ ا: من السهو.

١٣ ا: أربعاء.

١٤ ا - ركعات.

١٥ ا: وهذا.

١٦ م ا - لا يصير داخلا + الباب الاول.

١٧ م ا: كذلك.

مسافر² ألم مسافرين و مقيمين فصلى بهم³ ركعة و سجدة، ثم أحدث⁴ فقدم رجلا دخل⁵ في الصلاة⁶ ساعتها و هو مسافر. قال: لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم، ولكن ينبغي للإمام أن يقدم غيره⁷. فإن تقدم ذلك⁸ المسافر⁹ فينبغي¹⁰ له¹¹ أن يسجد تلك¹² ثم يصلى بهم. فإن سها عن تلك السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا دخل في الصلاة¹³ ساعتها وذهب فتووضاً وجاء ورجع الإمام الأول. فإن سجد¹⁴ هذا الإمام الثالث تلك السجدة الأولى سجدها¹⁵ معه الإمام الأول والقوم. ولا يسجدها الإمام الثاني، ثم يسجد السجدة الأخرى وسجدها معه الإمام¹⁶ الثاني وال القوم، ولا يسجدها¹⁷ الأول، ويصلى الإمام الأول الركعة الثانية بغير قراءة. فإن¹⁸ أدرك¹⁹ أول الصلاة، فسلم²⁰ بهم ويسجد لتسهو ويسجدون معه، ثم يقوم الثاني فيقضى²¹ الركعة التي سبق بها ويقرأ فيها ويكمel المقيمون²² صلاتهم وحدانا.

1 ج - جميع.

2 ا + إفتح الظهر فصلى ركعة ثم فانصرف ليتوضا فلم يجد الماء فتقيم ثم وجد الماء. قبل: ان يعود الي مقامه ثم بدا له المقام. قال: يتوضأ وينبغي علي صلاته ويتم أربعا فلو قام في مقامه في هذه الحالة ثم بدا له المقام تووضاً ويستقبل الصلاة ورويته في مقامه وقبل أن يقوم من مقامه سواء غير اني استحسن إذا قام في مقامه ثم رأي الماء ان يستقبل الصلاة. وقال محمد أخذ فيما بالقياس مسافر.

3- بهم.

4: فأحدث.

5 ج - دخل.

6 ا - دخل في الصلاة + جاء.

7 ١ - غيره + من قد أدرك اول الصلاة.

8 م - ذلك + هذا؛ ا - ذلك.

9 م ا + قال.

10 ا: ينبغي.

11 ج - له.

12 م ا + السجدة.

13 ا - دخل في الصلاة + جاء.

14 م ا: قال يسجد.

15 ا: ويسجدها.

16 ا: ويسجد الإمام.

17 ا + الإمام.

18 ا + كان.

19 م ا + مع الإمام الثالث السجدة الاخرة (ا: الاخرة) سجدها معه وتشهد (ا: ويتشهد) الإمام الثالث ثم يتأخر ويقدم رجلا (ا + من) قد ادرك.

20 ا: فيسلم.

21 ا: ويقضى.

22 م ا ج: المقيمون.

مقيم صلي بقوم الظهر، فلما صلي ركعة وسجدة أحدث، فقدم مسافرا¹ فسها عن هذه السجدة، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث قدم مدركا فسها عن السجدين، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث قدم مدركا، فسها عن الثلاث سجدات² وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث قدم مدركا وتوضأ الأئمة الأربعه ورجع³، قال: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى، ويسبح معه الأئمة الأربعه والقوم جميعا، ثم سجد⁴ السجدة الثانية ويسبدونها معه غير الإمام الأول، ويسبح⁵ السجدة الثالثة ويسبدونها معه غير الإمام الأول والثاني، ثم يسجد⁶ السجدة الرابعة ويسبح معه القوم غير⁷ الإمام الأول والثاني والثالث.

ويقضى⁸ الأول الركعة الثانية، ويقعد⁹ فيها، ثم يقضى الثالثة والرابعة، ويقضى الثاني الركعة الثالثة والرابعة، ويقضى الثالث الركعة الرابعة، ومن أدرك منهم الإمام الأخير في سجدة من ركعته التي يقضى سجد معه فيها، ثم سلم وسجد¹⁰ سجدي السهو، وسجد¹¹ القوم معه ومن فرغ من الأئمة من صلاته.

مقيم صلي بمقيمين ركعة من الظهر وسجدة، ثم أحدث قدم رجلا جاء ساعتيد، فصلى بهم ركعة وسجد¹²، ثم أحدث قدم رجلا جاء ساعتده، فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدم رجلا جاء ساعتده فصلى بهم ركعة وسجدة. ثم أحدث قدم رجلا جاء ساعتده، فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث قدم رجلا جاء ساعتيد، ثم توضأ الأئمة الأربعه وجاؤه، قال: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد لهم¹³ أربع سجدات، ببدأ بالأولي فالأخير ويسبح معه الإمام الأول السجدة الأولى وال القوم، ولا يسجدها¹⁴ معه¹⁵ الثاني والثالث والرابع تلك السجدة¹⁶، ثم سجد الثانية فسجدها¹⁷ معه

1 م – مسافرا + مدركا.

2 م: السجادات الثلاث؛ ج: السجدات.

3 ا: ورجعوا جميعا.

4 م 1 + بهم؛ ج: يسجد.

5 م 1: ثم يسجد.

6 + بهم.

7 دا - غير؛ ج – غير + الا.

8 + الإمام.

9 م 1 – ويقعد + ويسجد.

10 ا: ثم يسلم ويسجد.

11 ا: ويسجد.

12 م 1 ج: وسجدة.

13 م 1: يسجد بهم.

14 م 1: ولا يسجد.

15 ا + الإمام.

16 ا + لأنهم لم يدركوا معه ركعتها.

17 ا: ثم يسجدها الثانية فيسجدها.

الثاني والقوم. ولا يسجدها الأول والثالث والرابع، ثم¹ يسجد الثالثة، فيسجد² معه الثالث وال القوم الا³ الأول⁴، ثم يسجد الرابعة ويسجد⁵ معه الرابع وال القوم.⁶

ومن أدرك⁷ من الأئمة في شيء من هذه السجادات فيما يقضي سجدها معه. فإن فرغ الأول من القضاء قعد مع الخامس للتشهد. وأما الثاني والثالث والرابع فليس يقضي أحد منهم ماسبيق به قبل دخوله في الصلاة إلا بعد ما يفرغ الإمام من وينبغي للخامس إذا تشهد أن يتاخر ويقدم⁸ مدركاً يسلم بهم، ويسجد لسمهو ويسجد معه القوم غير الإمام الأول، إلا أن يكون قد فرغ مما عليه فيسجد معه والأئمة الآخرون⁹ إن كانوا قصوا ما¹⁰ سبقهم الإمام به¹¹ بعدهما دخلوا في الصلاة فسجدوا¹² معه.¹³

رجل دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ينوي به التطوع، قال: إذا سلم الإمام قام هذا فصلٍ ثالث ركعات يقرأ فيها¹⁴ جميعاً، ويقع في الأولى منها، لأنها الثانية¹⁵ ولا يقع في الثانية¹⁶، لأنها الثالثة¹⁷ ويقع في الركعة الأخيرة¹⁸.

1 م - ثم + و.

2 م ا + فيسجدها.

3 - الا + ولا يسجد.

4 م - الا الاول؛ ا + والثاني والرابع.

5 م : ويسجدها؛ ا : فيسجدها.

6 ا + ولا يسجد الاول والثاني والثالث.

7 ا: أدركه.

8 + رجلا.

9 م د ج: الآخرين.

10 ج + عليهم.

11 م: به الإمام؛ ا: ما سبق به الإمام.

12 م ا: سجدوا.

13 ا + وقيل في التوادير: إذا سجد الإمام الخامس السجدة الأولى سجد معه القوم والإيماء جميعاً، وإذا سجد الثانية سجد معه القوم إلا الإمام الأول وكذلك على هذا في كل سجده وإنما أمرته ذلك من طريق المتابعة كما أن المسبوق يتبع إمامه في السجدة وإن لم يحتسب بها إذا لم يدرك الركوع.

14 ا: فهو.

15 م ا + له.

16 م: في الثالثة.

17 م ا + له.

18 ا: الأخيرة.

رجل اقتدي بامرأة في التطوع، قال: قد أساء ودخل في غير الصلاة¹، ولاقضاء عليه إن قطع. مسافر أم² مسافرين فصلٍ بهم ركعة، ثم نوي الإقامة، قال: عليه أن يكمل بهم الصلاة. فإن أحدث بعد ذلك واستخلف رجلا صلي صلاة مقيم³.

إمام أحدث فاستخلف مدركاً قد نام خلفه، حتى صلي الإمام ركعة وقدمه، قال أبو⁴ حنفية: إن تأخر وقدم غيره فهو أحب إلى. وإن لم يفعل وقضى ما عليه وهو قدامهم وأوْمأَ إِلَيْهِمْ، فقاموا أجزاء⁵ ذلك⁶. وإن⁷ لم يفعل وصلٍ بهم ثلاث ركعات وتشهد، ثم قدم مدركاً فسلم بهم⁸ وقام فقضى ما عليه، أجزاء ذلك أيضاً. وإن صلي بهم ركعة، ثم ذكر ركعته تلك فأفضل ذلك أن يؤمِّي إِلَى الْقَوْمِ فِي قِيمَتِه⁹ حتى يقضي هو¹⁰ ركعته¹¹، ثم يصلٍ بهم بقية صلاتهم. وإن لم يفعل وتتأخر حين ذكر ذلك، وقدم رجلاً فصلٍ بهم، فهو أفضل. وإن لم يفعل ولكنه صلي بهم وهو ذاكر لرकعته أجزاء أيضاً.

وليس للمسافر أن يقتدي بالمقيم بعد فوت¹² الوقت، وللمقيم أن يقتدي بهم¹³. والغلام المراهق¹⁴ إذا قام¹⁵ في الصف مع رجل¹⁶ أجزاءها الصلاة¹⁷. رجل ترك صلاة واحدة، ثم صلي شهراً وهو ذاكر لها، قال: عليه¹⁸ أن يقضي تلك

1: صلاة.

2 + قوماً.

3 م - فإن أحدث بعد ذلك واستخلف رجلاً صلي صلاة مقيم.

4 م : فإن أباً.

5 : أجزاءهم.

6 م + أيضاً.

7 م: ثالث.

8 م: وسلم - بهم.

9 م: فِي قِيمَتِه.

10 م: تلك، إِلَى + تلك.

11 إِلَى الرُّكْعَةِ.

12 م: مواد.

13 إِلَى به.

14 م: والمراهق.

15 إِلَى كان.

16 إِلَى آخر.

17 م - الصلاة + ذلك.

18 إِلَى فعليه.

الصلوة وحدها استحساناً. وإن كان صلي يوماً أو أقل من ذلك بعدها أعاد ما صلي¹ بعدها أيضاً. وهذا² قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: في الوجهين جمِيعاً يعيد المتروكة وصلاة يوم وليلة³.

وقال أبو حنيفة: من صلي المغرب بعرفات بعد غروب الشمس فعليه أن يعيدها. فإن لم يعدها حتى طلع الفجر أجزاءً عنه، لأن صلاة⁴ لوقتها. قال وكذلك⁵ يعيد صلاة يوم بعد المتروكة. فإذا مضى أكثر من ذلك لم يكن عليه قضاء غير المتروكة. رجل صلي الظهر على غير وضوء، ثم صلي العصر على وضوء وهو⁶ ذاكراً⁷ لذلك، وهو يحسب أنه يجزيه، قال: عليه⁸ أن يعيدها⁹ جمِيعاً. فإن أعاد الظهر وحدها، ثم صلي المغرب وهو يظن أن العصر جائزه¹⁰، قال: يجزيه المغرب ويُعيد العصر.

رجل صلي مع الإمام وقد سبقه بركعة، فلما سلم الإمام قام فقضى ركعته ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة تلاوة¹¹ فسجدها وتشهد لها وسلم. قال: صلاة الرجل فاسدة. لأن تشهد الإمام أو لا قد انتقض، فصار هذا¹² كأنه قام بقضاء¹³ ما عليه قبل أن يتشهد¹⁴. وكذلك إن قام بقضاء¹⁵ ركعته قبل أن يسلم الإمام. فإن ركع ولم يسجد حتى سجد الإمام فسجد الرجل معه فقد أحسن. ويقعد مع الإمام. فإذا فرغ قام فقضى ركعته، وأعاد القراءة والركوع. وإن كان ركع وسجد سجدة أو سجدين، ثم سجد مع الإمام فسدت صلاته أيضاً. وإن لم يكن على الإمام سجدة التلاوة، فقام هذا المسبوق بركعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فقرأ وركع وسجد، فإن كانقرأ بعد قعود الإمام ما يجوز به الركعة من القرآن جازت صلاته. وإن كان فراغه من القراءة¹⁶ وفراغ الإمام من مقدار القعود¹⁷ سواءً لم يجزه¹ صلاته.

1: بعدها أيضاً.

2: في.

3: يعيد الفائتة وصلاة يوم وليلة في الوجهين جمِيعاً.

4: م؛ صلي؛ ج؛ صليها.

5: وكذلك.

6: م – وهو؛ ج: وهو علي وضوء.

7: م؛ ذاكراً.

8: قال : فعليه.

9: م؛ يعيدهما.

10: له جائز.

11: التلاوة.

12: هذا.

13: قضي.

14: م + الإمام.

15: لقضاء.

16: من القرآن.

17: التشهد.

رجل أسلم في دار الحرب، فمكث فيها شهراً لم يصل² ولم يعلم أن عليه الصلاة³، فليس عليه قضاوها. وإن كان في دار الإسلام فعليه قضاوها. وقال أبو يوسف ومحمد: مما في القياس سواء ولاقضاء عليه⁴ في الدارين⁵ حتى يلزمها الحجة، ولكننا ندع القياس ونقول بما⁶ قال أبو⁷ حنيفة.

رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدرى لعل العصر الذي ترك أولاً. قال: يتحرى في ذلك، فإن لم يكن له فيه⁸ رأي، وأراد الأخذ بالثقة صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر. وقال أبو يوسف ومحمد: لأننا مره بذلك وعليه أن يتحرى.

مسافر صلى بمسافر، فأحدث الإمام وخرج من المسجد، ونبي هذا الثاني⁹ أن يصلي لنفسه، فقد صار خليفة الخارج. فإن جاء رجل فاقتدي به، ثم أحدث الثاني فخرج من المسجد، صار هذا الثالث خليفة له. فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجع الأول والثاني¹⁰، فصلاته تامة. وصلاة الأولين¹¹ فاسدة. فإن لم يخرج حتى¹² خرج قبل أن يتقدم واحد منها، فسدت صلاتهما. وصلاة الثالث تامة.

رجل أم نساء ليس معهن رجل، فأحدث ذهب ليتواضاً، قال: صلاته تامة، وصلاة النسوة فاسدة. وإن استخلف امرأة فسدت صلاته¹³ أيضاً. فإن¹⁴ تقدمت امرأة منها من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد، قال: هذا والأول سواء. وأكره للمرأة أن تؤم¹⁵ النساء. فإن فعلت قامت وسطهن.

مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة، ثم نوى الإقامة¹، قال: عليه أن يصلي ركعتين بقراءة. والمسافر والمقيم فيه² سواء. وقال محمد: صلاته فاسدة لأنه أفسدها قبل أن ينوي المقام. مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم

1: لم يجزيه؛ إ: لم تجز.

2: م 1 - لم يصلي.

3: م ج: صلاة.

4: م: عليهمما.

5: م 1 - في الدارين.

6: م: ما؛ إ - بما.

7: إ: يقول أبي حنيفة.

8: إ: في ذلك.

9: إ: الباقى.

10: م 1 - الأول والثاني.

11: إ: الأولين.

12: م 1 ج + جاء ثم.

13: م: فصلاته فاسدة.

14: م: وإن.

15: إ: أن تؤم.

لم تفتد صلاتة. فإن³ أفسدها الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلِّي صلاة السفر. والتقصير في السفر من صلاة⁴ الظهر والعصر والعشاء. ويخفف القراءة في جميع الصلوات⁵

قال: وأحب إلى أن يقرأ في الفجر والظهر سورة السماء والطارق وما أشبهها، وفي العصر والمغرب والعشاء قل^٦ هو الله أحد وما أشبهها. ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإكمال إن دخل في أولها أو آخرها قبل السلام^٧. وتوطين أهل العسكر أنفسهم على الإقامة وهو في دار الحرب يحاصرون لأهل المدينة^٨ ساقط وهو مسافرون. وكذلك إن نزلوا مدينة وحاصروا أهلها في بعضها. وكذلك إذا^٩ حاربوا أهل البغي في دار الإسلام وحاصروه.

وقال أبو يوسف في الاملأ: إذا كان العسكر في مدينة في البيوت فأجتمعوا على¹⁰ إقامة خمسة عشر¹¹ أكملا¹². وإذا كانوا في عسكر¹³ في الأخيبة والفساطيط في سفر، فأجتمعوا على إقامة خمسة عشر¹⁴ صلوا ركعتين، وفرق بين المدارين والعساكر¹⁵. وإذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر، فصلّى بهم الجمعة أجزاء وأجزاء¹⁶. وكذلك الأمير يطوف في بلاد عمله¹⁷. ويصلّى المسافر النطوع على دايه قائمًا¹⁸ حيث توجهت به¹⁹. وإن²⁰ كان سرجه قدرا لم تفسد

١ هـ : المقام

۲۰۷

۱۳: وان.

٤: في صلاة

5 ج: الصلاة

٦٤

٧: التسلیم.

م ۱: مدینۃ

۹۰ م - اذا + ان.

۱۰ - علی م

۱۱ + یوما

۱۲: اكملاوه

١٤: وإن كان الع

۱۱ + موسیٰ

15 م: بين العساكر والمدائن.

16 ا: اجزاءہم و اجزاءہ۔

م ۱۷ + وهو مسافر.

١٨ - قائمًا

ر احلته + ۱۹

۲۰ : فہان۔

صلاته. والدابة أشد من ذلك. وكذلك المقيم يخرج من مصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يتطوع على دابته. وقال أبو حنيفة في الاملاء¹: لا يصلى² النافلة على الدابة في مصر. وقال أبو يوسف: لباس بذلك. ولا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة إلا من ضرورة.

وإذا³ افتتح التطوع على الأرض، وأتمها راكبا لم يجزه. وكذلك إن قال: الله علي أن أصلى ركعتين فصلاهما⁴ راكبا⁵، وكذلك إن سمع سجدة تلاوة على الأرض فسجدها⁶ على الدابة قائما⁷، وكلما وجب من ذلك⁸ وهو راكبا⁹، ثم نزل فقضاه أجزاء، رجالن في محمل واحد فاقتدى أحدهما بالأخر في التطوع أجزاءهما وأكره له أن ياتم به¹⁰، إذا كان عن يسار الإمام. وإن كان كل واحد منها على الدابة¹¹ لم تجزه¹² صلاة المؤتم.

ونية اللاحق للإقامة وهو في قضاء ما عليه، وقد فرغ من¹³ الإمام¹⁴ صلاته ساقطة لا يلزم¹⁵ الإنعام. وكذلك دخوله مصر. ونية المسبوق في قضاء ما عليه للإقامة يلزمها الإنعام. وكذلك دخوله المصر¹⁶. ونية المنفرد للإقامة في صلاة افتتاحها¹⁷ في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة. وكذلك دخوله المصر ويصلى ركعتين. خراساني قدم الكوفة ليقيم¹⁸ بها شهرا وخرج¹⁹ منها إلى الخير فوطن¹ على الإقامة² خمسة عشر يوما³، ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة قال يصلى ركعتين.

1 ج - وقال أبو حنيفة في الاملاء + وقال في الاصل؛ 1: وفي الاملاء قال أبو حنيفة.

2: لا أصلى.

3: وإن.

4 ج: وصليهما.

5 + لم يجزه.

6: فسد.

7: ثالثا.

8 + قليما.

9: راكب.

10: به.

11: دابة.

12: لم تجز.

13 م ج - من.

14 م ج + من.

15 م: لا يلزمها.

16: في المصر.

17 ج: افتتحها.

18: فيقيمه.

19 م: ثم خرج؛ 1: ثم يخرج.

وإن لم يكن وطن⁴ على⁵ إقامة خمسة عشر يوما⁶ بالخيرة صلى بالكوفة أربعاً، لأن وطنه بالكوفة لا ينقضه إلا سفر أو وطن آخر. كوفي خرج إلى القادسية لحاجة⁷، ثم خرج منها إلى الحفيرة⁸، ثم خرج من الحفيرة⁹ يريد الشام ولهم بالقادسية تقل يريد أن يحملهم¹⁰ منها من غير أن يمر بالكوفة، قال: يصلى ركعتين. وإن كان¹¹ لم يأت الحفيرة¹²، ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتى إذا كان قريباً من الحفيرة¹³، بدا له أن يرجع إلى القادسية، فيحمل تقله¹⁴ ويرتحل¹⁵ إلى الشام، ولا يمر بالكوفة صلى أربعاً، حتى يرتحل منها استحساناً. وهذا كخروجه من القادسية إلى جبنة. والله أعلم¹⁶.

باب الصلاة في السفينة

إذا¹⁷ استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة، فاحب¹⁸ أن يخرج. وإن¹⁹ صلى فيها²⁰ قاعداً، وهو يستطيع القيام ويستطيع²¹ الخروج، أجزاءه في قول أبي حنيفة، ولا يجزيه في قول أبي يوسف ومحمد. ولا يجزي²² للمسافر أن

1 + نفسه.

2: على إقامة.

3: يوماً بها؛ 1 + بالخير.

4 + نفسه.

5 م - على.

6 م - يوماً.

7 - لحاجة.

8 م: لحاجة؛ 1: إلى الحيرة + لحاجة.

9: الحيرة.

10: يحمله.

11: فإن - كان.

12: الحيرة.

13: الحيرة.

14 م 1 + منها.

15: ويرحل.

16 ج - والله أعلم.

17: وإذا.

18 ج: أحب؛ 1 + إلى.

19: فإن.

20 م - فيها.

21 1 - يستطيع.

22: ولا يجوز.

يتطوع فيها بالإيماء. وينبغي للمصلحي فيها أن يتوجه للقبلة كيف¹ مدارت²، ولا يصير مقينا فيها بنية الإقامة. وكذلك صاحب السفينة إلا أن يكون مقينا في قريته³، ولا يجزي أن ياتم رجل⁴ من أهل سفينة⁵ بإمام في سفينة أخرى إلا أن يكونا مقرئين⁶. وكذلك إن اقتدي من على بإمام في السفينة لم يجزه إذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر. ومن خاف فوت شيء من ماله⁷ وسعه قطع صلاته.

باب السجدة

ويكره⁸ ترك آية السجدة من سورة⁹ يقرأها. وإن قرأ آية السجدة من بين السورة، فلأحب إلى أن يقرأ معها آيات. وإن لم يقرأ معها شيئاً لم يضره. وإن قرأها أو سمعها وهو جنوب أو على غير وضوء لم يجز¹⁰ التيمم لها¹¹. إذا كان يقدر على الماء ومن سمعها من صبي أو كافر أو جنوب أو حايض فعليه أن يسجد¹².

وإن قرأ¹³ بها¹⁴ الحائض أو سمعتها فلا شيء عليها¹⁵. وليس¹⁶ في قراءة سجدة واحدة أو سمعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً¹⁷ أكثر من سجدة¹⁸ إلا أن يذهب ثم يرجع، فيقرأها أو يسمعها بعد رجوعه

1 م - كيف + حيث.

2 م : دارت (ا + له) السفينة.

3 ا : في قرية.

4 ج : الرجل.

5 ا : السفينة.

6 ا : مقرئتين.

7 م : مال.

8 م : قال يكره له؛ ا + له.

9 ا : بين السورة.

10 م : لم يجزيه.

11 ا - لها.

12 ج : إن يسجدها.

13 م : قرات؛ ا : قراتها.

14 م ا - بها.

15 م + وإذا قرأ الرجل سجدة و معه قوم فسمعواها و سجد فسجدوا معه لم يرفعوا قبله وإن فعلوا أجاز.

16 م + على الرجل؛ ا + عليه.

17 م - او سمعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائماً او قاعداً او مضطجعاً.

18 ا + واحدة.

فيلزمه مرة أخرى. وإن¹ قرأ آية سجدة² وسجد لها³، ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة وهو في مجلسه سجد لها⁴ أيضاً. وكذلك سائر⁵ السجود في القرآن.

وعدد سجود القرآن أربعة عشر⁶ سجدة، التي في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بنى اسرائيل، وفي مريم. وفي الحج هي الاولى. وفي الفرقان، وفي النمل، وفي الم تنزيل، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وإذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك⁷. فإن تلاها راكباً أجزاءً أَن يُؤمِّي. وإن تلاها ما شيا لم يجزه⁸ أَن يُؤمِّي. وإن قرأها في صلاته وهي في آخر السورة إلا آيات يقين بعدها، قال: إن⁹ شاء ركع بها¹⁰، وإن شاء سجدها. فإن¹¹ أراد أن يركع بها ختم السورة، ثم ركع بها. وإن أراد أن يسجد بها¹² سجد عند الفراغ من السجدة، ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة ليتم السورة¹³ ثم يركع إن شاء. وإن وصل إليها سورة أخرى فهو أَحَبُّ إِلَيْهِي. فإن لم يكن بقى من السورة شيء سجد لها، ثم قام، فلا بد من¹⁴ أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع.

وإذا قرأ¹⁵ آية السجدة، فاراد أن يركع بالسجدة بقيتها¹⁶ فالقياس أن الركوع¹⁷ والسجدة في ذلك¹⁸ سواء، لأن كل ذلك في¹ صلاة. أَلَا ترى إلى قوله: وَخَرَّ رَاكِعاً يَعْنِي² ساجداً³. وأما⁴ الا ستحسان فینبغی له⁵ أن يسجد وبالقياس نأخذ⁶.

1: فإن.

2: سجدة.

3: وسجدها.

4: سجدها.

5: سالياً.

6: أربع عشرة.

7: م - التي في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بنى اسرائيل، وفي مريم، وفي الحج هي الاولى. وفي الفرقان، وفي النمل، وفي الم تنزيل، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وإذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك + ولم يعد الي (أ: ولم نعد التي) في آخر الحج منها. 8: م: لم يجزيه.

9: م - قال إن + فإن.

10: بها.

11: فإذا.

12: بها.

13: م ج - ليتم السورة.

14: ج - ان.

15: ج - قرا.

16: أ: بعينها.

17: م: الركعة.

18: أ - في ذلك.

وإذا سلم من صلاته وعليه سجدة تلاوة ولا يذكرها⁷، فدخل إنسان في صلاته في تلك الحال فهو داخل في صلاته، ويعود إليها⁸ للسجدة إذا ذكرها، ثم يعيد التشهد بعدها. فإن تكلم قبل أن يذكرها في صلاته⁹ سقطت عنه، فإن وجبت السجدة¹⁰ عليه في غير الصلاة¹¹، ثم ذكرها في الصلاة¹² لم يقضها فيها.

وان سمعها من غيره في الصلاة لم يسجد لها فيها حتى يفرغ منها. فإن سجدها¹³ فيها لم يجزه¹⁴ ولم تفسد عليه صلاته. وعليه أن يسجدها¹⁵ بعد الفراغ من صلاته¹⁶. وإن سجد سجدة¹⁷ التلاوة لغير القبلة جاهلاً¹⁸ أجزاء وإن ضحك فيها أعادها ولم يعد الموضوع.

ولا ينبغي الإمام¹⁹ أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة، ولا يجهر²⁰ فيها بالقرآن. فإن قرأها سجدها ويُسجد²¹ معه القوم ويكبر سجدة²² التلاوة إذا سجدها²³. وإذا رفع رأسه ولا تسلیم¹ فيها.

1 م - في.

2 ا: أي.

3 + وبه نأخذ.

4 م + في.

5 - له.

6 ا - وبالقياس نأخذ.

7 ج ا: لا يذكرها.

8 م ا - إليها.

9 م ا - في صلاته.

10 م ا - السجدة.

11 م: صلاة؛ ا: صلاته.

12 م: صلاة؛ صلاته.

13 ا: سجد.

14 م: لم يجزيه؛ ا: لم تجزه.

15 ا: يسجد.

16 ا: الصلاة.

17 م: سجود.

18 م + بها.

19 ا: الإمام.

20 ا: لا يجهر.

21 ا: وسجد.

22 ا: لسجدة.

23 م ا: اذا سجد.

رجل قرأ آية السجدة خلف الإمام، قال: ليس عليه أن يسجدها ولا علي من سمعها منه² من القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يسجدها إذا فرغ من الصلاة³. وكذلك من سمعها منه⁴. وإذا سمع المقيم⁵ سجدة⁶ من أجنبي سجدها بعد الفراغ من الصلاة. وإن سمعها من الإمام من ليس معه⁷ في الصلاة، فعليه أن يسجدها. فإن دخل مع الإمام في صلاته سجدها معه⁸. فإن كان الإمام قد سجدها سقطت عن الرجل⁹ أيضاً، وإن سمعها¹⁰ من أجنبي أجزأته¹¹ سجدة واحدة. فإن سجدها ثم أحذث ذهب فتوضاً، ثم عاد إلى مكانه وبنى على صلاته، ثم قرأ ذلك الأجنبي تلك السجدة، فعلى هذا المصلي أن يسجدها إذا فرغ من صلاته، وإن قرأها في غير صلاة فسجد، ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها، فعليه سجدة أخرى. فإن لم يكن سجد أولاً¹² لجزته¹³ سجدة¹⁴ واحدة لهما جميماً.

رجل قرأ آية السجدة فسجدها، ثم قرأ¹⁵ ثانية بعدهما أطّال القعود، قال: يجزيه¹⁶ الأولى. فإن أكل أو نام مضطجعاً أو أخذ في بيع أو شري أو عمل يعرف به¹⁷ أنه قطع لما كان قبل ذلك، ثم قرأ فعليه سجدة أخرى¹⁸.

وإن¹⁹ نام قاعداً أو أكل أو شرب شربة، أو عمل عملاً يسيراً، ثم قرأها فليس عليه أخرى. إنما استحسن إذا طال العمل أن أوجبها. قال¹: من قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأ² بعدها سورة طويلة، ثم أعاد قراءة تلك السجدة لم يكن عليه

1: ولا يسلم.

2: منه.

3: صلاته.

4: منه.

5: ج - المقيم + المؤمن.

6: + التلاوة.

7: ج - معه.

8: ج - معه + ايضي.

9: م + ان قرأ المصلي؛ 1: وإن قرأها المصلي.

10: م: وسمعها ايضاً؛ 1: وسمعها؛ ج- فإن كان الإمام قد سجدها سقطت عن الرجل ايضاً وان سمعها + وإن قرأها المصلي وسمعها

11: أجزتها.

12: الأولى.

13: ج: أجزأته؛ 1: أجزتها.

14: ج - سجدة.

15: م: قرأها.

16: 1 - قال يجزيه + أجزتها السجدة.

17: م 1 - به.

18: م + وإن لم يكن سجد أولاً أجزأته سجدة واحدة لهما جميماً. رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها ثانية بعدهما أطّال القعود. قال: يجزيه الأولى. وإن أكل أو نام مضطجعاً أو أخذ في بيع أو شري أو عمل يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك ثم قرأ فعليه سجدة أخرى؛ 1: السجدة الأخرى.

19: ولو.

عليه أن يسجدها، لأن قراءة القرآن من السجود.³ وإن⁴ قرأها في الركعة الأولى وسجدها، ثم أعادها في الثانية أو الثالثة، لم يكن عليه أن يسجدها ولم يذكر⁵ في كرهها⁶ اختلافاً. وذكر في الجامع الكبير أن هذا من⁷ القياس وهذا آخر⁹ قول أبي يوسف. وقوله الأول¹⁰ وهو¹¹ محمد: أن¹² عليه سجدة أخرى استحساناً.

وإذا قرأ¹³ الإمام سجدة في ركعة ويسجدها¹⁴ وفرغ منها، ثم أحدث في الركعة الثانية، فقدم¹⁵ رجلاً جاء ساعتيد وقرأ¹⁶ تلك السجدة، فعليه أن يسجدها، لأنه لم يسمع الأولى ويسجدها القوم معه. وإذا¹⁷ سجدها في الصلاة ثم سلم وتكلم¹⁸، ثم قرأها في مكانه فعليه أن يسجد. وإن قرأها راكباً ثم نزل قبل أن يسير فقرأها، فعليه سجدة واحدة استحساناً.¹⁹ وإن كان سار ثم نزل فعليه سجستان. وإن قرأها على الأرض، ثم ركب فقرأها قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض.²⁰ وإن قرأها راكباً ونزل²¹ ثم ركب تلك الدابة فقرأها، وهو على مكانه فعليه سجدة

1 م - قال.

2 م - آية السجدة فسجد ثم قرأ؛ 1 - ان او جبها. قال: وغن قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأ + وإن.

3 ا: من السجدة.

4 ا: وإذا.

5 م ا: يذكرها.

6 م ج 1 - في كرهها؛ ج + فيه؛ ا + هنا.

7 م ج - من + هو.

8 م: وهو.

9 ا - من القياس وهذا آخر.

10 ا - وقوله الاول.

11 م ج + وقول؛ ا + القياس وقال.

12 م ا - ان.

13 د - قرأ.

14 ا: وسجدها.

15 ا: وقدم.

16 ا: وقرأ.

17 م: وإن.

18 ا: فتكلم.

19 م ا: استحساناً.

20 م - وإن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض.

21 م ج: ثم نزل.

واحدة. وإن قرأها راكبا سائرا مرتين وهو في الصلاة لم يكن عليه إلا سجدة واحدة. وكذلك إن سمعها من غيره مرتين في الركعة^١ أو ركعتين^٢. وهو يسير. نسأل الله تعالى إلى التوفيق.^٣

باب المستحاضة

إذا^٤ أدركها الحيض في شيء من الوقت فقد^٥ افتتحت الصلاة أو لم تفتحها، سقطت تلك الصلاة عنها. وإن^٦ ظهرت من الحيض عليها من الوقت ما تغسل فيه، فعليها قضاء تلك الصلاة. وإن^٧ كان عليها من الوقت مالا تستطيع ان تغسل فيه، فليس عليها تلك الصلاة. وإن^٨ أدركها الحيض بعد خروج وقت الصلاة فعليها قضاء تلك الصلاة إذا ظهرت.

وقال في نوادر^٩ أبي سليمان عن محمد قال: إذا كان حيضاً عشرأ فرأتها ثم انقطع الدم، وبقي^{١١} عليها^{١٢} من الوقت شيء قليل^{١٣} أو كثير، فعليها^{١٤} تلك الصلاة. وإن كان حيضاً أقل من عشر لـم يكن عليها تلك الصلاة إلا أن تقدر على الغسل قبل خروج الوقت. وإذا ظهرت من حيضاها^{١٥} لم يكن لزوجها أن يطأها مالم تغسل، أو يذهب وقت تلك^{١٦} الصلاة التي ظهرت فيه.^{١٧}.

١: في ركعة.

٢: في ركعتين أو ركعة.

٣ م ج ١ - نسأل الله تعالى إلى التوفيق.

٤ م + قال.

٥: وإذا.

٦ ج ١: وقد.

٧ م ١: وإذا.

٨ م: إن.

٩ م ١: وإذا.

١٠ م ١: قال أبو الفضل: وفي نوادر.

١١ م - الدم وبقي؛ ١ - وبقي.

١٢ م ١: وعليها.

١٣ ج ١: قليل.

١٤ ١ + قضاء.

١٥ ١: من الحيض.

١٦ ج - تلك.

١٧ ١: فيها.

وإذا كان حيضها خمسة أيام في كل شهر، فزاد الدم عليها فالزيادة حيض معها إلى تمام العشر. فإن زادت على العشر كان حيضها هي الخمسة المعروفة وجميع مازاد عليها¹ استحاضة وتعيد الصلوات² التي تركها³ بعد ذلك الخمسة.

امرأة كان⁴ حيضها خمسة أيام من أول⁵ كل شهر، فيقدم⁶ حيضها قبل ذلك⁷ بيوم أو يومين أو خمسة، قال: هي⁸ حائض. لا ترى أن الزيادة بعد أيام⁹ حيضها¹⁰ حيض. وكذلك ما تقدمها¹¹. وإذا¹² كان حيض المرأة مختلفاً حيضاً مرة¹³ خمسة أيام، ومرة¹⁴ سبعة أيام¹⁵. فكانت كذلك مدة ثم استحيضت، قال: تدع الصلاة أقل ما كانت¹⁶ ثم تغسل وتصلى. وكذلك¹⁷ تقطع رجعة¹⁸ زوجها¹⁹. وليس لها أن تتزوج حتى تمضي²⁰ سبعة أيام. فإن تزوجت لم يجز أخذها²¹ بالثقة.

١ - وجميع مازاد عليها + والزياد.

٢ ج: الصلاة.

٣ ج: تركتها.

٤ ج: كانت؛ ا - امرأة : ولو كان.

٥ ا: في أول.

٦ ج ا: فتقدم.

٧ ا - قبل ذلك.

٨ ا - قال + فهي.

٩ ا: أيامها.

١٠ ا - حيضاها.

١١ ا: وكذلك ما تقدم منها.

١٢ ا: وإن.

١٣ ا: كان حيضاها مختلفاً مرة تحيض.

١٤ ا + تحيض.

١٥ ا - أيام.

١٦ م + ثم تغدهم؛ ا - أقل مكانة + خمسة أيام.

١٧ ج - وكذلك + ثم؛ ا - وكذلك + و.

١٨ ا: الرجعة.

١٩ ا - زوجها.

٢٠ م + تمام.

٢١ م + لها في ذلك؛ ا + في ذلك.

وتنوضاً المستحاضة لوقت كل صلاة، وتصلي في الوقت بوضوء واحد ما شاعت من فرض¹ ونفل وفائدة². فإن أحدثت حدثاً آخر في الوقت، فعليها الوضوء. وكذلك إن توضأ للحدث أولاً، ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء.

وإذا³ كان حيضها خمسة أيام⁴، فحاضت ستة أيام⁵، ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام⁶، ثم حاضت⁷ أخرى ستة أيام⁸، كان⁹ حيضها ستة أيام كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد، فحيضها ذلك. فإن كان حيضها خمساً¹⁰ فحاضتها وظهرت أربعة أيام، ثم¹¹ عاودها الدم يوم العاشر كله¹² ثم انقطع. وذلك¹³ كله حيض¹⁴ ولا يجزيها صومها في الأربعة التي ظهرت فيها. والحرمة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصاً. وقال أبو يوسف في الجامع: لا يكون¹⁵ الكدرة حيضاً إلا بعد الدم. وما رأت النساء زيادة من الدم¹⁶ على أربعين يوماً، فهي¹⁷ استحاضة تصلي فيها. وباتها¹⁸ زوجها. وإن ظهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت¹⁹. فإن سقطت سقطاً قد استبان بعض خلقه، وجب عليها النفاس. وإن لم يستثن من خلقه شيء، لم يجب عليها النفاس. وذلك حيض²⁰. فإن كانت²¹

1 م + ونذر؛ 1 + ووتر.

2 1: وفایت.

3 1: ولو.

4 14 - أيام.

5 15 - أيام.

6 16 - أيام.

7 م 1 + حيضة.

8 18 - أيام.

9 م 1: قال.

10 1: خمسة أيام.

11 ج - ثم.

12 م - كله.

13 م 1: كذلك.

14 م: حيض كله.

15 1: لا تكون.

16 م 1: من الدم زيادة.

17 م: فهو.

18 ج: وبائيها.

19 د ج + ويعشاها.

20 م 1 - فإن سقطت سقطاً قد استبان بعض خلقه وجب عليها النفاس. وإن لم يستثن من خلقه شيء لم يجب عليها النفاس. وذلك حيض.

21 1: كان.

عادتها في النفاس ثلاثة¹ يوما فظهرت في عشرين يوما وصلت² وصامت عشرة أيام ثم³ عاودها الدم فاستمرت بها حتى جاوز أربعين⁴، قال⁵: فهي مستحاضة فيما زاد على الثلاثين يوما⁶، ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامتها⁷ قبل الثلاثين. قال أبوالفضل⁸: وهذا على⁹ مذهب أبي يوسف مستقيم. وفيه¹⁰ على مذهب محمد¹¹ نظر. ودم الحامل ليس بحيض. فإن ولدته¹² ولدا وفي بطنهما ولد آخر. قال¹³: النفاس¹⁴ من¹⁵ الأول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال¹⁶ محمد¹⁷: النفاس من الولد الآخر. وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل وليست خفيها، ثم انقطع الدم¹⁸، فلها أن تمسح عليهما مدامات في وقت¹⁹ تلك الصلاة²⁰.

وإذا²¹ كان الدم منقطعا في²² الوضوء وليست²³ فلها أن تمسح عليهما¹ يوما وليلة. وإذا وجب² الوضوء³ بذهاب⁴ الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة. وإذا⁵ وجب لسيلان⁶ الدم ثبت على صلاتها. وإذا سال الدم من أحد

1: ثلاثة.

2 م - وصلت؛ ا: صلت.

3: و.

4: الأربعين.

5 - قال.

6 - يوما.

7 م: صامتها.

8 ج - قال أبوالفضل.

9 م: وعلى هذا.

10 ا - فيه.

11 + فيه.

12 ا: وإن ولدت.

13 ا - آخر قال.

14 ا: فالنفاس.

15 م ا + الولد.

16 م + زفر و.

17 ا + وزفر.

18 م ا - ثم انقطع الدم.

19 ا: الوقت.

20 ا - تلك الصلاة.

21 م: وإن؛ ا: فإن.

22 م ا + وقت.

23 م ابوالليس.

أحد المنخررين فتوضأ له⁷، ثم سال من المنخر الآخر، فهو حديث جديد وعليه الوضوء، وإن⁸ سال منها جمِيعاً، فتوضأ لهما ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه.⁹

باب صلاة الجمعة

ولا يجب الجمعة إلا على أهل الأمصار والمداشر. ولا يجوز لأهل السواد أن يجتمعوا في سوادهم، ولا يجزي¹⁰ لأهل مصر الجمعة بغير خطبة. وإن صلى بهم الإمام الظاهر أجزاءهم، وقد أساء في ترك¹¹ الجمعة. ويخطب الإمام يوم الجمعة قائماً¹² يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم أيضاً¹³ ويخطب.

إمام خطب جنباً، ثم اغتنس، وصلى بهم الجمعة أجزاءهم، وقد أساء في دخول المسجد والخطبة جنباً. وينبغي للإمام أن يقرأ سورة¹⁴ في خطبته.

وإذا أحدث الإمام بعد الخطبة، فأمر رجلاً فصلي بالناس، فإن كان الرجل¹⁵ شهد¹⁶ الخطبة جاز ذلك . وإن لم يكن شهدتها¹⁷ لم يجز له¹⁸ أن يصلى بهم الجمعة. فإن كان¹⁹ شهدتها جنباً، فلما أمره الإمام بذلك أمر هو رجلاً طاهراً قد

1 م: عليها.

2 + على المستحاضنة.

3 + على المستحاضنة.

4 : لذهباب.

5 : فإذا.

6 : بسيلان.

7 م - له.

8 م + كان؛ إ: فإن كان.

9 م : وضوء؛ ج: وضوء.

10 م : ولا يجوز.

11 إ: تركه.

12 + ثم.

13 - أيضاً.

14 م + يوم الجمعة.

15 + قد.

16 م + معه.

17 إ: شهد + الخطبة.

18 إ - له.

19 إ + قد.

شهد الخطبة فصلي بهم أجزاهم¹. وإن كان المأمور الأول لم يشهد الخطبة لم يجزه² أمره لغيره جنباً كان أو ظاهراً. وكذلك إن كان المأمور³ الأول صبياً، أو معمتوها، أو كافراً، أو إمرأة⁴ فأمر غيره بذلك لم يجز⁵ الجمعة بأمره.

وإن⁶ افتتح الإمام الصلاة، ثم أحدهت فاستخلف⁷ رجلاً لم يشهد الخطبة، جاز له أن يصلّي بهم الجمعة. وكذلك إن أحدهت هذا الخليفة فاستخلف آخر. وإذا أحدهت الإمام قبل افتتاح الصلاة فلم يأمر أحداً⁸، فتقديم صاحب شرطة أو أمر⁹ القاضي¹⁰ رجلاً قد شهد الخطبة، فتقديم وصلّي بهم الجمعة أجزاهم. وأمرهما¹¹ في جميع هذه الوجوه بمنزلة¹² الإمام.

ولا ينبغي للإمام أن يتكلّم في خطبته بشيء من حديث الناس، ولا ينبغي للقوم أن يتكلّموا والإمام يخطب. قلت: وهل¹³ يرد¹⁴ السلام ويشتم¹⁵ العاطش ويصلّي¹⁶ على النبي¹⁷ أو يقرأ¹⁸ القرآن؟ قال: أحب إلى أن يستمعوا وينصتوا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يأس بالكلام قبل أن يخطب الإمام، ولا يأس بالكلام إذا نزل الإمام¹⁹ قبل أن يفتح الإمام²⁰ الصلاة. قلت: أرأيت²¹ الإمام إذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة؟ قال: نعم¹. وينبغي لمن كان في

1: أجزاء.

2 م: لم يجز.

3 م: المأمور.

4 م - إمرة + أمر له.

5: لم تجز.

6: وإذا.

7 م: ثم استخلف.

8 م - فلم يأمر أحداً.

9 م - أمر.

10 م 1 + او امر.

11 م: وأمر هولاء.

12 م 1 + امر.

13 م: فهو.

14 م: يريدوا؛ ا: يردون.

15 م: ويشتمون.

16 م: ويصلوا؛ ا: ويصلون.

17 ج + ام.

18 ا: يقرءون.

19 ا - الإمام.

20 م ج 1 - الإمام.

21 ا 21 - أرأيت.

صلاته² أن يفرغ منها ويسلم إذا فرغ³ الإمام. قلت:⁴ فإذا⁵ خطب كرهت الحديث والكلام قال: نعم.⁶ قلت: فهل يكره له⁷ ذلك قبل أن يخطب حين يخرج؟ قال: نعم. قلت: ويكره الكلام⁸ ما بين نزوله إلى دخوله في الصلاة؟ قال: نعم. قلت:⁹ و يجب للرجل¹⁰ أن يستقبل الإمام إذا خطب؟ قال: نعم.¹¹ وقد فسرَ في الإماماء¹²: أن هذا كله على¹³ قول أبي حنيفة. وإذا خطب¹⁴ يوم الجمعة وقال¹⁵: الحمد لله أو قال: سبحان الله. أو قال: لا إله إلا الله ولم يزد على هذا، قال: يجزيه على¹⁶ قول أبي حنيفة. ولا يجزيه في قول أبي يوسف ومحمد.¹⁷

والاذان يوم الجمعة. إذا ارتقى¹⁸ الإمام المنبر أذن المؤذن، وإذا¹⁹ نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة. رجل ذكر في صلاة²⁰ الجمعة خلف الإمام أن²¹ صلاة²² الفجر عليه²³ وهو يخاف فوت الجمعة ان استقبل بالفجر، قال: عليه أن يبدأ بالفجر ولا يجزيه الجمعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد يجزيه.

1 م - قلت ارأيت الإمام اذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة؟ قال: نعم + وقطع خروج الإمام الصلاة.

2 م: في صلاة.

3 م 1- فرغ + خرج.

4 م 1- قلت.

5 م 1: وذا.

6 م 1- قال : نعم.

7 م - قال: نعم. قلت: فهل يكره له؛ 1 - له.

8 م - قال: نعم. قلت: ويكره الكلام + و.

9 م - قال: نعم. قلت.

10 م - للرجل + له.

11 م - قال: نعم؛ 1 + قال ابو الفضل.

12 م 1: الأمازي.

13 م: في؛ 1 - علي.

14 م 1: خطط.

15 م 1: فقال.

16 م 1: في.

17 م 1: وقال ابو يوسف ومحمد: لا يجزيه + حتى يكون كلاما يسمى خطبة.

18 م - ارتقى + صعد.

19 م 1: فإذا.

20 م 1 - صلاة.

21 م 1 + عليه.

22 م 1 - صلاة.

23 م 1 - عليه.

إذا خاف أن تقوته الجمعة مع الإمام، ثم يقضى التي ذكرها، لأن الجمعة فريضة. ولا يجزيه إلا مع الإمام¹. رجل زاحمه² الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يسجد فوق حتى سلم الإمام، فهذا لاحق³ يمضي في صلاته حتى يفرغ منها بغير قراءة. فإن لم يقم في الركعة الثانية مقدار قراءة الإمام، قال: إذا استتم قائمًا، ثم ركع الثانية أجزاء، ولا يجزيه التيم للجمعة وإن خاف فوتها.

مريض لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلبي الظهر في بيته بأذان وإقامة⁴، قال: هو حسن. ومن صلبي الظهر لمرض أو سفر⁵ أو لغير⁶ عذر، ثم صلبي الجمعة مع الإمام فالجمعة هي الفريضة⁷.

فإن نوي⁸ أداء الظهر بها⁹ وجاء¹⁰ وقد فرغ الإمام منها، قال: عليه أن يعيد¹¹ الظهر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينقض الظهر¹² مالم يدخل في الجمعة. وإذا لم يفرغ الإمام من صلاة¹³ الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت صلاتهم جميعاً. فإن قهقه الإمام لم يلزمهم الموضوع.

ومن صلبي الظهر في منزله¹⁴ بغير¹⁵ عذر قبل أن يصل الإمام الجمعة أو بعدها جاز¹⁶ عنه. وإذا فرغ الناس فذهبوا بعد ما خطب الإمام لم يصل الجمعة، إلا أن يبقي¹⁷ معه ثلاثة رجال سواء¹⁸ كانوا أحراراً أو عبيداً

1 م - اذا خاف ان تقوته الجمعة مع الإمام، ثم يقضى التي ذكرها، لأن الجمعة فريضة ولا يجزيه إلا مع الإمام.

2 م: زحم.

3 ا: اللاحق.

4 ا: فاذن وأقام.

5 م ا: اورق.

6 ا: أو بغير.

7 ا + إلا أنه يذكر في المسافر أنه استحسان.

8 م ج ا: فلن نواها.

9 م ج ا - ادي الظهر بها.

10 م : فجاء.

11 ا - قال عليه أن يعيد + اعاد الظهر.

12 ا: ظهره.

13 ا - صلاة.

14 ا - منزله + بيته.

15 م: لغير.

16 ا: جازت.

17 ا: يبقي.

18 ا: سواء.

أو مسافرين فيصل¹ بهم الجمعة. فإن² صلي بهم ركعة، ثم ذهبا مضي على صلاة³ الجمعة. وإن كان ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا افتتحها وهم معه بنى على الجمعة. رجل صلي الجمعة بالناس بغير أمر الأمير⁴ أو خليفة⁵ أو صاحب شرطة أو القاضي، قال: لا يجزيهم. ومن صلي الجمعة في الطاقات أو في السكة⁶ أجزاء. وكذلك من صلاتها في دار الصيارفة إذا كانت الصنوف متصلة. والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه فيها.

وإذا أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة. وإن أدركه⁷ في التشهد أو في سجدة⁸ السهو، فقد أدركها أيضاً ويصليها⁹ ركعتين. وقال محمد: يصلي أربعاً. وذكر الطحاوي عن محمد: إن لم يقعد في الركعتين لم يجزه. وهو قول زفر¹⁰. إمام خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته¹¹ قدم عليه لغير¹² آخر. قال: إن صلي القائم بخطبته¹³ الأولى¹⁴ صلي أربعاً. وإن خطب خطبة جديدة صلي ركعتين.

ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في مصر جماعة¹⁵ في سجن أو في¹⁶ غير سجن. والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، ولا تجوز الخطبة قبلها. وتتجهز القراءة¹⁷ في صلاة الجمعة.

ومن أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع، فلأحدث الإمام وقدمه يسجد بهم¹ السجدين، ولم² يحتسب بهما من صلاته، ولكن يجعلهما تطوعاً وأجزاءاً³ لمن⁴ خلفه⁵. وإن أمر الإمام مسافراً أو عيناً أن يقيم الجمعة بالناس جاز.

1: ج: فصلٍ.

2: م: وإن كان.

3: صلاة.

4: – الأمير + الإمام.

5: : خليفة.

6: م: السهد.

7: : وإذا أدركها.

8: م ج: سجدة.

9: : يصلٍ.

10 م 1 - وذكر الطحاوي عن محمد أن لم يقعد في الركعتين لم يجزه وهو قول زفر.

11 ج: الخطبته.

12 م 1 ج – لغير + أمير.

13: خطبة.

14 ج: الأولى.

15 م: جماعة في مصر.

16 م 1 – في.

17 م: بالقرآن؛ بالقراءة.

ذلك. وما قرأ من القرآن في الجمعة، فهو حسن⁶. ويكره أن يوقت⁷ فيه وقتاً⁸. وإذا⁹ قام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فإنه يعود فيقعد¹⁰.

وإن¹¹ كان ذلك في صلاة الظهر لم يقعد ومضي في¹² صلاته. وللرجل أن يختبئ في المسجد يوم الجمعة¹³ إن شاء، وإن شاء لم يفعل¹⁴. وحكي الطحاوي عن أبي يوسف بргلين¹⁵ سوي الإمام. وقام الجمعة. وحكي عن محمد أنه قال: لا يأس بأن يجمع الإمام بالناس في مسجدين في مصر واحد، ولا يجمع أكثر منه¹⁶. وروي أصحاب الإماماء عن أبي يوسف: أنه قال: لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصر واحد إلا أن يكون بينهما¹⁷ نهر، فيكون حكمه حكم المصريين. وإن لم يكن بينهما نهر، فالجمعة لمن سبق إليها ويعيد الآخرون. وإن صلي أهل المسجدين¹⁸ فصلاتهم فاسدة. فنسال الله القبول¹⁹.

باب صلاة العيد

1 ج: سجد بهم.

2 : سجدين لم.

3 م: وأجزتا.

4 م: من.

5 + وإن قرأ على المنبر سورة فيها سجدة سجدها وسجد معه من سمعها.

6 م – فهو حسن + فحسن.

7 م + لذلك.

8 م + فيها سجدة سجدها وسجد معه من سمعها؛ – وقتاً.

9 : وإن.

10 : ويفقد.

11 : فإذا.

12 : على.

13 م: يوم الجمعة في(!) من المسجد.

14 م 1 – وحكي الطحاوي عن أبي يوسف بргلين سوي الإمام. وقام الجمعة. وحكي عن محمد أنه قال: لا يأس بأن يجمع الإمام بالناس في مسجدين في مصر واحد، ولا يجمع أكثر منه. وروي أصحاب الإماماء عن أبي يوسف: أنه قال: لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصر واحد إلا أن يكون بينهما نهر، فيكون حكمه حكم المصريين. وإن لم يكن بينهما نهر، فالجمعة لمن سبق إليها ويعيد الآخرون. وإن صلي أهل المسجدين فصلاتهم فاسدة. فنسال الله القبول.

15 ج: رجلين.

16 ج: فيه.

17 ج – بينهما + بينهما.

18 ج + معاً.

19 ج - فنسال الله القبول.

و¹ الخروج في العيدين على أهل الأمصار دون أهل² السواد والقرى³. ويبدأ يوم⁴ العيد بالصلاحة قبل الخطبة، ويجلس في الخطبة جلسة خفيفة. ويقرأ فيها سورة من القرآن. ويسمع لها⁵ القوم⁶ وينصتوا⁷. وليس في العيدين⁸ أذان ولا إقامة. وإن⁹ خطب أولا ثم صلي بهم¹⁰ أجزاء¹¹. والتكبير في صلاة العيد تسع¹² في الركعة الأولى¹³، فيها تكبير¹⁴ الافتتاح والركوع. وفي الثانية أربع فيها تكبير¹⁵ الركوع. ويوالي بين القراءة¹⁶ في الركعتين ويرفع يديه فيسائر هذه التكبيرات إلا في تكبيرتي الركوع¹⁷. وحكي أبو عصمة¹⁸ عن¹⁹ أبي يوسف أنه قال²⁰: لا يرفع يديه في شئ منها. ولا شئ على من فاته²¹ صلاة العيد مع الإمام، فإن أحب أن يصلى صلي إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاء.

وإذا خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد، فإن استخلف رجلا يصلى بالناس في المسجد، فحسن²². وإن لم يفعل فلاشى عليه. وإن²³ أحدث رجل في الجبانة فخاف إن رجع إلى الكوفة أن نقوته الصلاة وهو لا يجد الماء، قال: يتيم

1 م - و + قال.

2 ا - أهل.

3 م : القرى والسواد.

4 ا - يوم + إمام.

5 ا : ويستمرون لها.

6 ا - القوم.

7 ج ا : وينصتون.

8 م : في العيد.

9 ا : وإذا.

10 ا - بهم.

11 م ا : أجزاءهم.

12 م ا + خمس.

13 ج + خمس.

14 ا : وفيها تكبيرات.

15 م ا : تكبيرات.

16 م ا : القراتين.

17 ا : تكبيرات الركوع + قال.

18 م + كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي: عن أبي ليلي؛ ا - أبو عصمة + في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي.

19 م - عن + و.

20 م - قال.

21 ا + عنه.

22 ا : فهو حسن.

23 م : فإن.

ويصلی¹ مع الناس. وصلاة العيد بمنزلة صلاة الجنائز، لأنها إن فاتته² لم يكن عليه قضاء. وكذلك إن كان الإمام هو الذي أحدث. وكذلك إن حدث³ بعدما دخل في الصلاة يتيم، فإن لم يتيم فانصرف⁴ إلى الكوفة، فتوضاً⁵ ثم عاد إلى المصلي فصلّى أجزاءه⁶ في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أحدث بعد الدخول في الصلاة لم يجزه⁷ التيم.

وأي سورة قرأ في صلاة العيد جاز. وبلغنا أن⁹ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم¹⁰ كان يقرأ فيها¹¹ سبع اسم ربك الأعلا. وهل أتاك حديث الغاشية¹². وقد يكره¹³ أن ينخد الرجل شيئاً من القرآن حتماً لا يقرأ في تلك الصلاة¹⁴ غيرها. وليس قبل العيد صلاة. ولا يأس بأن يصلّى بعدها أربعاء إن شاء¹⁵. رجل أدرك مع الإمام ركعة من العيد، فلما سلم الإمام قام يقضى، قال: يقرأ بفاتحة القرآن¹⁶ وسورة، ثم يكبر أربع تكبيرات، فركع¹⁷ في آخر هن¹⁹، وليس على النساء خروج في العيدين. وقد كان يرخص لهن في ذلك.

1: تيم وصلّى.

2: فافت.

3 م ج 1: أحدث.

4 م 1: وأنصرف.

5: ليتواضاً.

6 م ج 1: أجزاء.

7: لم يجزيه.

8 م ج 1 + قد.

9: عن.

10 ا + أنه.

11 - فيها.

12 الترمذى، السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في العيدين، ج. 2، ص. 150، برقم. 533، بلفظ: يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبع

اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث وربما اجتمعوا في يوم واحد فيقرأ بهما.

13 - وقد : ويكره.

14 - في تلك الصلاة.

15 م 1 - وليس قبل العيد صلاة ولا يأس بأن يصلّى بعدها أربعاء إن شاء.

16: الكتاب.

17 ج: وركع؛ بركع.

18 م - في.

19 م: تأخرهن؛ ا: بالآخرهن + وليس قبل العيدين صلاة ولا يأس أن يصلّى بعدها أربعاء إن شاء.

فاما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة والصلوة المكتوبة. وإنما أرخص للجوزة الكبيرة¹ أن تشهد العشاء والفجر والعيدان. وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص للجوز في حضور الصلوات كلها، وفي الكسوف وفي الاستسقاء². وللمولى أن يمنع³ عبده من حضور الجمعة والجماعات. ولا يخرج المنبر في العيدان. وإذا كبر الإمام أكثر من تسعة تكبيرات تبعه القوم⁴ إلا أن يكبر مالم يكبر أحد من الفقهاء ولم يحيي به⁵ الآثار.

ونذكر الطحاوي فقال: ينبغي أولاً في يوم العيد أن يغتسل ويستاك ويتطيب ويقدم صدقته. وأن يكبر في طريقه جاهراً⁶ كما يكبر الصلاة، وأن يأخذ في طريق غير طريق الخروج. ويصلّي إذا حلّت الصلاة، ثم يتشي ويتعود، ثم يكبر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: مثل ذلك إلا أنه يؤخر التعود إلى موضع القراءة. وصلّي الله على سيدنا محمد والله وصحابه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل⁸.

باب التكبير في أيام التشريق

كان ابن مسعود يبتداً تكبير أيام التشريق من صلاة الغداة¹⁰ يوم عرفة إلى صلاة العصر¹¹ يوم النحر¹². وبه أخذ أبو حنيفة. وكان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق¹³. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. والتکبير أن يقول بعد التسليم الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

1: للجوزة الكبيرة.

2: والاستنشاق.

3 - أن : منع.

4 م 1 - القوم + المؤمن.

5 ج: فيه.

6 م 1 - وذكر الطحاوي فقال ينبغي أولاً في يوم العيد أن يغتسل ويستاك ويتطيب ويقدم صدقته. وأن يكبر في طريقه جاهراً كما يكبر الصلاة وان يأخذ في طريق غير طريق الخروج. ويصلّي إذا حلّت الصلاة ثم يتشي ويتعود ثم يكبر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: مثل ذلك إلا أنه يؤخر التعود إلى موضع القراءة. وصلّي الله على سيدنا محمد والله وصحابه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

7 ج + به.

8 ج - وصلّي الله على سيدنا محمد والله وصحابه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

9 م + قال.

10 ا + من.

11 ا + من.

12 أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره، ص. ٦٠، برقم ٢٩٧، بلفظ: في التكبير أيام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم الفجر.

13 أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره، ص. ٦٠، برقم ٢٩٥، بلفظ: انه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وهذا التكبير على أهل الأمصار في الصلوات المكتوبات¹ في الجماعات. ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير أيضاً. ومن انفرد بصلاته² فلا تكبير عليه. وكذلك أهل القرى لا تكبير عليهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: كل من صلي المكتوبة فعليه التكبير مسافراً كان أو مقيناً رجلاً³ أو إمراة في مصر⁴ وغير مصر⁵. ولا تكبير على المتقطع بصلاته⁶. وعلى من أوتر.

ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو⁷, ثم بالتكبير، ثم بالتلبية. ويتبع المسبوق الإمام⁸ في سجود السهو، ولا يتبعه في التكبير والتلبية⁹. فإن¹⁰ نسي الإمام التكبير حتى انصرف من مكانه. فإن ذكره قبل أن يخرج من المسجد عاد فكبّر. وإن كان قد¹¹ خرج سقط عنه. وعلى القوم أن يكثروا. فإن¹² تكلم ناسياً أو عاماً سقط عنه. وكذلك إن أحدث متعمداً¹³. وإن كان على¹⁴ غير عمد¹⁵ كبر من غير أن ينطهر¹⁶. والله سبحانه أعلم بالصواب.

باب صلاة الخوف

¹⁷ وإذا كان الإمام موافقاً¹⁸ للعدو في أرض الحرب، فحضرت الصلاة وقفت طائفة¹⁹ ببازار العدو وصلي طائفة¹ ركعة وسجدين، ثم انقتلت² هذه الطائفة فوققت ببازار العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلي بهم ركعة وتشهد³ وسلم، ثم

1: المكتوبة.

2: في صلاته.

3: م + كان.

4: وفي.

5: م + وهو قول ابن أبي ليلي.

6: م + ولا.

7: بالسجود بالسهو.

8: الإمام المسبوق.

9: + وقال ابن أبي ليلي يكبر معه ثم يقوم فيقضى.

10: ج: فإذا؛ أ: وإذا.

11: م - قد؛ أ - كان قد.

12: م ج: أ: وإن.

13: م: عاماً.

14: م - علي؛ أ - وكذلك إن أحدث متعمداً وإن كان على + وعلى القوم أن يكثروا ولو كان أحدث.

15: أ: عاماً.

16: م ج: أ - والله سبحانه أعلم بالصواب؛ أ + والله أعلم.

17: م + قال.

18: م: موافقاً.

19: م + الطائفة؛ د: طائفة.

ثم رجعت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فقضوا الركعة الثانية وحدانا بغير قراءة. فإذا أسلمت⁴ وقت بازاء العدو وجاءت الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثانية، فقضوا الركعة الأولى وحدانا بقراءة.

وإن⁵ كان العدو في القبلة فاستطاع⁶ أن يصلى بالناس جميعاً ويستقبل العدو، فله أن يفعل⁷. وإن شاء صلي كما وصفت لك. وأما في صلاة المغرب فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية لاولي⁸ ركعة ثم يقضون⁹ على ما وصفنا. فإن¹⁰ كانت صلاة الظهر في¹¹ الحضر صلي بكل طائفة ركعتين. ومن قاتل منهم¹² في صلاته فسدت صلاته ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت. وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته. وليس الركوب كالمشي، لأن المشي لابد منه حتى يقفوا بازاء العدو فلا¹³ يصلون جماعة ركبانا. قال¹⁴: وحكي عن محمد بن الحسن: أنه أطلق ذلك في الخوف. وإن¹⁵ صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا¹⁶ العدو¹⁷ جازت للإمام ولم تجزهم¹⁸. وكذلك إن رأوا سوادا¹⁹ ظنوا²⁰ أنه العدو ولم²¹ يكن العدو. وإن كان ذلك¹ عدوا جازت صلاتهم.

1: وصلت طائفة.

2: أقبلت.

3: + بهم.

4: سلمت.

5: وإذا.

6: واستطاع + الإمام.

7: يفعله.

8: د + الاولى - الثانية.

9: يقضوا.

10: وإن.

11: - الظهر في.

12: - منهم.

13: م ج: ولا.

14: م - قال.

15: م: فإن.

16: م: يعاونو.

17: ج - العدو.

18: م - جازت للإمام ولم تجزهم + ولم يجز ذلك القوم؛ + ولم يجز ذلك.

19: ج د - إن رأوا سوادا + إن زروا شيئاً؛ م: إذا.

20: م: فظنوا.

21: ا: فلم.

إذا² قتل الرجل³ في المعركة شهيدا⁴ لم يتغسل⁵ وصلي عليه ويكفن⁶ في ثيابه الذي⁷ عليه غير أنه ينزع منه⁸ السلاح والجلد والعزو والخشوا والخف⁹ والقلنسوة، ويزيدون ماشاؤوا¹⁰ وينقصون ماشاؤوا ويحفظونه إن شاؤوا¹¹.

وإن حمل من المعركة حيا، ثم مات في بيته أو على أيدي الرجل¹² غسل. وما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء ولا يغسل¹³. وإن وجد في المعركة ميتا ليس به أثر جرح¹⁴ غسل. وإن خرج الدم من فيه¹⁵ أو دبره أو ذكره غسل. وإن خرج من عينه أو أنفه¹⁶ لم يغسل¹⁷.

ومن قطع عليه الطريق فقتل دون ماله لم يغسل. ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل. وإن قتل بغیر سلاح غسل. وإن قتل بحق في قصاص أو رجم¹⁸ أو قتل وهو ظالم عدوا على قوم فكابرهم، فقتلوه غسل. ومن قتله السبع، أو تردي من جبل¹⁹، أو مات تحت هدم، أو غرق في ماء، أو وجد مقتولا في محله لا يدرى من قتله غسلوا كلهم.

1 م + الاسود.

2 م: قال وإذا.

3 م – الرجل.

4 م: الشهيد في المعركة.

5 ج: لم يغسل.

6 ا: ويدفن.

7 م: الي ويا التي؛ ج: التي.

8 م ا: عنه.

9 – والخف.

10 م ا – ماشاؤا.

11 ج: ماشاؤا.

12 م: الرجال؛ ا – الرجل + الناس.

13 ا: لا يغسل.

14 – جرح.

15 م ا – فيه + انفه.

16 ا: أنفيه.

17 ا: لا يغسل.

18 م ا + او مات من حد او تعزير.

19 د + ميل - جبل.

ويصنع بالمحرم إذا مات^١ ما يصنع بالحلال. بلغنا ذلك^٢ عن عائشة رضي الله تعالى عنها^٣: ومن قتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد.

وإذا أغار أهل الحرب علي قرية من قري المسلمين، فقتلوا الرجال والنساء والصبيان قال: هم شهداء⁴ لا يغسلون إلا الصبيان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل، فإنهم يغسلون. وهذا قول⁵ أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ذلك أظهر لهم وهم شهداء لا يغسلون.

وإذا وجد⁶ أطراف ميت أوشى من بدنـه لم يغسل ولم يصل عليه، ولكنـه⁷ يدفن حتـى يوجد أكثر من نصف بدنـه، فيغسل حينـذاك⁸ ويصلـي عليهـ. وإنـ⁹ وجد نصف بدنـه ومعـه الرأس صـلي عليهـ. وإنـ كان مشـقوـقـين¹⁰ نصفـين¹¹ طـويـلاـ¹² فـوـجد منهـ أحد النـصفـين لم يـغـسل ولم يـصلـ عليهـ.

وإذا وجد ميت¹⁴ لا يدرى¹⁵ أصلح هو أو¹⁶ كافر. فإن كان في قرية من قري أهل الإسلام¹⁷ وعليه سيماء المسلمين صلي عليه. وإن كان في قرية من قري أهل الكفر وليس عليه سيماء المسلمين لم يصل عليه. وإذا اخترط هو في المسلمين بموته الكفار لم يصل عليهم إلا أن يكون موت المسلمين أكثر وأغلب¹⁸، فيصل صلي حينئذ¹ عليهم. وينوي أهل الإسلام منها² بالدعاء.

١١ - إذا مات

١٢ - ذلك

^٣ آخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره، ص. ١١٢، برقم ٥٢٩، يلفظ: أصنفو به ما تصنعون بموتاكم فاته حين مات ذهب آخر امه.

۱۴: ہولاء شہیدا

١٥ - وهذا + في

آن و جدلت

- 45 -

٨٠ - فصلنامه علمی

١٩ - فان

15-53-1-10

卷之三十一

N. 1. 4. 12

1 - 1 - 1

卷之三

Natl. 16

卷之三

11-118-11

وَجْهَنَّمَ مُسْتَقْبِلٍ.

• 25 •

ولا يأس بـ³ يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ويدفنه. وكذلك كل ذي ⁴ محرم منه. وأكره ⁵ أن يدخل الكافر في ⁶ قرابته من المسلمين ليدفنه ⁷ وقال الطحاوي: إن حمل قبل موته، أو أكل في مكانه، أو شرب، أو باع، أو ابتاع، ثم مات غسل. وإن أوصي لم يغسل. وقال ⁸ محمد: من قتل من غير ⁹ حديد مما يقوم مقام الحديد لم يغسل ويقتضى.

باب حمل الجنازة

قال: وحملها من جوانبها الأربع. يبدأ بالأيمن المقدم، ثم الأيمين ¹⁰ المؤخر، ثم الأيسر ¹¹ المقدم، ثم الأيسر ¹² المؤخر. إذا ¹³ حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت. وليس في المشي شيء موقت غير أن العجلة أحب من الإبطاء بها. ولا يأس بالمشي قدامها، والمشي خلفها أحب إلى.

وإن ¹⁴ وضعت الجنازة بالأرض ¹⁵ عند القبر فلا يأس بالجلوس. وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع ¹⁶ عن مناكب الرجال. وحمل الرجل ¹⁷ جنازة الصبي ¹⁸ أحب إلى من حمله ¹ على الدابة والمولود ميتا ² لا يغسل ولا يصلي عليه. وإن وضع ³ حيا، ثم مات صنع به ما يصنع بالموتي.

1 ج - حيند.

2 م ¹: منهم.

3 م: ان.

4 م ¹ + رحم.

5 + له.

6 + قبر.

7 م ¹ - وقال الطحاوي إن حمل قبل موته أو أكل في مكانه أو شرب، أو باع، أو ابتاع، ثم مات غسل. وإن أوصى لم يغسل. وقال محمد: من قتل من غير حديد مما يقوم مقام الحديد لم يغسل ويقتضى.

8 ج: قال.

9 ج: بغير.

10: بالأيمين.

11: بالأيسر.

12: بالأيسر.

13 م ¹: فإذا.

14 م ج ¹: وإذا.

15 م ¹: على الأرض.

16: توضع.

17 م ¹: الرجال.

18: الصبيان.

وإن⁴ قتل الرجل شهيداً وهو جنب، غسل في قول أبي حنفية. ولم يغسل في قول أبي يوسف ومحمد⁵. وذكر الطحاوي: أنه يكفن الجنب والميت ويغسل ويدفن ولا يصلي عليه، إلا أن يعلم حياته باستهلال أو غيره. جعلنا آية من الشهداء⁶.

باب غسل الميت

قلت: أرأيت الميت كيف يغسل. قال⁷ أبو حنفية عن حماد⁸ عن إبراهيم⁹ أنه¹⁰ قال: يجرد الميت ويوضع على تحت وبطنه على عورته خرقه، ثم يتوضأ¹¹ وضوء للصلوة¹². ويبدا¹³ يمينا منه ولا يمضمض ولا يستنشق¹⁴. و¹⁵يغسل¹⁶ رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح¹⁷، ثم يضجعه¹ على شقه الأيسر، فيغسل بالماء القرابح حتى ينقى.

1 م : حملها.

2 ا : الميت.

3 م ج ١ - وضع + ولد.

4 م ا : واذا.

5 م ١ - وذكر الطحاوي انه يكفن الجنب والميت ويغسل ويدفن ولا يصلي عليه الا ان يعلم حياته باستهلال او غيره. جعلنا آية من الشهداء.

6 ج - جعلنا آية من الشهداء.

7 - قلت أرأيت الميت كيف يغسل. قال.

8 اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابة الكوفي، المتوفي سنة ٧٩٣/٢١٢، اللكنوی، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٤٦.

9 ابراهيم بن رستم ابو بكر المرزوقي، المتوفي سنة ٧٩٢/٢١١، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح الجامع الكبير وغيره، اللكنوی، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٩.

10 ا - أنه.

11 ا : توضيه.

12 ا - للصلوة.

13 ا : وتدأ.

14 ا : ولا تمضمض ولا تستنشق.

15 م - و + ثم.

16 ا : ثم تغسل.

17 ا + رأسه.

ويري² أن الماء قد خلص إلى ما يلي التحت منه. وقد أمرت بالماء قبل ذلك³ فأعلى بالسدر. فإن لم يكن سدر فحرض. وإن لم⁴ واحد منها أجزاء الماء القراب. ونضجعه⁵ على شقه الأيمن، فيغسله⁶ بالماء القراب حتى ينقىه. ويري⁷ أن الماء قد خلص إلى مالي التحت منه. ثم تقعده، فتسنده إليك فتمسك⁸ بطنه مسحاريفقا. فإن سأل منه شيء مسحته، ثم اضجعه على شقه الأيسر، فاغسله⁹ بالماء القراب حتى تنقىه¹⁰، وتري أن الماء قد وصل¹¹ إلى ما يلي¹² التحت منه، ثم¹³ تتنفسه في ثوب.

قد¹⁴ أمرت قبل ذلك¹⁵ بأكفانه¹⁶ وسرير¹⁷ فاحمر وتراء، ثم¹⁸ بيسط اللفافة بسطا وهي الرداء طولا، ثم¹⁹ تبسط الإزار عليه¹⁹ طولا. فإن كان له قميص ألبسته إياه. وإن لم²⁰ يكن له قميص لم يضره. ثم²¹ يوضع الحنوط في لحيته ورأسه، ويوضع الكافور على مساجده. وإن لم يكن له²² كافور لم يضره. ثم¹ يعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده. ثم² يعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك. ثم³ يعطف اللفافة وهي الرداء كذلك.

1: تضجعه.

2: تنقىه وتري.

3: قبل ذلك باماء.

4: م؛ فإن لم يكن؛ ا + يكن.

5: ا: ثم تضجعه؛ ج: ويضجعه.

6: فتسنده.

7: وتري.

8: م ا: فتمسح

9: فتغسله.

10: تنقىه.

11: م ا - وصل + خلص.

12: ج - ما يلي.

13: ا + تقعده، فتسنده إليك فتمسك بطنه مسحاريفقا. فإن سال منه شيء مسحته، ثم اضجعه على شقه الأيسر، فتغسله بالماء القراب حتى ينقىه ثم.

14: م ا: وقد.

15: ج - ذلك.

16: ج: أكافنه.

17: ج ا: وسريره.

18: ا: تبسط.

19: م ا: عليها.

20: ج: ولم.

21: م ا: يضع.

22: م ا - له.

فإن تخوفت أن ينشر⁴ عنه عقده، ثم تحمله على سريرن⁵. ولا يتبع بنار إلى قبره، فإن⁶ ذلك⁷ يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها. فإذا انتهي به إلى القبر فلا يضره وترًا دخله ألم⁸ شفع.⁹

فإذا وضع في اللحد. قالوا: بسم الله. وعلى ملة رسول الله ويدخل¹⁰ من قبل القبلة ويلحد¹¹ ولا يشق. ويجعل على لحده اللبن والقصب. ويكره الأجر ويسجي قبر المرأة بثوب¹² حتى يفرغ من اللحد. ولا يسجي¹³ قبر الرجل ويسمى القبر ولا يرفع ولا يجصص.

وإمام الحي أحق بالصلوة على الميت. فإن لم يكن الإمام فالأب أحق من غيره. وابن العم أحق بالصلوة على المرأة من زوجها إذا لم يكن له¹⁴ منها¹⁵ ابن.

والصلوة على الجنائز أربع تكبيرات يثني على الله في التكبيرة¹⁶ الأولى. ويصلّى على النبي عليه السلام¹⁷ في التكبيرة¹⁸ الثانية، ويستغفر للميت. ويشفع له في الثالثة¹⁹. ويسلم تسليمتين بعد الرابعة. ولا يقرأ فيها شيء من القرآن ولا يرفع اليد إلا¹ في التكبيرة الأولى.

1: تعطف.

2: تعطفه.

3: تعطف.

4 ج: ينتشر.

5 م ج: سريره؛ السرير.

6 م: فانه.

7 م – ذلك.

8 ج: أو.

9: أو شفعا.

10 + لحده.

11 م + له؛ ا – ويلحد.

12 ج – بثوب.

13 ا ج: ويسجي

14 م ا: لها.

15 ا: منه.

16 م ا: التكبيرة.

17 أخرجه الإمام محمد في آثاره، ص. ٤٨، برقم ٢٣٨، بلفظ: الأولى الثناء على الله والثانية صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة سلام وسلم.

18 ا – التكبيرة.

19 ا: في الثالثة ويشفع.

وي فعل القوم مثل ما يفعل الإمام فيها². وإذا اجتمعت الجنائز، فإن شاؤوا جعلوها صفا، وإن شاؤوا وضعوها واحدا خلف واحد. وإن³ كانت جنائز⁴ رجال ونساء، وضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة. فإن كانت جنازة غلام وامرأة، وضع الغلام مالي⁵ الإمام والمرأة خلفه⁶. وأحسن موافق الإمام⁷ من الميت بالصلاحة⁸ عليه بحذاء صدر الميت. وإن وقف في غيره أجزاء.

ويتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها في المسر. وإن⁹ لم يخف الفوت¹⁰ توضأ. وكذلك إن كان قد¹¹ افتتح الصلاة، ثم أحذ ثيام وبني. وإذا أكبر الإمام تكبير أو تكبيرتين، ثم جاء رجل قال: ينتظر حتى يكبر الإمام ويكبر¹² معه. فإذا سلم الإمام¹³ قضي ما بقي عليه قبل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يكبر حين يحضره¹⁴.

وإذا صلي على جنازة، ثم حضر قوم لم يصل¹⁵ عليها¹⁶ ثانية جماعة ولا وحدانا. إمام صلي على جنازة فكير عليها¹⁷ تكبير، ثم أتي بجنازة أخرى فوضعت منها¹⁸، قال: يفرغ من الصلاة على الأول، ثم يستأنف الصلاة¹⁹ على

1 د - إل؛ إ؛ بييه.

2 + وكان ابن أبي ليلي يكبر على الجنازة خمسا.

3 م: فلن؛ إ؛ وإذا.

4 إ: جنازة.

5 ج؛ مالي.

6 م + مما يلي القبلة.

7 إ: الموافق للإمام.

8 م ج؛ إ: في الصلاة.

9 إ: فلن.

10 م: فوتتها.

11 م - قد؛ إ - كان قد.

12 إ: فيكبر.

13 م - الإمام.

14 إ: يحضر.

15 م ج؛ إ: لم يصلوا.

16 إ: عليه.

17 إ - عليها.

18 م ج؛ إ: معها.

19 م - الصلاة.

الثانية. وأكروه¹ الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، أو² غروبها، أو³ نصف النهار. وإن صلوا⁴ لم يكن عليهم إعادة⁵.

وإذا أرادوا أن يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدأوا بال المغرب. وإذا صلوا⁶ والإمام غير طاهر فعليهم إعادة الصلاة. وإن كان الإمام طاهراً والقوم على غير الطهارة⁷ لم يكن عليهم إعادة⁸. وإذا أخطلوا بالرأس، فجعلوه في موضع⁹ الرجلين وصلوا عليها، جازت صلاتهم¹⁰. وكذلك إن فعلوه عمداً إلا أنهم قد أساوا. وإن أخطلوا¹¹ القبلة جازت صلاتهم وإن تعمدوا خلافها لم تجز¹².

وإن دفن الميت¹³ قبل أن يصلى عليه¹⁴ صلى عليه في القبر بإمام، وقال أبو يوسف في الإملاء: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، فإن مضت الثلاث¹⁵ قبل أن يصلى عليه لم يصل عليه¹⁶. قال: وأظنن¹⁷ قوله¹⁸ قول¹⁹ أبي حنيفة.

ونتف²⁰ النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنازة. وإن وقفت إمرأة بجنب رجل فيها¹ لم تفسد صلاته. وليس على من قهقه فيها وضوء. وإن صلوها² قعوداً أو ركباناً³ أمرتهم بالإعادة استحساناً.

1: ويكره.

2: و.

3: و.

4: م: صلوها.

5: وإن.

6 م ج 1 + على جنازة.

7 م 1: طهاره.

8 م 1: موضع.

9 م ج 1: الصلاة.

10 م: أخطلوا.

11 ج: لم تجز.

12 ا – الميت.

13 ا – أن يصلى عليه + الصلاة.

14 ا: الثلاث.

15 ا – عليه.

16 ا: وأظنه.

17 ا – قوله.

18 م – قول.

19 م + وكذلك قال محمد: عليه الي ثلاثة أيام؛ ا + وكذلك قال محمد في التوارد: استحساناً وصف.

20 ا – وتف.

وإذا⁴ مات الرجل⁵ في سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فإن كانت⁶ فيهن امرأته عَسْلَةُ، ولا تغسله أم ولده ولا إمرأة قد بانت منه قبل موته، ولا ابنته ولا أحد من ذوات محارمه⁷، وتيتمته⁸ ذوات محارمه، وإن لم يكن فيهن ذوات⁹ محرم منه¹⁰ يتيمته¹¹ الأجنبية من وراء الثوب وصلت¹² عليه. وقامت¹³ الإمام منها وسطهن ولا يغسل الزوج إمرأته بعد موتها ولا أحد من الرجال¹⁴.

فإن كان¹⁵ معهن¹⁶ إمرأة¹⁷ كافرة علموها الغسل لغسلها. وتكتفن المرأة في لفافة وهي الرداء وفي إزار ودرع وحصار وخرقة تربط فوق الأكفان¹⁸ عند الصدر فوق اللببة¹⁹ والبطن حتى لا ينشر²⁰ عنها الكفن²¹، ويوضع الخنوط منها موضعه من الرجل ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، ولكن²² يسدل من بين يديها من الجانبين جميعاً، ثم يسدل

1 - فيها.

2: صلوا.

3 م: ركوبا؛ ج - أو ركبانا.

4: ولو.

5: رجل.

6 ج: أ: كان.

7 أ: محرم + منه.

8 أ: ويتهمه.

9 م: ذات.

10 أ - منه + له.

11 أ: تيتمته.

12 أ: وصلين.

13 م: وقام.

14 أ - الرجل + أوليابها.

15 م: كانت + الميته امرأة؛ أ: كانت.

16 م: ومعها رجال.

17 م: وإمرأة.

18 أ: أكفانها.

19 أ: الاثنين.

20 أ: لا ينشر.

21 أ: أكفانها.

22 ج: ولكنه.

الخمار عليه¹ كهية المقنعة فوق الدرع وتحت الإزار. وإن² كفت المرأة في ثوبين و خمار ولم تكفن في درع³ جاز. والخلق إذا غسل والجديد⁴ سواء⁵. والبرود والبياض كل ذلك حسن.

ولا ينقص الرجل في⁶ الكفن من ثوبين فإن كفنه في⁷ واحد فقد أساواه. والصبي الذي لم يتكلم إن كفن في خرتين إزار ورداء حسن. وإن كان إزارا واحدا جاز. والغلام المراهق يكفن كما يكفن الرجل. وإذا احتاجوا إلى دفن الرجلين في قبر واحد⁸ قدموا أفضلهما⁹، وجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد. وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم و يغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم.¹⁰

وإذا وُضيَّ الميت غسل رجليه. قوم صلوا على الميت¹¹ قبل أن يغسل، قال: تعداد الصلاة عليه¹² بعد ما¹³ يغسل.¹⁴ فإن كانوا قد¹⁵ دفونه لم يتبش عنه القبر. ميت وضع في لحد¹⁶ لغير القبلة علي¹⁷ شقه الأيسر، وجعل رأسه في موضع الرجلين¹⁸، قال: لا¹⁹ يتبش عنه قبره إلا أن يكون وضع اللبن ولم يهل التراب فينزع اللبن، ويهيا على ما ينبغي و يغسل إن لم يكن غسل. وإن سقط شيء من مئع القوم في القبر، فلا بأس بأن يحفروا²⁰ التراب ليخرجوا متعاهم من غير أن يتباشوا الميت، ويكره أن يجعل على اللحد¹ رفوف خشب. نسأل الله المغفرة.²

1: عليه.

2: فإن.

3: درع.

4: فيه.

5: فيه.

6: د: في.

7: م + ثوب.

8: واحد.

9: م + في اللحد.

10: ا: تتكلم.

11: م ا: ميت.

12: ا - عليه.

13: م - بعد ما + اذا.

14: م: غسل.

15: م ا - قد.

16: م: لحده؛ ا: اللحد.

17: م ا: أو علي.

18: م ا: رجليه.

19: م - لا.

20: ا: يحفر.

باب صلاة الكسوف

أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين³، ثم كان الدعاء حتى تجلت الشمس⁴. وإنما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع، إن شئت قصرتها، وإن شئت طولتها⁵، ثم الدعاء حتى تتجلّي الشمس. فالصلاحة⁶ في كسوف الشمس جماعة، والصلاحة⁷ في كسوف القمر حسنة⁸ وحدانا. وكذلك في الظلمة والربيع.⁹.

ويكره صلاة التطوع جماعة ماخلاً قيام رمضان وصلاة الكسوف¹⁰. ولا يصلّي في كسوف الشمس جماعة إلا مع الإمام الذي يصلّي¹² الجماعة¹³. فإذا انقضى¹⁴ الناس في مساجدهم جماعة فإنه لا يحب ذلك، ول يصلوا¹⁵ وحدانا ولا يجهر¹⁶ بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة. وتجهّر¹⁷ فيها¹⁸ في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى.

باب صلاة الاستسقاء¹⁹

1: لحده.

2: م ج 1 - نسال الله المغفرة.

3: م ج 1 + في الكسوف

4: أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره، ص، ٥٥، رقم، ٢٧٤، يلقيظ: أنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت.

5: م 1: إن شئت طولتها (أ: طولتها) وإن شئت قصرت فيهما (أ: قصرتها).

6: م 1: والصلاحة.

7: 17 - والصلاحة.

8: 18 - حسنة.

9: 19 + الشديدة.

10: م 1: بوصلاة كسوف الشمس.

11: م 1 - مع.

12: م + بالناس.

13: م ج 1: الجمعة.

14: 1: وأما أن يصلّي.

15: 1: ول يصلوا.

16: 17: ج: ولا يجريه.

17: 18: ج: وتجهّر.

18: م 1: بها.

19: م 1 - باب صلاة الاستسقاء.

قال: ولا صلاة في الاستسقاء. إنما فيه الدعاء. بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه خرج ودعا¹. وبلغنا عن عمر² أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى³ ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم⁴ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. وليس فيه تقليل الرداء. هذا⁵ قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أرى أن يصلى الإمام في الاستسقاء نحوا من صلاة العيد قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر من⁶ العيد. ويقلب الإمام رداءه. وقلبه⁷ أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر. وليس يجب على من خلف الإمام وغثما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة. ولا يحبه⁸ أن يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام، وينصت القوم لخطبة الاستسقاء ولا يخرج فيه المنبر وليس فيه أذان ولا إقامة⁹.

باب الصلاة في الكعبة

و¹⁰إذا صلى الإمام بمكة وصف الناس حول الكعبة، فcameت امرأة بحذاء الإمام. فـإن كانت تأتـم من الكعبة بالجانب الذي يأتـم به الناس¹¹، ونوى الإمام إمامتها، فـصلاة الإمام والنـاس¹² فـاسدة. وإن كانت تأتـم بالجانب الآخر، وهي أقرب إلى الكـعبـة من الإمام، فـصلاتـهم وصلاتـها جـائزـة. وإن¹³ كانت قـامت بـحـذـاءـ الإمامـ منـ الجـانـبـ الآخرـ، فـصلاتـهمـ كلـهمـ تـامـةـ. إلاـ منـ كانـ إلىـ جـنبـهاـ أوـ¹⁴ بـحـذـائـهاـ خـلفـهاـ.

1: دفعـاـ.

2: آخرـهـ الإمامـ محمدـ فيـ كتابـ الحـجـةـ، جـ. 1ـ، صـ. 335ـ، بـمـفـظـ: قـالـ، خـرـجـتـ معـ عمرـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـسـتـسـقـيـ فـلـمـ يـزـدـ عـلـيـ أـنـ قـالـ: أـسـتـغـفـرـ رـبـكـ إـنـهـ كـانـ غـافـراـ.

3: واستسقـيـ.

4: عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ.

5: وهوـ.

6: مـ1ـ: فـيـ.

7: وـتـقـلـيـهـ.

8: مـ1ـ: ولاـيـحـبـ.

9: مـ -ـ وـلـيـسـ فـيـهـ أـذـاهـ اـقـامـةـ؛ـ 1ـ:ـ وـلـاـ إـقـامـةـ.

10: مـ -ـ وـ +ـ قـالـ.

11: مـ 1ـ -ـ النـاسـ +ـ الإـمـامـ؛ـ 1ـ +ـ بـالـإـمـامـ.

12: 1ـ:ـ فـصـلـاتـهـ النـاسـ وـالـإـمـامـ.

13: 1ـ:ـ فـإـنـ.

14: 1ـ:ـ وـ.

وإن صلوا فرادى لم تقدس صلاة أحد منهم، غير أن الرجل مسيء في قيامه بجنب المرأة أو خلفها. فإن¹ كانت الكعبة تبني، وقام الإمام يصلّى بالناس وصف الناس حول الكعبة وليس بين² الإمام مايسنر³ وبينه وبين الصف المقابل له أجزاء ممكناً⁴، إلا أن الإمام قد أساء في ترك السترة. وكذلك لو كان صف الناس⁵ مستقبلة. فإن صلي⁶ في جوف الكعبة مستقبل حائط من حيطانها، فأتم به قوم حول الكعبة أجزاءهم.

وإن⁷ صلوا معه في جوف الكعبة إلى جهات مختلفة أجزاءهم جميعاً، إلا من كان قدام الإمام وظهره⁸ إلى وجه الإمام. فإن صلاة من فعل ذلك فاسدة. لأنه صلى⁹ وإلى جانب الإمام ظهره¹⁰. وكذلك لو تحلقوا في الكعبة¹² أجزاءهم. ولا تقدس صلاة من كان قدام الإمام مستقبلة بوجهه. فإن كانوا في غير الكعبة فتحروا قبلة وصلّى كل إنسان منهم إلى جانب¹³ بالتحري مؤمنين بالإمام لم يجز¹⁴ من خالف الإمام¹⁵.

باب¹⁶ السجادات

رجل صلي¹⁷ الغداة وترك منها سجدة، قال: يسجد تلك السجدة وعليه سجدة السهو. فإن¹⁸ ترك سجدين، قال: يسجد¹⁹ سجدين ويصلّى ركعة. فإن¹ ترك ثلاث سجادات، قال: يسجد² سجدة ويصلّى ركعة. رجل صلي¹ الظهر

1: وإن.

2: م + يدي.

3: م: مسترة + بحجرة؛ إ: ستة بحجر.

4: – جميعاً.

5: إ: النساء.

6: إ – صلي + كان.

7: م: فإن.

8: د: ظهره.

9: م: يصلّى.

10: م – و.

11: م ظهره + إمام؛ إ – . فإن صلاة من فعل ذلك فاسدة لأنه صلى وإلى جانب الإمام ظهره + فإن صلوا كذلك فقد فسدت صلاتهم.

12: م + حطة.

13: إ: ناحية.

14: م: ولم يجزي؛ إ: لم تجز + صلاة.

15: إ آخر كتاب الصلاة.

16: م د: كتاب.

17: + بسم الله الرحمن الرحيم؛ م + قال محمد.

18: إ م + وإن كان.

19: إ – قال : سجد.

أربع ركعات، وترك منها سجدة، قال: يسجد³ تلك السجدة وعليه⁴ السهو. فإن⁵ ترك سجدين، قال: يسجد⁶ سجدين ويصلّي ركعة. وإن كان ترك ثلاث سجادات، قال: يسجد ثلاث سجادات⁷ ويصلّي ركعة.⁸. وإن كان⁹ ترك أربع سجادات¹⁰ وهو لا يعلم كيف ترك¹¹، قال: يسجد أربع سجادات ويصلّي ركعتين¹². وإن كان¹³ ترك خمس سجادات، قال: يسجد¹⁴ ثلاث سجادات ويصلّي ركعتين. وإن¹⁵ ترك ست سجادات، قال: يسجد¹⁶ سجدين ويصلّي¹⁷ ثلاث ركعات. فإن¹⁸ كان¹⁹ ترك سبع سجادات، قال: يسجد²⁰ سجدة ويصلّي²¹ ثلاث ركعات. وإن²² ترك ثماني²⁴ سجادات، سجد²⁵ سجدين وصلّي²⁶ ثلاث ركعات. وكذلك¹ في العصر والعشاء.

١ م: وإن كان.

١٢ - قال : سجد.

١٣ - قال : سجد.

١٤ + سجود؛ م + سجدة.

٥ م ج: وإن كان.

٦ - قال : سجد.

٧ - قال يسجد ثلاث سجادات.

٨ ا: ركعتين.

٩ - كان.

١٠ ا + سجد أربع سجادات ثم يصلّي ركعتين.

١١ ج + أربع سجادات.

١٢ ا - وهو لا يعلم كيف ترك قال يسجد أربع سجادات ويصلّي ركعتين.

١٣ ا - كان.

١٤ - قال: سجد.

١٥ م + كان.

١٦ ا - قال: سجد.

١٧ ا: ثم يصلّي.

١٨ م: وإن.

١٩ ا: وإن - كان.

٢٠ ا - قال : سجد.

٢١ ا: ثم يصلّي.

٢٢ ا كذلك.

٢٣ م + كان.

٢٤ ا: ثمان.

٢٥ ج + قال : يسجد.

٢٦ ا ج: ويصلّي.

رجل صلي المغرب ثلث ركعات وترك منها سجدة قال: يسجد تلك السجدة. وإن² ترك³ سجدين، قال: يسجد⁴ سجدين ويصلى⁵ ركعة⁶. وإن⁷ ترك أربع⁸ سجادات⁹ سجد¹⁰ سجدين ويصلى ركعتين¹¹. وإن كان¹² ترك خمس سجادات، قال: يسجد سجدين¹³ ويصلى ركعتين.

رجل صلي الغداة ثلث ركعات وترك منها سجدة، قال: تفسد عليه. ولو¹⁴ قام إلى الثالثة، ثم ذكر ذلك قبل أن يركع أو بعد ما يركع¹⁵ قبل أن يسجد، قال: يقعد ويسبح تلك السجدة. وإن ذكر ذلك وقد كان سجد في الثالثة، قال: تفسد¹⁶ عليه¹⁷. وإن كان¹⁸ ترك سجدين من ثلاثة ركعات في الغداة، فيه¹⁹ قولان. أما أحدهما فتفسد²⁰ عليه الصلاة²¹: ولم يذكر القول²² الآخر. قال²³ وكذلك إن كان¹ ترك ثلاثة سجادات. وإن² كان³ ترك أربع سجادات لم تفسد عليه. وكذلك إن⁴ كان⁵ ترك خمس سجادات⁶.

1 م + هذا.

2 م: فإن كان.

3 م + منها.

4 – قال بسجد.

5 إ: ثم يصلى.

6 ا م – وإن (م + كان) ترك ثلاثة سجادات سجد (م + قال : يسجد) ثلاثة(م: ثلاثة سجادات) ويصلى ركعة.

7 إ: فإن؛ م + كان.

8 إ: أربعا.

9 – سجادات.

10 م + قال : يسجد؛ م: يسجد.

11 إ: ركعة.

12 ا ج - كان.

13 ا - سجادات قال بسجد سجدين + خمسا سجد سجدة؛ م: سجدة.

14 إ: وإن.

15 ا م: ركع.

16 ا – قال : فسدت.

17 إ + الفجر.

18 ا – كان.

19 ا م – فيه + قال في هذا.

20 ا: فسدت.

21 ا م: صلاته.

22 ج: قول.

23 ا – قال.

رجل صلي الظهر خمس ركعات فترك⁷ منها سجدة، قال: تفسد عليه وإن كان⁸ ترك منها سجدين. قال⁹: في هذا¹⁰ قولان. أما أحدهما فتفسد¹¹ عليه، لأنه لعله ترك سجدة من المكتوبة وسجدة من التطوع. وأما القول الآخر: فإن¹² ترك من الخمس ركعات سجدين فقد بقي له¹³ أربع ركعات. وكذلك صلاة الغداة. إذا صلي ثلثا¹⁴ وترك منها سجدين.

وإن صلي الظهر خمس ركعات وترك منها ثلاثة سجادات، قال: تفسد¹⁵ عليه. وكذلك إن ترك منها¹⁶ أربع سجادات أو خمس سجادات¹⁷. فإن ترك منها ست سجادات لم تفسد¹⁸ عليه¹⁹. ويُسجد أربع سجادات ويصلّي²⁰ ركعتين. وإن كان²¹ ترك سبع سجادات²²، قال: يُسجد ثلاثة سجادات ويصلّي ركعتين. فإن²³ ترك منها¹ ثمان² سجادات³، قال: يُسجد سجدين ويصلّي ثلاثة ركعات. وكذلك العصر والعشاء.

1 م - كان.

2 إ: فإن.

3 م - كان.

4 م - وكذلك : فإن.

5 ١ - كان.

6 م + لم تفسد.

7 ١ م: وترك.

8 ١ م - كان.

9 + أيضا.

10 ١ م + أيضا.

11 إ: فتفسد.

12 ١ م: فإذا.

13 ١ م - له.

14 ١ - ثلاثة.

15 إ: يفسد.

16 ١ - منها.

17 إ: أربعاء أو خميسا.

18 إ: لم يفسد.

19 ١ م + صلاتهم.

20 إ: ثم يصلّي.

21 ١ م - كان.

22 إ: سبعا + سجادات.

23 م ج: وإن.

رجل صلي المغارب أربع ركعات وترك⁴ منها سجدة، قال: تفسد عليه. وإن ترك سجدتين، قالوا: في هذا⁵ قولان. وهذا كصلاة الغداة، أما أحدهما فتفسد عليه. وكذلك⁶ إن⁷ ترك ثلاث سجادات⁸ فسدت عليه. وكذلك إن ترك أربع سجادات⁹. وإن¹⁰ ترك خمس سجادات¹¹ لم تفسد عليه. ويُسجد ثالث سجادات ويصلّي بركعة¹². وإن ترك ست سجادات، قال: يُسجد¹³ سجدتين ويصلّي¹⁴ ركعتين.

رجل افتتح الصلاة خلف¹⁵ الإمام، ثم نام حتى صلي الإمام أربع ركعات، وترك من كل ركعة سجدة، ثم انتبه¹⁶ النائم، فأحدث الإمام وقدمه، قال: لا ينبغي له أن يتقدم، وإن تقدم فلا بأس ويقضي ركعة بسجدة¹⁷ من غير أن يصلّي القوم¹⁸، ثم يسجد بهم تلك السجدة، فيسجد¹⁹ القوم معه، ثم يقوم²⁰ فيصلّي ركعة²¹ بسجدة²² من غير أن يصلّي القوم معه، ثم يسجد بهم تلك السجدة، ويُسجد القوم معه، ثم يقوم في الركعة الثالثة، فيصلّي ركعة بسجدة من غير أن

١١ - منها.

٢: ثانية.

٣: ثمانية - سجادات.

٤: فترك.

٥ - قالوا في هذا + فيه.

٦ - وهذا كصلاة الغداة، أما أحدهما فتفسد عليه وكذلك + كما ذكرنا.

٧: وإن.

٨: ثالثا - سجادات.

٩: أربعا - سجادات.

١٠: م: فلن.

١١: خمسا - سجادات.

١٢: ثم يصلّي ركعة؛ م ج + ركعة.

١٣: ست سجادات قال يسجد + شيئاً سجد.

١٤: ثم يصلّي.

١٥: مع.

١٦: م - ثم : وانتبه.

١٧: وسجدة.

١٨: + معه.

١٩: ويُسجد؛ م: فيسجد.

٢٠: م + في الركعة الثالثة.

٢١: + بهم : ركعتين.

٢٢: - بسجدة.

يصلّي القوم معه، ثم يسجد بهم تلك السجدة^١، ويُسجدونها معه، ثم يصْنَع في الرابعة كذلك. قلت: أما تفسد عليه؟ قال: ولما ذا تفسد عليه^٢? قلت^٣: لأن الإمام يصبر مرة للقوم إماماً ومرة غير إمام^٤ فهذا قبيح^٥ لو كان هذا ركعة لاستحسنت^٦. وهذا آخر كتاب الصلاة والسبقات تقبل الله منها.

١ - ويُسجد القوم معه ثم يقوم في الركعة الثالثة، فيصلّي ركعة سجدة من غير أن يصلّي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة.

٢ - عليه.

٣ - قلت.

٤ - إمامهم.

٥ - قال.

٦ - م: استحسنت + في الركعة.

SONUÇ

el-Hâkim eş-Şehîd (ö. 334/945), Samanîler devletinin hüküm sürdüğü dönemde Maveraünnehir bölgesinde yaşamıştır. Yaşamış olduğu bölgenin önemli ilim merkezlerinden olması el-Hâkim eş-Şehîd'e dönemin önde gelen hocalarından istifade etme imkanı sağlamıştır. Doğmuş olduğu Merv şehrinde başlamış olduğu ilim tahsiline döneminin önemli ilim merkezlerinden, Bağdat, Nişabur, Kûfe, Buhara, Kahire ve Mekke'de devam etmiş, dönemin önde gelen âlimlerinden hadis ve fıkıh dersleri okumuştur.

İslam hukuku alanında yapmış olduğu çalışmalar, oluşturmuş olduğu ders halkaları ve Samanîler devletinin değişik kademelerinde almış olduğu görevlerle haklı bir şöhrete sahip olmuştur.

İslam hukuku, özellikle de Hanefî fıkı açısından önemli bir konuma sahip olan İmam Muhammed'in (ö. 189/804) “*el-Asl (el-Mebsut)*, *el-Câmiu's-Sağır*, *el-Câmiu'l-Kebir*” adlı eserlerini bir araya toplayarak yazmış olduğu “*el-Kâfi*” adlı eseri günümüze kadar önemini koruyan önemli bir eser olarak dikkat çekmektedir.

Tahkikini yaptığımız eser, kütüphane kayıtlarında *el-Kâfi fi Furûi'l-Hanefîyye* ismiyle belirtilmekle birlikte kaynaklarda genel olarak *el-Kâfi* adıyla zikredilmektedir. Eserin tespit edebildiğimiz en eski nûshalarından biri Süleymaniye Kütüphanesinde bulunan Molla Çelebi nûshasıdır. Bu nûsha H. 496 tarihinde istinsah edilmiştir.

Eser, İmam Muhammed'in ““*el-Asl (el-Mebsut)*, *el-Câmiu's-Sağır*, *el-Câmiu'l-Kebir*” adlı eserlerindeki görüşleri bir araya getirmek maksadıyla yazılmış olan bir muhtasar çalışması olduğundan dolayı, müellif konuları kısa ve öz bir şekilde ele almış, genellikle hükümler hakkındaki delillere yer vermemiştir. Konuları tasnif ederken bazen İmam Muhammed'in *el-Asl* isimli eserinde belirtilmiş olan bab isimlerinde kısaltmalar yapmış, bazen de farklı bab başlığı altında zikredilmiş olan konuları tek bab başlığı altında zikretmiştir. Eserde konular işlenirken genelde mezhebin önde gelen hukukçularından İmâm-ı Âzam (ö. 150/767), Ebû Yusuf (182/798) ve İmam Muhammed'in (189/804) görüşlerine yer verilmekle birlikte bazen İmam Züfer (ö. 158/774), Tahavî (ö. 321/933) ve İbn Ebî Leyla'nın (ö. 148/765) görüşlerine de yer

verilmiştir. Bazı konular hakkında açıklama yapmak suretiyle kendi görüşünü de belirtmiştir.

Müellif, konular hakkındaki görüşleri belirtirken yer yer konunun geçmiş olduğu eserlerinde ismini belirtmiş, İmam Muhammed'in öğrencilerinin aktarmış olduğu rivayetlerdeki farklılıklara gerek gördüğü yerlerde değinmiştir. Kaynaklarda da belirtildiği üzere, genelde İmam Muhammed'in "Zâhiru'r-Rivâye" adıyla bilinen diğer eserlerinden de alıntı yapmakla birlikte nadiren de olsa İmam Muhammed'in "Nevâdir" diye bilinen eserlerinden de alıntılar yaptığılığını görmekteyiz.

Eserin değişik zamanlarda şerhleri yapılmakla birlikte bunlardan sadece İmam Serahsî'nin (ö. 500/1106) yazmış olduğu ve mezhebin kaynak kitaplarından biri kabul edilen otuz ciltlik *el-Mebsüt* adlı şerhi günümüze kadar ulaşmıştır.

Hanefî mezhebinin kaynak eserlerinin bir araya toplanması suretiyle yazılmış olan bu değerli eser, üzerinde araştırmalar yapılması gereken önemli eserlerimizden bir tanesi idi. Bu gerekliliği görerek yapmış olduğumuz bu çalışmanın ilim dünyasına bir nebze de olsa katkı sağlayacağı kanaatindeyiz.

KAYNAKÇA

- Bağdâthî**, İsmâîl Paşa (1338/1920), *Hediyyetü'l-Ârifîn Esmâü'l-Müellifîn ve Âsâru'l-Musannifîn*, İstanbul, 1955.
- Çağatay**, Neşet-Çubukçu, İbrahim Agah, *İslam Mezhepleri Tarihi*, Ankara Basımevi, Ankara, 1965.
- Gerdizî**, Ebû Saîd Abdulhayy b. ez-Zuhâk İbn Mahmud (444/1053), *Zeymu'l-Ahbâr* (Nşr. Abdulhayy Habîbî), Tahran, 1347.
- Gözübenli**, Beşir, "Hâkim eş-Şehîd", *DIA*, İstanbul, 1997, c. XV, s. 195.
- Hasan**, H. İbrahim, *İslam Tarihi*, Kayıhan Yayınları, İstanbul, 1992.
- Hâkim eş-Şehîd**, Muhammed b. Muhammed b. Ahmed b. Abdullah el-Mervezî (334/945) *el-Kâfi*, Süleymaniye Ktp., Molla Çelebi Nüshası, No: 68.
- İbn Âbidîn**, Muhammed Emin, (1252/1836), *Mecmuâtü'r-Resâil*, Beyrut, t.y.
- İbn Kesîr**, İmâdüddîn Ebû'l-Fidâ İsmâîl İbn Ömer (774/1373), *el-Bidâye ve 'n-Nihâye*, Mısır, 1932.
- İbnü'l-Cevzî**, Ebîl-Ferec, Abdurrahman b. Ali İbn Muhammed b. Ali (597/1201), *el-Muntazâm fî Târihi'l-Mülük ve 'l-Ûmem*, Haydarabad ed-Dekkan, 1357.
- İbnü'l-Esîr**, İzzuddin Ebî'l-Hasan Ali b. Ebî'l-Kerem Muhammed b. Muhammed b. Abdulkârim b. Abdulvahid eş-Şeybanî (630/1233), *el-Lubâb fî Tezhîbi'l-Ensâb*, Kahire, 1357.
- Karaman**, Hayreddin, *İslam Hukuku Tarihi*, Nesil Yayınları, İstanbul, t.y.
- Kâtib Çelebi**, Mustafa b. Abdullah Hacı Halife (1067/1657), *Kesfî'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübi ve 'l-Fünûn* (nşr. Kilisli Muallim Rîfat), Behiyye, İstanbul, 1366/1947.
- Kavaklıçî**, Yusuf Ziya, *Karahanlılar Devrinde İslam Hukukçuları*, Atatürk Üniversitesi Yayınları, Sevinç Matbaası, Ankara, 1976.
- Kaya**, Eyüp Said, "el-Mebsut" ., *DIA*, İstanbul, 1997, c. XXVIII, s. 215.
- Kehhâle**, Ömer Rıza, *Mu'cemü'l-Müellifin*, Beyrut, 1380/1961.
- Keskioglu**, Osman, *Fikih Tarihi ve İslâm Hukuku*, Müftüoğlu Yayınları, yy., 1969.
- Kureşî**, Muhyiddin Ebî Muhammed Abdulkadir b. Muhammed b. Muhammed b. Nasrullah Ebî'l-Vefâ (775/1373), *el-Cevâhiru'l-Mudîye fî Tabakâti'l-Hanefiyye* (nşr. Abdülfettah Muhammed el-Hulv), Haydarabat el-Dekkân, 1332/1913.

Leknevî, Muhammed b. Abdulhayy el-Hindî (1304/1886), *el-Fevâidü'l Behiyye fi Terâcimi'l-Hanefîyye*, Mısır, t.y.

Mar'uf, Nacî, *Urûbetu'l-Ulema*, I. baskı, Irak, 1394/1974.

Muhammed Mahrus, Abdullatif, *Meşayih-u Belh Mine'l-Hanefîyye*, Irak, 1367/1977.

Özel, Ahmet, *Hanefî Fikih Âlimleri*, Ankara, 1990.

Özgüdenli, Osman Gazi, "Merv", *DIA*, İstanbul, 1997, c. XXIX, s. 221.

Sezgin, Fuat, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabi*, (nşr. Mahmud Fehmi Hicazî, Fehmi Ebu'l-Fazl), Kahire, 1403/1983.

Ebu Yusuf, Yakup b. İbrahim el-Ensarî (182/763), *Kitabu'l Âsâr* (nşr. Ebu'l Vefâ el-Afgânî), Dâru'l-Kütüb'ül-İlmîyye, Beyrut, t.y.

es-Semâni, Ebû Sa'd Abdulkerim b. Muhammed b. Mensûr et-Temîmî (ö. 562/1162), *el-Ensâb*, Beyrut, 1408/1988.

es-Subhânî, Ca'fer, *Mevsûat-i Tabakâti'l-Fukahâ*, Dâru'l-İhyâ, Beyrut, t.y.

eş-Şeybânî, Ebû Abdullah Muhammed b. Hasan (189/804), *Kitâbu'l-Asl* (nşr. Ebu'l Vefâ el-Afgânî), 1. Baskı, Beyrut, 1410/1990.

....., *Kitabu'l Âsâr*, (Nşr. Ahmet b. Ali b. Hacer el-Askalâni), Pakistan, 773/1354.

et-Temîmî, Takiyyüddin b. Abdulkadir (1010/1591), *et-Tabakâtu's-Senîyye fi Terâcimi'l-Hanefîyye*, (Nşr. Abdulfettah Muhammed el-Hilv), Dâru'r-Rufâî, Riyad, 1403/1983.



ez-Zehebî, Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman (748/1347), *Târîhu'l-Îslâm*, (Nşr. Ömer Abdüsselam Tedmûri), Dâru'l-Kütübi'l-Arabi, 1413/1992,

....., *Siyer-i A'lâmi'n-Nûbelâ*, Lübnan, 1404/1984.



ez-Ziriklî, Hayreddin (1396/1977), *el-Â'lâm*, 2. Baskı, yy., t.y.

EKLER

EK 1: Molla Çelebi (No: 68) Nüshasına Ait Namaz Bölümünün İlk Ve Son Varak Fotoğrafları





EK 2: Üçüncü Ahmet (No: 719) Nüshasına Ait Namaz Bölümünün İlk Ve Son Varak Fotoğrafları



EK 3: Damad İbrahim Paşa (No: 646) Nüshasına Ait Namaz Bölümünün İlk Ve Son Varak Fotoğrafları



EK 4: Carullah Efendi (No: 830) Nüshasına Ait Namaz Bölümünün İlk Ve Son Varak Fotoğrafları



ÖZGEÇMİŞ

Süleyman KESKİN, 01.02.1976 tarihinde Sakarya'nın Pamukova ilçesinde dünyaya geldi. İlkokulunu ilçesinde bitirdikten sonra 4 yıl İstanbul Bayrampaşa Yeşil Camii Kur'an Kursu'nda okudu. 1997 tarihinde Adapazarı İmam Hatip Lisesi'nden mezun oldu.

Bir yıl sonra girdiği Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi'ni 2002 yılında bitirdi. 2003 yılında Erzurum'un Tortum ilçesinde İmam-Hatip olarak göreve başladı ve aynı yıl Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsüne kaydını yaptırdı.

2005 yılında kısa dönem olarak askerlik görevini yerine getiren Süleyman KESKİN, halen Sakarya'nın Ferizli ilçesinde görevine devam etmektedir.